الفتوحات الربانية

في الفوائد الحديثية

للإمام أبي عبد الرحمن

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

(١٣٣٢-١٤٢٠هـ)

تأليف

أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

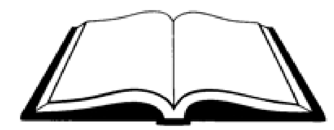
دار الخلفاء الراشدين

شارع ٤٩٤ - كاستنيا - أرض شاكوس -
متفرع من شارع مصطفى كامل
شارع عمر متفرع من شارع ابي سليمان
أمام مسجد الخلفاء الراشدين
الإسكندرية
٠١٠٠٥٠١٣١٥١ - ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

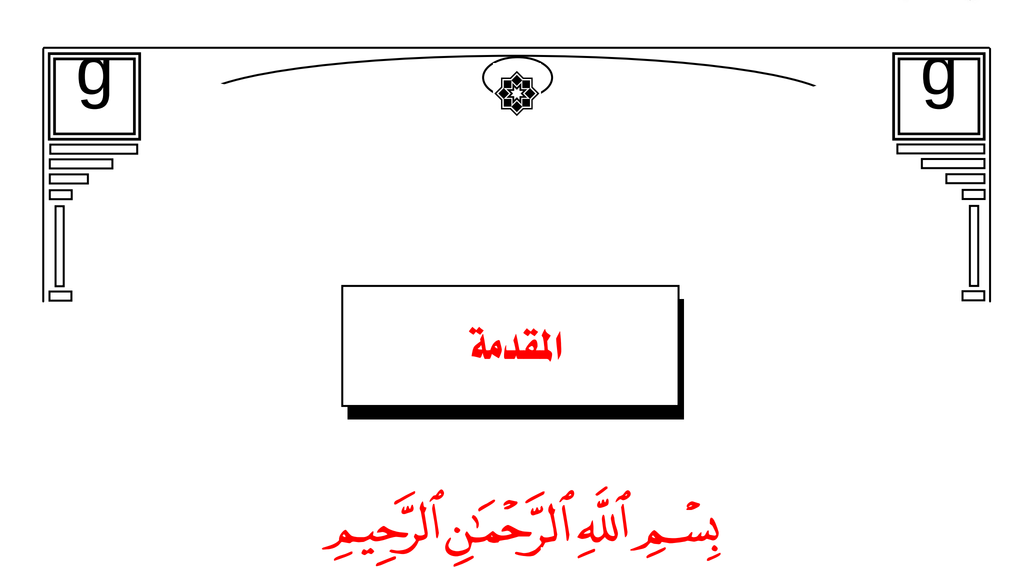
دار الفتح الإسلامي

شارع إسماعيل شريف - مصطفى كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
الإسكندرية
٠١١٢٦٥٠٠٦٩٦ - ٠١٠٩٤٥٥٥١٥٧

طبع • نشر • توزيع




بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].



أما بعد،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ق ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى ا عن النبي ق أنه قال: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا، وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ، وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**»(١).

وقد بوَّب له البخاري: باب فضل من علم، وعلّم، وقد أخبر النبي ق عن حاجة المسلمين للعلماء، وأن فقدهم بلاء عظيم، بل سبب للضلال، والعياذ بالله.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ب قال: سمعت النبي ق يقول: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا**»(٢).

فوجود العلماء صمام أمن للأمة، فعن أبي موسى الأشعري ا قال:

---

(١) رواه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ «**أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ**» قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**»(١).

والأمنة، والأمن، والأمان بمعنى واحد، فرسول الله ﷺ كان أمانًا لأصحابه لأنه يُعلمهم، ويبصرهم، وينصحهم بما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، والصحابة رضي الله عنهم أمان لمن بعدهم، وذلك لما تلقوه من العلم من رسول الله ﷺ ، فكذلك العلماء يعتبرون أمانًا للمسلمين.

وكان من بين هؤلاء العلماء الكبار في عصرنا: فضيلة الشيخ الإمام العلامة: محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله تعالى – الذي ظل نحوًا من سبعين سنة في خدمة سنة رسول الله ﷺ في جدٍّ واجتهاد، وفي غاية الحرص على عدم إضاعة لحظة واحدة في غير تحصيل العلم قراءة واطلاعًا، وكتابة، ونشرًا، لما يُحصِّله بين طلاب العلم، ولقد كان حرصه على العلم وصبره عليه من صغره، ومن بداية أمره.

قال الأستاذ: محمد بن إبراهيم الشيباني في كتابه «حياة الألباني» (٢/ ٤٦):

(١) رواه مسلم (٢٥٣١)، وقد خرجته في تخريجي لـ «منتخب عبد بن حميد» (٥٣٩).

يقول الشيخ ملخصًا صلته العلمية بالسيد رشيد رضا على نحو ما يحدثنا الأستاذ المجذوب: أول ما ولعت بمطالعته من الكتب: القصص العربية، كالظاهر، وعنترة، والملك سيف.... وما إليها، ثم القصص البوليسية كأرسين لوبين وغيرها، ثم وجدت نزوعًا إلى القراءات التاريخية.

وذات يوم لاحظت بين الكتب المعروضة لدى أحد الباعة جزءًا من مجلة المنار، فاطلعت عليه، ووقعت فيه على بحث بقلم السيد رشيد رضا يصف فيه كتاب «الإحياء» للغزالي، ويشير إلى محاسنه ومآخذه.

ولأول مرة أواجه مثل هذا النقد العلمي، فاجتذبني ذلك إلى مطالعة الجزء كله، ثم أمضي لأتابع موضوع تخريج الحافظ العراقي على الإحياء، ورأيتني أسعى لاستئجاره؛ لأنِّي لا أملك ثمنه، ومن ثم أقبلت على قراءة الكتاب، فاستهواني ذلك التخريج الدقيق حتى صممت على نسخه، وهكذا جهدت حتى استقامت لي طريقة صالحة تساعد على تثبيت تلك المعلومات وأحسب أن هذا المجهود الذي بذلته في دراستي تلك هو الذي شجعني، وحبب إلي المضي في ذلك، إذ وجدتني أستعين بشتى المؤلفات اللغوية والبلاغة وغريب الحديث، لتفهم النص إلى جانب تخريجه، ويتابع الأستاذ المجذوب: وقد أطلعني الشيخ على عمله في ذلك النسخ، فإذا تلقاء أربعة أجزاء في ثلاثة مجلدات، تبلغ صفحاتها ألفين، واثنتي عشرة في نوعين مختلفين من الخط: أحدهما عادي، والثاني دقيق، علق به في الهوامش تفسيرًا، أو استدراكًا.

ولعمر الحق إنه لمجهود يعجز عنه أولو العزم من أهل العلم في هذه



الأيام، ناهيك بطلبة الجامعات ممن لا يملكون أي عزيمة تسعفهم بالصبر على التحقيق والمتابعة، فكيف إذا أضيف إلى ذلك أن الشيخ لم يكن آنئذ قد تجاوز العشرين من العمر... إلى أن قال ص (٥١): وبما أنه كان يعيش في كنف والده الذي يعول أسرة كبيرة، فلم يكن بمقدوره أن يشتري ما يحتاج إليه من الكتب التي لا يجدها في مكتبة أبيه العامرة بكتب المذهب الحنفي خاصة، فلذلك يَمَّم شطر المكتبة الظاهرية، وكانت من نعم الله الكبرى إذ كان يجد فيها ما لا يستطيع شراءه من الكتب... إلى أن قال: ولعل الاهتمام بالحديث أصبح شغله الشاغل، حتى كان يغلق محله، ويذهب إلى المكتبة الظاهرية، ويبقى فيها اثنتي عشرة ساعة، لا يفتر عن المطالعة، والتعليق، والتحقيق إلا أثناء فترات الصلاة، وكان يتناول طعامه البسيط في المكتبة في كثير من الأحيان...

ولعمري هكذا الأوائل من أهل الحديث أمثال ابن الجوزي، فقد كان يقول: «كنت آكل الخبز اليابس، وأشرب عليه الماء عند نهر عيسى بكورة البصرة، وكنت أعتبره وقتًا، وذلك لألحق أهل العلم، لآخذ عنهم، ولا يفوتني شيء».

قال المجذوب: ولهذا قدرته إدارة المكتبة، فخصصت له غرفة خاصة به، ليقوم فيها مع بعض أمهات المصادر بأبحاثه العلمية المفيدة، فكان يدخل قبل الموظفين صباحًا، وفي بعض الأحيان كان من عادة الموظفين الانصراف إلى بيوتهم ظهرًا، ثم لا يعودون، ولكن الشيخ يبقى في المكتبة ما شاء الله له البقاء، فربما يصلي العشاء، ثم ينصرف، وإن من رآه في المكتبة

آنذاك يعرف مدى اجتهاده وحرصه على الاستفادة من وقته، حتى إن كثيرًا من الناس كانوا يحملون عليه لانهماكه في المطالعة والتأليف أثناء زيارتهم له في المكتبة، وبالطبع كان للشيخ عذره؛ لأنه لا يريد إضاعة الوقت بالترحاب والمجاملة، وكان يجيب عن بعض الأسئلة التي توجه إليه، وهو ينظر في الكتاب دون أن يرفع بصره إلى محدثه بأوجز عبارة تؤدي الغرض.

وكما يقول عنه الأستاذ محمد الصباغ: عين في الكتاب، وعين في السائل. اهـ.

ولقد ظل الشيخ / على حرصه الشديد على وقته حتى آخر عمره، ولقد وقفت بنفسي على ذلك منه حين زرته في أواخر عمره / ، فقد كان الوقت المخصص للقاءاتي به ساعة، فلا يمكن أن يضيع من وقته زيادة على الساعة في أحاديث جانبية، وكانت هذه الساعة مقتطعة من وقته لي، اقتطعها من وقته، وسيأتي ذلك تحت العنوان الذي وضعته في هذا الكتاب: «**الكلام على الكشف عند الصوفية**»، حيث قال: «هذه الكلمة تذكرني بقصة ذكرتها، والقصص كثير، ولكن لا أريد أن أضيع وقتك، هذا وقتك الآن، وليس وقتي، ولذلك أريد أن لا أضيع وقتك»، هذا مع أن القصة التي ذكرها الشيخ فيها فوائد، لكن الشيخ يعتبر الوقت أمرًا محددًا، لا يريد أن ينصرف شيء منه في غير ما حُدِّد له، وهذا يبين قيمة الوقت عند الشيخ / ، ولقد كان مصاحبًا لي في هذه الرحلة الأخ عبد الله حيدر اليمني، وكان هدفه الوحيد الرؤية المباشرة للشيخ / فقط، فقد حاول لأجل هذا الهدف محاولتين، فلم يفلح، وقد قال لي الأخ عبد الله: إنه جاء من اليمن إلى الأردن، واتصل

بالشيخ، وطلب منه أن يأذن له أن يزوره لحظات لرؤيته فقط، ثم ينصرف، فاعتذر له الشيخ، فرجع إلى اليمن، ثم فكَّر في حيلة لرؤية الشيخ / ، فذهب إلى الشيخ مقبل، وكانت علاقته به جيدة، فطلب منه أن يكتب له رسالة (للشيخ الألباني)، أو لعله علم أن الشيخ مقبلًا يريد إرسال رسالة للشيخ الألباني، فاستغلها فرصة ليرى الشيخ حين يسلمه الرسالة، فسافر من اليمن إلى الأردن مرة أخرى حاملًا الرسالة، آملًا أن تكون سببًا في رؤيته للشيخ، فلما وصل إلى الأردن اتصل بالشيخ، فقال له: يا شيخ أنا معي رسالة لك من الشيخ مقبل، وأرجو أن تأذن لي في إيصالها إليك، فأجاب الشيخ الألباني / : إن كانت الرسالة شفهية، فاذكرها الآن، وإن كانت خطية، فاذكر مكانك حتى نرسل لك من يأخذها منك، فما كان من الأخ عبد الله حيدر إلا أن صرح للشيخ عن هدفه، فقال له: يا شيخ هذه ثاني مرة آتي فيها من اليمن إلى الأردن لكي أراك.

فقال الشيخ: يا أخي اعذرني، فوالله لو فتحت هذا الباب ما كتبت حرفًا، ثم كانت المرة الثالثة التي يسافر فيها الأخ عبد الله حيدر إلى الأردن معي، واستأذنت له من الشيخ بالحضور في مجالسنا، فقلت له: معي أخ من اليمن من المقربين من الشيخ مقبل، وأحسبه طيبًا، فهل تأذن أن يحضر معنا، ولن يتكلم في المجلس.

فقال الشيخ: إذا كان بهذا الوصف، وبهذا الشرط، فلا بأس أن يحضر معكم.

قد يرى بعض الناس هذه مبالغة من الشيخ، ولكن الذي يعرف قيمة



الوقت عند الشيخ / لا يستغرب مثل هذه المواقف، ولا يرى فيها مبالغة.

وكما سبق في كلام الأستاذ المجذوب: كان للشيخ عذره، لأنه لا يريد إضاعة الوقت بالترحاب والمجاملة، وكان يجيب عن بعض الأسئلة التي تُوجه إليه وهو ينظر في الكتاب، دون أن يرفع بصره إلى محدثه بأوجز عبارة تؤدي الغرض.

وكما يقول عنه الأستاذ محمد الصباغ: عين في الكتاب، وعين في السائل. اهـ.

وقد ظل الشيخ / حريصًا على العلم والسنة، وخدمتهما ونشرهما، سواء بالقراءة أو الكتابة أو في المجالس، فكثيرًا ما كان يقول: «أنا كالمنشار طالع آكل، نازل آكل»، فكان لا يستنكف أن يستفيد من طلبته / .

وآثار الشيخ شاهدة بثمرة اجتهاده، فلا ينبغي أن يتأثر طلبة العلم بهذا الذي حدث، ويحدث في هذا العصر من جرأةٍ على الشيخ وتنقص لآثاره العلمية، ومما يزيل هذا الأثر عند الذي يحيط بحقيقة الأمر أنه إن راجع مواقف هؤلاء الطلبة المتجرئين، فسيجدهم لا يقفون عند الشيخ الألباني / ، بل سيقف على جرأتهم على أئمة الإسلام أمثال الذهبي، والعراقي، وابن حجر وغيرهم، وأنهم حريصون على وصفهم بالمتأخرين، وأنهم مخالفون للعلماء المتقدمين، وأن هؤلاء الشباب هم أتباع الأئمة المتقدمين، فلسان حالهم يقول: إنهم مقدمون على هؤلاء الأئمة، وكفى بهذه النتيجة دليلًا لبيان حال هؤلاء وبيان حال ما يصدر منهم تجاه هؤلاء الأئمة، وكذلك ما يصدر منهم تجاه شيخنا الإمام محمد ناصر الدين الألباني / .



ولقد كان من فضل الله عليَّ أن يسر لي لقاء هذا الإمام ومجالسته، والاستفادة من علمه، ولقد جلست معه سبعة مجالس، طرحت عليه فيها كثيرًا من الشبهات والإشكالات الحديثية، فأجاب عنها إجابات دالة على مدى عمق علمه وفهمه، وكان / كالبحر الذي لا ينزف إذا دخلت له من أي جانب وجدت الفوائد تنهال عليك، ولقد كان مما أزكى هذه المجالس وزاد من نفعها وجود أخينا الشيخ أبي الحسن علي الحلبي، الذي يعتبر من أعرف الناس بمواقع كلام الشيخ / ، فكان كثيرًا ما يحضر لنا كلامًا للشيخ يزداد الحديث به ثراءً، وقد جمعت هذه المجالس، وعلقت عليها في هذا الكتاب الذي سميته « **الفتوحات الربانية في الفوائد الحديثية للشيخ محمد ناصر الدين الألباني** / »، فأسأل الله أن ينفع به المسلمين، وأن ينفعني به في الدارين، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

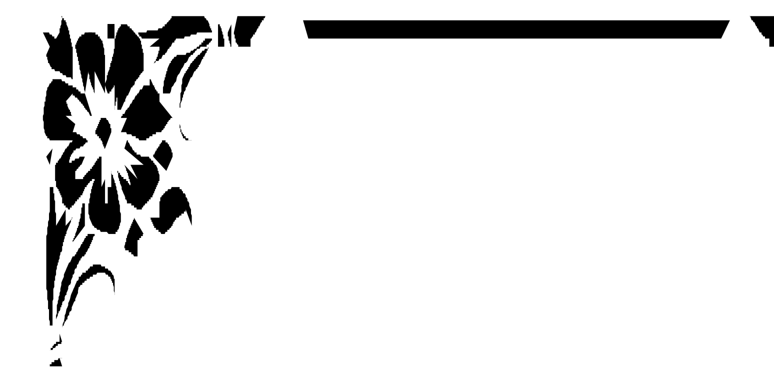
وكتب

أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

الأحد: ٦ من المحرم ١٤٣٥

١٠ من نوفمبر ٢٠١٣م

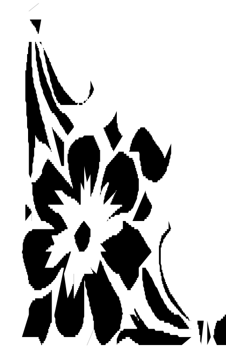
ﮋﮋ◊ﮊﮊ



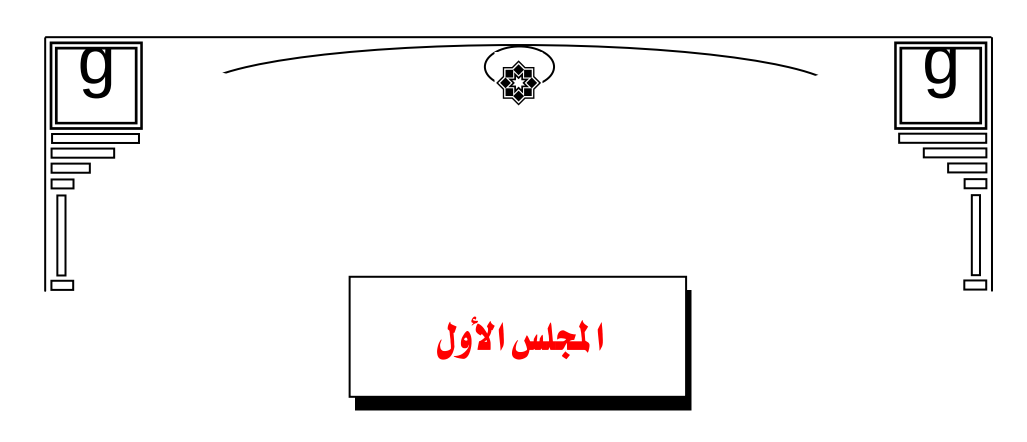
المجلس الأول

تم هذا المجلس في يوم الخميس، الثالث عشر من شوال سنة سبع عشرة وأربعمائة وألف للهجرة.

١٣ من شوال سنة ١٤١٧







المجلس الأول

○ عرض لحال الدعاة وطلاب العلم في مصر:

قال أبو عبد الله: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ق ، وعلى آله وصحبه.

وبعد..

فإننا نحمد الله لأ أن يسَّر لنا لقاء شيخنا ووالدنا الإمام محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله(١)، ثم أولًا نبشركم أن الدعوة في مصر طيبة رغم ما

---

(١) وهنا يقول الشيخ الألباني: إياك والمبالغة.

فقلت (أبو عبد الله): ما في مبالغة إن شاء الله.

فقال الشيخ: أنتم معشر المصريين كل من كان طالب علم صيرتموه إمامًا.

أنا طالب علم، ولست إمامًا، نحن طلاب علم كلنا، بارك الله فيك، وحفظك الله.

وأقول: إن هذا اللقاء تم قبل وفاة الشيخ بعامين وبضعة أشهر، يعني بعد نحو من سبعين عامًا في تحصيل دائب للعلم، لا يتوانى، ولا يضيع شيئًا من وقته دون استفادة، ومع ذلك لم يقبل أن أصفه بالإمام، فمن يكون الإمام إذا لم يكن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني إمامًا؟!

=

فيها من فتن وتضييق، فالحمد لله العدد يتزايد، وبفضل الله لأ ثم بجهود مشايخنا وعلمهم، فإن المنهج السائد هو المنهج السلفي، ونوضح لكم أن الدعاة على ثلاثة أقسام:

الأول: قوم اشتغلوا بالحديث، واجتهدوا فيه على فترات تطول وتقصر، أكثرها نحو خمسة عشر عامًا وأقل من ذلك، وفيهم من اجتهد، وحصل، وأكثرهم يعمل بالتحقيق أو بتدريس المصطلح ونحو ذلك.

الثاني: صنف آخر جمعوا بين الحديث والفقه، فلهم معرفة بالحديث والتحقيق وجمع الطرق والحكم على الأحاديث، ومع ذلك يدرسون إخوانهم في كتب الفقه، فأحيانا يحكمون على الحديث بأنفسهم، وأحيانا يضيق عليهم الوقت فيأخذون بتصحيح أهل العلم مثل ابن حجر وبعض علمائنا المعاصرين كفضيلتكم.

الصنف الثالث: تخصصوا في معرفة الأحكام بأدلتها من الكتاب والسنة، فحفظوا الأحاديث، واختلاف أهل العلم، ودليل كل فريق من أهل العلم، ورجحوا، واستفادوا في هذا الجانب، لكنهم ليسوا متخصصين في الحديث،

=

ولم يكتف بنفي الإمامة عن نفسه، بل قال: أنا طالب علم، ولست إمامًا، نحن طلاب علم كلنا.

وفي هذا تعليم لنا معشر الطلاب أن نلزم التواضع، وأن نحذر من الغرور، وما أكثره في طلاب العلم اليوم، ولو تخلق طلاب العلم بالتواضع حقًّا لزال كثير من الخلاف بين الدعاة إلى الله لأ !

وفي هذا أيضًا بيان لما كان عليه الشيخ / من إنكار الذات وهضم النفس، وما أحوجنا نحن المسلمين إلى التخلق بهذا الخلق العظيم، أسأل الله لأ أن يحسن أخلاقنا وأخلاق إخواننا المسلمين.

فهم يعتمدون على تصحيح أهل العلم مثل ابن حجر ونحوه، ومن المعاصرين بالأخص شيخنا محمد ناصر الدين الألباني – حفظه الله- والأمر يسير على ذلك إلى هذه السنوات القريبة، إلى أن صار فريق من الصنف الأول اضطربت القواعد الحديثية عندهم، فأصبحوا يشككون في هذه القواعد الحديثية الثابتة عند أهل العلم، ومنها بالأخص **الحديث الحسن** وكذلك **مسألة السماع** – شرط مسلم في السماع – ونحو ذلك، ونحن نظن أنه قد بلغكم شيء من ذلك، فأصبحوا يضعفون كثيرًا من الأحاديث – فشككوا طلاب العلم الذين يحضرون للقسمين الآخرين.

فاضطربت الأحوال بسبب هذا الأمر، حتى إنهم أنفسهم قد أصبحوا يهدمون عملهم السابق، وبعضهم قد قطع نحوا من خمسة عشر عاما على الطريق المعهودة لأهل الحديث المعروفة، ثم هو الآن يقول: إنه يغسل يده من عمله خلال الخمسة عشر عامًا.

[**فقال الشيخ الألباني:** الله أكبر] .

قال أبو عبد الله: ولهذا فقد اجتهدت في جمع ما عندهم من الشبهات في هذا الأمر، ومراعاة لوقتكم نعرض المهم منها، وجزاكم الله خيرًا، ونحن نعلم الشغل الذي أنتم فيه، وما أنتم فيه من مسؤوليات، وما عليكم من أحمال عظيمة، نسأل الله أن يحفظكم، وأن يبارك في عملكم، ونسأل الله ﻷ أن يوفقكم لما يحب، ويرضى.

قال الشيخ الألباني: نسأل الله ﻷ أن يوفقنا إلى الإجابة عما تطرحون من أسئلة ومن إشكالات حول القواعد العلمية الحديثية، وأن يوفقني في ذلك لاختيار الصواب فيما اختلف فيه الناس.

○ عدم جدوى معرفة أول من استعمل الحديث الحسن بالمعنى الاصطلاحي:

س١: قال أبو عبد الله: ما الراجح في أول من استعمل الحديث الحسن بالمعنى الاصطلاحي؟

ج١: قال الشيخ: الذي نعتقده أن مثل هذا السؤال لا يترتب من ورائه كبير فائدة، وذلك لأن الأمر أمر تاريخي، والأمور التاريخية من الصعوبة بمكان إثباتها.

ثانيًا: حسبنا أن نعلم فيما يتعلق بهذا السؤال أن هناك أئمة معروفين عند علماء المسلمين كافة بعلمهم وتخصصهم وإمامتهم في علم الحديث، فيكفينا أن نعرف أن بعض هؤلاء هم الذين عرفناهم أول من استعمل هذا الاسم، أو هذا القسم من أقسام الحديث، فإذا عرفنا أن زيدًا من الناس مثلًا صحح حديثًا ما، أو ضعف حديثًا، ولم نعلم غير ذلك، فهذا لا يعني أن هذا أو ذاك هو أول من صحح ذاك الحديث أو ضعفه؛ لأنه يمكن أن يكون الأمر كما يقال: «**في الزوايا خبايا**»، ولعلك مر بك قصة الإمام الزهري أنه حضر مجلس حديث لأحد علماء الحديث، وهو يحدث على طريقة المحدثين القدامى بالأسانيد التي وردت إليه تلك الأحاديث، فالإمام الزهري - كما تعلم - هو من كبار أئمة الحديث في عصر التابعين، وإن كان من أصغرهم سنا، فهو من كبارهم علما، فأخذ يحدث ذلك الشيخ بأحاديث يستغربها الإمام الزهري، ولم يسعه في النهاية إلا أن يصارح ذلك الشيخ بأنه استغرب بعض الأحاديث التي سمعها، فقال له ذلك المحدث العالم الكيس الفطن الفقيه: يا غلام هل أحطت بالسنة، أو بالحديث كله؟ قال له: لا.

قال: ثلاثة أرباعه؟

قال: لا.

قال: النصف؟

قال: ربما.

قال: اجعل هذا الذي سمعته من النصف الآخر (١).

واستشهادي بهذه القصة واضح جدًّا لما نحن فيه، مع لفت النظر إلى جوابي الأول: (لا قيمة لمثل هذا السؤال) لأننا لو فرضنا أن أول من استعمل الحديث الحسن هو الإمام الفلاني، ولكن العلماء الذين جاؤوا من بعده

---

(١) روى ابن عساكر (٥٨/ ٢٧٠) بإسناده عن نافع بن مالك أبي سهيل عم مالك بن أنس قال: قلت للزهري: أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: «من طلب شيئًا من العلم الذي يُراد به وجه الله يطلب به شيئًا من عرض الدنيا دخل النار» فقال الزهري: لا، ما بلغني هذا عن رسول الله ﷺ، فقلت له: كل حديث رسول الله ﷺ بلغك؟ قال: لا، قلت: فنصفه؟ قال: عسى، قلت: فهذا في النصف الذي لم يبلغك.

وروى مسلم (٥٨٢) عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»، وقد خرجته في التعليق على «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١٤٤)، وفي رواية ابن خزيمة (٧٢٧)، (١٧١٢)، وابن حبان (١٩٩٢)، وأبي نعيم في «الحلية» (٨ / ١٧٥ – ١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٧٨) من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن إسماعيل بن محمد به، وفيه: قال: فذكرت هذا الحديث عن الزهري، فقال: هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ سمعت؟

قال الزهري: لا، قال: فثلثيه؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ فوقف الزهري عند النصف أو عند الثلث، فقال له إسماعيل: اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع.

أهدروه، فلم يعتنوا به، فما قيمة معرفتنا بهذا الأول، والعكس بالعكس تمامًا، فلو لم نعرف من أول من استعمله، لكن عرفنا أن الإمام البخاري استعمل هذا، وتبعه تلميذه الترمذي وأشاعه في سننه، إلى آخره، عرفنا هذه الحقيقة، ثم جرى علماء الحديث على هذا المنهج وعلى هذه السنن دونما أي إنكار، هذا هو المهم في الموضوع. أما من هو الأول؟ فما يترتب لو عرفناه؟ ما يترتب على معرفتنا شيء يذكر، كما قلت في أول الجواب، هنا لا بد لي أن ألفت النظر إلى دليل نستعمله كثيرًا في المسائل الفقهية، وهذا الدليل له دخل فيما نحن بصدده: إذا جرى المسلمون على طريقة، طبعًا أعني بالمسلمين هنا العلماء، ولا أعني منهم العامة الرعاع، كما هو الشأن فيمن ليسوا بعلماء حقيقة، حينما يستحسنون بعض البدع وانتشارها، فإن هذا أمر مجمع عليه بين عامة الناس، وبعض الفقهاء الأقوياء في العلم أنكروا، والآخرون إما أنهم علموا، فسكتوا، وإما أنهم جهلوا، فمشوا مع الرعاع هؤلاء، فأنا أقصد بالعلماء: العلماء المسلمين، فإذا جرى هؤلاء العلماء على منهج، أو على طريقة علمية، أو على اصطلاح علمي دون نزاع بينهم، هنا سيدخل ذلك في الآية الكريمة ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

والشاهد من هذه الآية هو قوله ﷻ: ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ فسبيل المؤمنين من يوم استعمل لفظ الحديث الحسن، وأعود وأكرر فلا يهمنا من هو الأول، يهمنا أن عمل المسلمين جرى على هذا الاستعمال، فليس لنا أن نخالف هذا باجتهادات شخصية، واجتهادات نيَّة، غير

ناضجة(١)؛ لأن العلم كما نقول دائما و أبدًا – والأخ أبو الحسن(٢)، يذكر هذا جيدًا – لا يقبل الجمود، هو دائما في تقدم، نحن نعلم أن كل العلوم الشرعية الآن التي يعرفها المسلمون لم تكن في هذه الساعة بهذه الاصطلاحات معروفة في العهد الأول الأنور؛ لأن هذه الأمور والظروف اقتضتها وتطلبتها، فاجتهد العلماء فيها (٣)، ففي أمور منها اتفقوا، وهو «سبيل المؤمنين»، وأمور منها اختلفوا، وهنا يرد قول الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فما اتفقوا عليه لا بد أن نوافقهم، وما اختلفوا فيه رجعنا إلى الدليل، والأمر كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ

---

(١) هذا تقرير وتقعيد في غاية الأهمية، وهو أن ما اتفق عليه العلماء، وتناقلوه جيلًا بعد جيل، فلا يجوز لأحد مهما بلغ في العلم والمنزلة أن يعارض الذي اتفقوا عليه، وتلقوه بالقبول، وإن تعلق بكلمات لأئمة متقدمين، ليست صريحة فيما يدَّعي، فإحساننا الظن بعلماء الأمة يحملنا على التشكك، بل رد فهم هذا المعارض لما عليه علماء الأمة لما تعلق به من قول لإمام متقدم، او لآخر، ويكون الصواب في ذلك اعتبار هذه الاجتهادات اجتهادًا متعجلة، وغير متأنية، كما وصفها الشيخ / بالنيَّة وغير الناضجة.

(٢) هو الشيخ علي حسن عبد الحميد الحلبي، وقد كان حاضرًا في كل هذه الجلسات.

(٣) يعني الشيخ / العلوم الشرعية التي أسست، ولم تكن معروفة عند العلماء المتقدمين، كعلم النحو، وأصول الفقه، وأصول الحديث وغيرها، فهذه العلوم لم تكن معروفة عند الصحابة ي ، بل ولا التابعين، لأنهم لم يكونوا بحاجتها، فلما احتاج الناس إليها، وضعها أهل العلم اعتمادًا على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة واعتمادًا أيضًا على ما تلقوه ممن سبقهم من أهل العلم، فلا تدخل في البدع المحرمة، بل هي من العلوم النافعة، والله أعلم.

﴿ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨].

الاختلاف أمر طبيعي لا بد منه، ولذلك أنا لا أنكر ولا أؤاخذ طويلب علم يخالف «البخاريَّ ومسلمًا» فضلًا عن الألباني في آخر الزمان، لا أنكر ذلك عليه، إذا ما كان فعلا طالب علم، واجتهد، وبدا له خلاف ما بدا لمن سمينا من المتقدمين أو المتأخرين، ولكن أنكر على من كان عالمًا فعلًا أن يحدث في الاصطلاح اصطلاحًا جديدًا ليبلبل أفكار طلاب العلم، فضلًا عن أن يشكك عامة المسلمين، وكافة المسلمين الذين وثقوا في علمائهم خاصة المتقدمين منهم، وبالتالي هؤلاء المتأخرين الذين يسلكون سبيل الأول(١)، لهذا وذاك أنا أقول: السؤال في أصله لا قيمة له، والقيمة أن نعرف أن هناك استعمالا لكبار علماء الحديث القدامى الذين تخضع لهم رقاب كبار العلماء الذين يعرفون قدر العلماء وقدر العلم الذي تخصصوا فيه، فضلًا عمن جاء بعدهم، لذلك فما ينبغي لطلاب العلم الذين سلكوا سبيل هؤلاء العلماء

---

(١) الانتباه لهذا الفرق من الأمور المهمة التي كثيرًا ما تختلط على طلاب العلم، وهو التفريق بين الاختلاف مع العلماء في الحكم على بعض الأحاديث، والاختلاف معهم في القواعد الحديثية، ومما ينبثق عن هذه الاختلافات في القواعد الحديثية التشكيك في قاعدة من قواعد العلماء المعتبرين في الأمة قديمًا وحديثًا في التصحيح والتضعيف، مثل أن يقول بعض طلبة العلم: إن الذهبي متساهل في التصحيح، وابن حجر متساهل، وهكذا حتى ما يبقى أحد يُعتمد عليه، وكذلك في المعاصرين فيقول: الألباني متساهل، فلان متساهل، فلان كذا، وهم من العلماء المعتبرين، الذين تلقتهم الأمة بالقبول، وهم يسيرون على القواعد التي اتفق عليها الأئمة، فالتشكيك في منهجهم بوصفهم بالتساهل لا يجوز أن يدخله أحد في الاختلاف المعروف بين العلماء في الحكم على آحاد الأحاديث، وهذا أمر خطير، فليتنبَّه !

الذين لا يجوز لنا مخالفتهم، لا ينبغي أن تضطرب أفكارهم، وأن تختل موازينهم بسبب ناعق ينعق مخالفًا ما كان عليه هؤلاء الأقدمون، هذا جوابي على هذا السؤال، ولعله يفي إن شاء الله.

○ الكلام على الكشف عند الصوفية:

وهنا يتحول الكلام من المسائل الحديثية إلى الكلام عن مسألة الكشف التي يتكلم عنها المتصوفة وغيرهم من الدجالين، ولا بأس بذكره، فهو لا يخلو من فائدة.

فيقول الشيخ: وهنا أمر يشترك فيه المؤمن والكافر، وهو الفراسة والفطنة والكياسة، نعم، فبعض الدجالين يستغلون كياستهم وفطنتهم، ويستغلون سذاجة الأتباع والمريدين(١)، فيسهل عليهم أن يدخلوا على أتباعهم، وأن يتظاهروا أنهم أولياء كبار، وأحيانًا تأتي المسألة عفوية ما تخطر على البال.

وهذه الكلمة تذكرني بقصة ذكرتها، والقصص كثير، ولكن لا أريد أن أضيع وقتك، هذا وقتك الآن، وليس وقتي، ولذلك أريد أن لا أضيع وقتك،

---

(١) لئن كان السحرة يقومون بهذا الدور الخبيث، فإن الإعلام الكاذب يصنع في الناس أشد مما يصنعه السحرة، فإنهم يزينون لهم الباطل حتى يصير عندهم حقًّا، ويشوهون صورة الباطل حتى يصير عندهم حقًّا، ويخونون الأمين، ويصيرون الأمين خائنًا، ويكذبون الصادق، ويصيرون الصادق كاذبًا، فصدق فيهم قول رسول الله ﷺ: «**قَبْلَ السَّاعَةِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ، يُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ**»، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**».
رواه أحمد (٧٩١٢)، (٨٤٥٩) من طريقين عن أبي هريرة، ورواه أحمد (١٣٢٩٨) من حديث أنس، وهو صحيح بمجموع طرقه.

وهذا مثال بسيط جدًّا، هو أنني كنت في دمشق في محلي (الدكان) أصلح الساعات، ثم جاءني طالب علم فلسطيني من المهاجرين بسبب النكسة، وهو طالب علم أزهري قوي، وكان يتردد علي في الدكان نتباحث سويًّا في العلوم الشرعية، دخل علينا معه رجل فلاح في يده ساعة، أعطاني الساعة، وقال: هذه الساعة تحتاج إلى إصلاح، وفي هذه الساعة - وهنا الشاهد - اسم مكتوب باللغة الألمانية قرأته، وقلت له: الساعة هذه أنت اشتريتها من حمص، قال: نعم، كيف هذا؟ أنا أسمي العقل الإلهي (الكمبيوتر)، اشتغل الكمبيوتر الإلهي، قلت: أنا ما قلت إنه اشتراها من دمشق، وهو يسكن في بعض القرى التي حول حمص، وعادة أهل القرى يقصدون البلدة يتقضون منها، فأصابت الهدف، وبينما نحن في هذا الحديث دخل طالب علم آخر، وهو طالب معروف بقوته في اللغة العربية، فسلم ثم قال: يا أستاذ، عندي آية أشكلت علي، على أي شيء يرجع ضميرها. قلت له: لعلك تريد ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]، والمقصود أن هناك أشياء تحتاج إلى فراسة وكياسة وإعمال الفكر، وأشياء تأتي بطرق العفو.

❊❊❊

○ رد بعض الطلبة للحديث الحسن بدعوى أنه لم يكن عند المتقدمين:

س٢: قال أبو عبد الله: لما أشرتم أن السؤال لا قيمة له من حيث التاريخ، لكن إخواننا الذين اضطربت عندهم القواعد يقولون: إن المتقدمين لم يكن عندهم حديث حسن، وإنما اخترع هذا المتأخرون[(١)]، فخالفوا المتقدمين

---

(١) قال الأخ الشيخ طارق بن عوض الله في «لغة المحدث» ص ٥٥: واعلم أن تخصيص اسم الحسن بالرواية المتفرد بها من هو موصوف بخفة الضبط اصطلاح =

بذلك، فيعتنون بأول من ابتدأ الحسن من هذه الناحية؟

ج٢ قال الشيخ: ما الذي يترتب – بارك الله فيك، وقد أوضحته آنفًا – ما الذي يترتب على معرفة أول من استعمل لفظة «صحيح»؟ من أول من استعمل لفظة «مستفيض»؟ من أول من استعمل «المتواتر» و«المشهور»؟ لن يستطيعوا أبدًا أن يقولوا: فلان أول من استعمل المتواتر، فلان أول من استعمل المستفيض، فلان أول من استعمل المشهور، بل وفلان أول من استعمل لفظة «الصحيح»، ثم ما الفائدة؟ هب أننا عرفنا في كل هذه المصطلحات أن أول من استعمل كذا هو فلان، ما الفائدة؟ ما الثمرة؟

قلت: – بارك الله فيك – آنفًا: لو فرضنا أننا عرفنا من استعمل اصطلاحًا لكن بعد ذلك هجروه وتركوه، فما الفائدة؟ الآن وأنت مبتلى بأمثال هؤلاء المبتدعين، ليس المبتدعون فقط في الفقه والعبادة، لا. المبتدعون كثيرون(١)، والآن توجد بدع كثيرة في علم الحديث، فأنت مبتلى بهؤلاء المبتدعين، فقل لي الآن: إذا عرفنا عالمًا استعمل اصطلاحًا ما، وكان العلماء المتقدمون ما

=

حادث، درج عليه جماعة من المتأخرين، حتى صار هو السائد بينهم، أما المتقدمون فيدرجون هذا في اسم الصحيح، لأن الحديث عندهم: إما صحيح وإما ضعيف.

فقوله: درج عليه جماعة من المتأخرين يشعر بخروجهم عما كان مستقرًّا عند الائمة المتقدمين، وفي قوله: حتى صار هو السائد بينهم تأكيدٌ لهذا التحول والانتقال، ثم أكد ذلك بقوله: (أما المتقدمون فيدرجون هذا في اسم الصحيح، لأن الحديث عندهم إما صحيح وإما ضعيف)، فأكد ما مهد له من خلاف المتأخرين للمتقدمين بهذا الاصطلاح الذي وصفه بالحادث.

(١) من الواضح أن الشيخ / يعني بالمبتدعين بأفعالهم، وليس بأعيانهم، والله أعلم.

تعارفوا عليه...هجروه، هل هناك فائدة؟

قال أبو عبد الله: لا فائدة.

فقال الشيخ: هنا العكس، ما عرفنا أول من استعمل لفظة المتواتر، وأنت نازل في المراتب المعروفة، منها «حديث حسن»، ما عرفنا أول من استعمله، لكن العلماء استعملوه فما يضيرنا إذن؟!

❖

س ٣ قال أبو عبد الله: بقي الجواب عن قولهم: إن مذهب المتقدمين ما كان فيه: «حسن» وأن هذا مذهب المتأخرين، ونحن نأخذ بمذهب المتقدمين، وندع مذهب المتأخرين؟

ج٣: قال الشيخ: ما يدريهم أن مذهب المتقدمين ليس فيه استعمال كلمة «حسن»؟ من أدراهم؟

أنا أجيبك: هو أنهم لم يجدوا في المتقدمين من استعمل هذا الاصطلاح، هذا جوابهم، طيب نحن نسألهم هذا دليل قلة فهمهم وفقههم، هل عدم وجودنا يدل على عدم الوجود؟

أي هل عدم العلم بالشيء يستلزم العلم بعدمه؟ هذه ليست فلسفة يا شيخ أحمد، ما جوابك وما جوابهم فيما تظن بهم الظن الطيب، وليس السوء؟ ماذا يقولون: عدم العلم بالشيء يستلزم عدمه؟

قال أبو عبد الله: ما يستلزم ذلك، لا أحد يقول بهذا.

فقال الشيخ: لكنهم يقولون: لسان الحال أنطق من لسان المقال، وهذا لسان حالهم، ما علمنا أن المتقدمين استعملوا هذا الاصطلاح، هذا لسان

حالهم، وليس علمًا، هذا هو الجهل.

شيء آخر، ما هو الحد الفاصل عند هؤلاء مشتغلي آخر الزمان؟ ما هو الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين؟ هناك رجل يشبه هؤلاء ولعل عدواه سرت منه إليهم، هناك بالسعودية ابتدع مثل هذه البدعة، أو لعله جاء بما هو شر منها.

ما هو الحد الفاصل بينهم؟، تدري؟ ما تدري طبعًا، هم لا يدرون، فكيف أنت؟

قال أبو عبد الله: بعضهم يقول عن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين رأس الثلاثمائة، أخذوا ذلك عن الذهبي في مقدمة «الميزان».

قال الشيخ: البخاري متى كان؟ قبل الثلاثمائة، إذًا بطل احتجاجهم برأس الثلاثمائة، ثم إننا نقول لهم: حتى لو كان البخاري بعد الثلاثمائة، فمن الذي وضع لهم هذا الحد؟ نقول لهم: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين؟ هل هذا الحد الذي ابتدعتموه من عند أنفسكم يجيز لكم أن تخالفوا سنة الأئمة كلهم أجمعين؟ والله لو كان هؤلاء - أحدهم أو بعضهم - مثل الإمام أحمد إمام السنة، والإمام البخاري الذي جمع الصحيح، وسن للناس سنة طيبة ينبغي علينا ألا نتردد في ألا نقبل كلامهم ما دام أن علماء المسلمين ساروا في غير هذه الطريق، كيف وهم قد سنوا لنا هذا الاصطلاح في كتبهم، أرجو أن تنتبه يا أخانا أحمد على أن هذه البدعة الفكرية لا نهاية لها، هذه ستأتي على علم المصطلح كله، وعلى علم الجرح والتعديل كله، أنت تعرف قولهم: فلان صدوق، صدوق ربما وهم، صدوق كثير الخطأ.. إلى آخر المصطلحات التي لا نستطيع الآن ذكرها، فضلًا عن إحصائها، من أين جاء العلماء بهذه

الاصطلاحات؟ ثم نقول لهم: الحديث «الصحيح» الذي لا يعرفون عن الأئمة - زعموا – إلا أنهم استعملوا كلمة «الصحيح» هل «الصحيح» من حيث الواقع هو في نسبة واحدة؟ أظنهم إن كان عندهم شيء من العلم والعقل يقولون: لا، ليس الصحيح في نسبة واحدة، أنت تقول معي: هم يقولون؟

قال أبو عبد الله: نعم.

○ اقتضاء العقل وجود الحديث الحسن:

قال الشيخ: طيب! سنقول لهم: متى يدخل الحديث في مرتبة الصحيح؟ وهم في ظني إذ ابتلوا بإنكار الحديث الحسن لقلة فهمهم وضيق عقلهم ما أظن أنهم بلغ بهم الأمر إلى أن ينكروا الحديث المتواتر، ماذا تعرف عنهم؟

قال أبو عبد الله: لا ينكرونه.

قال الشيخ: المتواتر أقوى من الصحيح عندهم طبعًا، كذلك في ظني أنهم مع أهل العلم أن الحديث المتواتر يفيد القطع واليقين، أليس كذلك؟

قال أبو عبد الله: بلى.

○ الحديث الصحيح يفيد غلبة الظن عند أهل الحديث، كما قرره الشيخ الألباني /:

قال الشيخ: هل الحديث الصحيح يفيد اليقين عندهم؟

قال أبو عبد الله: لا يفيد اليقين عندهم.

فقال الشيخ: الآن نسألهم: ما الفرق بين الحديث الصحيح والضعيف من حيث الأخذ به أو عدم الأخذ به؟

أريد أن أقول: إن علماء الأصول يقولون: إن الحديث الصحيح يفيد غلبة الظن، أما الحديث المتواتر فيفيد اليقين كما ذكرناه آنفًا.

وغلبة الظن هذه هل هي من حيث قوتها عند هؤلاء بمثابة واحدة، وبنسبة واحدة، أم أنها تقبل الزيادة إلى أن يصل إلى القين؟

○ قول الشيخ الألباني / بزيادة الإيمان ونقصانه، خلافًا لقول أهل الإرجاء الذي وصفه به بعض الجهلاء:

ثم قال الشيخ: أظن أنهم لا يستطيعون أن ينكروا هذه المراتب في أن غلبة الظن ليست بنسبة واحدة، بل هي قابلة للزيادة، كما أنها قابلة للنقص، فعلماء الحديث وعلماء أصول الفقه يقولون: إن الحديث الصحيح يفيد غلبة الظن، معنى ذلك أن من وقف على هذا الحديث خرج من منطقة الشك الذي هو به بين طرفي الثبوت وعدم الثبوت، وارتفع قليلًا، بمعنى: إذا كان الحديث المتواتر يفيد اليقين، وفرضنا أن اليقين يأتي بمائة، فإذا نزل خمسة إلى خمسة وتسعين بالمائة، لكن لا يزال الإنسان الذي وقف على هذا الحديث الذي جاء من طرق عديدة فهو يرى في نفسه اليقين بأن هذا الحديث قاله الرسول ص، أو هذا الأثر قاله فلان، إلى آخره، ولا شك أن هذه المرتبة من اليقين التي تقع في نفس الباحث هي كما تقبل النقص تقبل الزيادة، كما يقول علماء العقيدة، علماء السلف: إن الإيمان يزيد وينقص، هذا الإيمان ليس له حدود أبدًا، وكما نعلم يقينًا، في أن التوحيد الصحيح كلما ازداد المؤمن عملًا صالحًا كلما ازداد إيمانه(١)، فهذه الزيادة ليس لها حد محدود، كذلك

---

(١) هذا يدحض ما رمى به بعض الجهلاء الشيخ من الإرجاء، فإن ابن حجر / نقل في الفتح (١٣/ ٣٤٦) عن ابن حزم قوله: فأما المرجئة فعمدتهم الكلام في الإيمان والكفر، فمن قال : إن العبادة من الإيمان، وأنه يزيد وينقص، ولا يكفر مؤمنًا =

الأخبار من حيث علاقتها بقلب الإنسان تقبل الزيادة إلى ما لا نهاية، وتقبل النقص إلى حدود مرحلة الشك، بحيث لا يدري، كما جاء في الأحاديث الصحيحة «إذا شك أحدكم في صلاته»، الشك لغة: هو ألا يترجح له أحد الطرفين النقيضين، ترى إذا شك المسلم في الصلاة كما تعلمون في الأحاديث الصحيحة أنه يتحرى الصواب(١)، فإذا غلب على ظنه أنه مثلًا هذه هي الركعة الأولى اعتبرها الأولى، وإذا ما غلب على ظنه أنها الثانية عمل بها، ثم يأتي بسجود السهو للزيادة ما دام غلب على ظنه، أي ترجحت كفة الإثبات، الآن حينما يقف إنسان على حديث فيه رجل متكلم في حفظه، وليس في صدقه، لكن هو ببحثه وصل إلى أدنى حفظه، ولا يجعل حديثه ساقطًا أو ضعيفًا، لا يعطي الظن الراجح، لكن غلب على ظنه أنه يعطي الظن الراجح، لكن بنسبة زائد واحد على خمسين بالمائة (٥١٪) يمكن أن يصير (٥٢٪، ٥٣٪)، كذا، المهم أن أحد الطرفين ترجح على الآخر، تمامًا هذا يجيزه الإنسان في الأمور العادية، فضلًا عن الأمور الشرعية، فالناس لا يمكن أن نزنهم بالميزان العادي، بالكيلو، بالوقية، لا يمكن، هكذا فلان أخبر بخبر، ماذا يعرف المخبر عن هذا الفلان – إذا صح التعبير – يأخذ بقوله؟ أو لا يأخذ؟ لكن فلان، وفلان، وفلان كلهم في مراتب، وكلهم داخلون في قسم الحديث المقبول، وليس في اصطلاح ابن حجر في «التقريب»(٢)، لكن لهم

=

بذنب، ولا يقول: إنه يخلد في النار فليس مرجئًا، ولو وافقهم في بقية مقالاتهم، والكلام في الفصل (١ / ٣٢٤)، وأقره ابن حجر.

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) وغيرهما من حديث ابن مسعود ؓ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «التقريب» في ذكر مراتب الجرح والتعديل: السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، ثم فسر ؒ قصده بمقبول بقوله: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

مراتب، وفي حيز الاحتجاج بخبرهم، لكن مراتب.

يعني مثلًا إذا ثبت عندنا صحبة صحابي، وهو- ولا مؤاخذة – قد قال بعضهم في بعض الصحابة المعروفين بصحبتهم – تعصبا لمذهبه – لا نأخذ بخبر هذا البوال على عقبيه، هذا مع الأسف مذكور، ولكني أقول كلمة حق، تُرى هذا الذي نحن نأخذ بخبره؛ لأنه صحابي وبطبيعة الحال هو ثقة وحافظ إلى آخره، وقد قيل فيه من بعض التابعين: إنه بوّال على عقبيه(١)، فرضنا أننا ضربنا بقوله عرض الحائط، اعتبرناه سهوًا منه، نسأل الله له المغفرة، لكن هل نقرنه مع أبي بكر الصديق؟ خبر أبي بكر الصديق حينما يأتينا، لنفترض الآن في خبر التواتر عشرين من التابعين عن أبي بكر الصديق، وخبر آخر رجل بدوي، جاء من البادية في وفد من الوفود إلى الرسول ص، وهو أصلا سمع منه خبرًا وما إلى ذلك، جاء هذا الخبر عن هذا الصحابي، لا يستوي هذا مثلًا أبدًا من حيث تحصيل القناعة المتساوية – أقول – بين خبر هذا البدوي وخبر الصحابي المشهور، خاصة إذا كان الخليفة الأول.

---

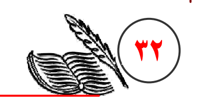
(١) قال ابن حزم في «الإحكام» (٢ / ١٧٠) في الخلاف بين يزيد بن الأصم وابن عباس في زواج النبي ق من ميمونة، هل كان محرمًا أم حلالًا: وقد قال الأكابر من أصحاب ابن عباس – رحمة الله عليه – إذ حدثوا بحديث ميمونة المذكور: وإنما رواه عنها يزيد بن الأصم، فقالوا: كلا لا نترك حديثًا حدثناه البحر عبد الله بن عباس لحديث رواه أعرابي بوال على عقبيه.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٣ / ١٠٤٥):

وقد روي عن علي ا أنه رده (يعني حديثًا) بأن معقل بن سنان أعرابي بوال على عقبيه في الرواية.

ثم قال: وأما الرواية عن علي ا ، فقال في «البدر المنير»: لم يصح عنه.

وعليه فلم يصح أن هذه اللفظة قيلت في أحد من الصحابة، والله أعلم.



هذه المراتب بديهية فطرية طبيعية لاحظها علماء الحديث، حينما قسموا الحديث إلى ما قلنا: متواتر، ومشهور، ومستفيض، وآحاد، أو صحيح، وحسن، الآن حينما يأتي هؤلاء يشككون في اصطلاح من اصطلاحاتهم، يعني أنهم لم يخبروا ما في أنفسهم، وما يتعاملون مع عامة الناس في تلقي أخبارهم؛ لأنهم كلهم – أفرادًا وآحادًا – ليسوا سواء من حيث الصدق، أو من حيث الفهم، والنباهة، والانتباه، فهم يختلفون كل الاختلاف، لكن مع ذلك هم يثقون بمجرد ما يعرفون عنه قليلا، فهم يقبلون خبره، لكن في واقع الأمر لا يجعلون خبر زيد كخبر عمرو، وإلى آخره، مع أنهم كلهم داخلون في مرتبة القبول، وعلماء الحديث من دقتهم في علمهم واصطلاحهم وضعوا هذه المراتب، ووضعوا هذا السلم، لماذا؟ ليدخل باب الفقه الذي يبنى فهم القرآن وفهم السنة على مصطلح الحديث، لهذا حينما ذكرت يا شيخ أحمد طائفة من هؤلاء طلاب العلم وتفرغهم بتتبع اختلاف أقوال العلماء في المسائل الفقهية وتبيين الراجح والمرجوح، ولا يخوضون في علم الحديث، وإنما يعتمدون على علماء الحديث المتقدمين أو بعض المتأخرين إذا كان عندهم ثقة بهم، لكن لا يكون اجتهادهم صافيًا من الخطأ، وهم بلا شك خير من المقلدين الذين سلموا عقولهم لمذهب معين، ذلك لأن هناك اصطلاحات كثيرة عند علماء الجرح والتعديل (الحسنة، والصحيحة، وما فوقها).

وهنا يتدخل علم المصطلح، فقد ذكر الحافظ ابن حجر الإمام حقًّا، «وليس ما قيل آنفًا»[(١)]، الإمام ابن حجر يقول في «شرح النخبة» في قسم

---

(١) لا يزال الشيخ الألباني / مصرًّا على نفي وصف الإمامة الذي وصفته به، وهذا يؤكد صدقه فيما يقول وقناعة تامة بذلك، وليس مجرد حرج وقتي، أسأل الله أن يرزقنا التواضع الحقيقي والتقوى والعمل الصالح، وأن يحسن خاتمتنا وإخواننا المسلمين.

الحديث المقبول يقول: إذا أتانا حديثان متعارضان وجب التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق، وهذه الوجوه ذكرها الحافظ العراقي في تعليقه على «مقدمة علوم الحديث» لابن الصلاح إلى أكثر من مائة وجه(١)، والحافظ يشير إلى هذه الوجوه، وجب التوفيق بين الحديثين المتعارضين بوجه من وجوه التوفيق، فإذا لم يمكن التوفيق صير إلى اعتبار الناسخ والمنسوخ، قال: فإن لم يمكن – هنا الشاهد – صير إلى الترجيح، أي هذا حسن، وهذا صحيح، إذا لم يمكن التوفيق، ولا أمكن باعتبار الناسخ والمنسوخ قدم الصحيح على الحسن، أو كان كل منهما صحيحين، لكن أحدهما صحيح له شاهد، والآخر صحيح ليس له شاهد، قدم الذي له شاهد، لماذا؟ لأن الذي له شاهد تتقوى الثقة بثبوته أكثر من ذاك، هذه النسب هي نسب طبيعية فطرية مستقيمة مستقرة، فطرها الله ﷻ في صدور الناس كلهم، لا فرق بين مسلم وكافر، لكن علماء المسلمين لهم الفضل أنهم راعوا هذه الموازين الدقيقة، والتي صرح بها بعض الكفار، أن هذا الميزان مما تفرد به علماء المسلمين.

«والفضل ما شهدت به الأعداء».

لهذا – بارك الله فيك – الشك في الحديث الحسن معناه الشك في علم المصطلح كله، وإذا شك في علم المصطلح شك في الفقه؛ لأن الفقه قائم كما ذكرت آنفًا على علم الحديث، ولهذا فخطر هذا كبير، ونحن ننصحهم بأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يتبعوا سبيل المؤمنين، وألا يغتروا بعقولهم وبعلمهم؛ لأنه لا يزال علمًا ضحلًا، أنا قد بلغت الرابعة والثمانين من العمر

---

(١) وهو كتاب «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» للعراقي، وقد ذكره في النوع السادس والثلاثين: معرفة مختلف الحديث.

بالتاريخ الإسلامي، وبالتاريخ النصراني اثنتين وثمانين، وإلى اليوم وأنا أعترف بأخطائي، لماذا؟ لأن العلم في أول السير غير العلم في وسطه، غير العلم في نهايته، فهؤلاء الأغرار مع الأسف ما اعتبروا بالسالكين الماضين الذين تجد أحدهم في الفقه له مذهب قديم، وله مذهب جديد، وآخر ليس له مذهب قديم ولا جديد، ولكن له مذاهب مثلًا، لماذا؟

لأن الإنسان يظهر له فيما بعد ما كان عليه خافيا فيما قبل، وهكذا ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

لعلي قد أجبتك.

❊❊❊

○ حاجة المشتغلين بالفقه إلى علم الحديث:

س٤: قال أبو عبد الله: بالنسبة لإخواننا الذين يشتغلون بالفقه ومعرفة الأحكام، ذكرتم أنهم يعتريهم نقص لكونهم ليس عندهم مقدرة على استخلاص الحكم على الأحاديث، أليسوا على جانب من الخير؟

ج٤: قال الشيخ: سبق الجواب، وقد قلت ما قلت لبيان أهمية علم الحديث، لا لتحقير عمل هؤلاء، والآن أذكرك.

قلت شيئين:

الشيء الأول: هذا لا يكفي ليكون عملهم كاملا؛ لأنه لا بد من الرجوع إلى قواعد علم الحديث، لكنهم معذورون لما ذكرت من قبل، ثم أكدت ذلك فيما بعد الآن، لكن بالمقابل قلت: هم خير بكثير من أولئك الذين يقلدون مذهبًا واحدًا، أو رجلًا واحدًا، لعلك تذكرت هذا، وما قصدت أن أثنيهم عما هم فيه، إنما قصدت أن أحملهم إن استطاعوا إلى أن يعنوا أيضًا بمعرفة قواعد

علم الحديث، وتراجم رواة الحديث، وأن يحققوا لأنفسهم إن استطاعوا إلى ذلك سبيلًا؛ لأن الواقع أن علم الفقه قائم على علم الحديث، لكن من لا يستطيع فهو معذور، هذا لا يُنكر عليه؛ لأن القاعدة الشرعية كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وبهذه المناسبة أقول كلمة ربما تكون مهمة بالنسبة لبعض الطلاب: نحن نعرف من بعض إخواننا الذين هم معنا على منهج الكتاب والسنة وعلى رفض التقليد، أقول: بعض هؤلاء الإخوان قد يغالون في نبذ التقليد، وقد يفهم بعضهم أن كل فرد من أفراد المسلمين ينبغي أن يكون مجتهدًا، أنا أقول: التقليد لا ينجو منه أحد، بل أكبر عالم في الدنيا لا يمكن أن ينجو من التقليد.

«انتهى المجلس الأول»

꧁◊꧂

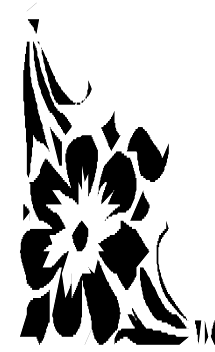


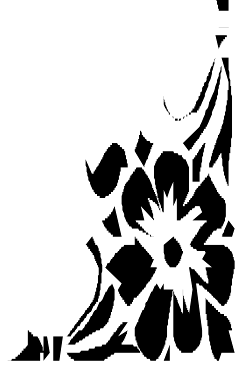
المجلس الثاني

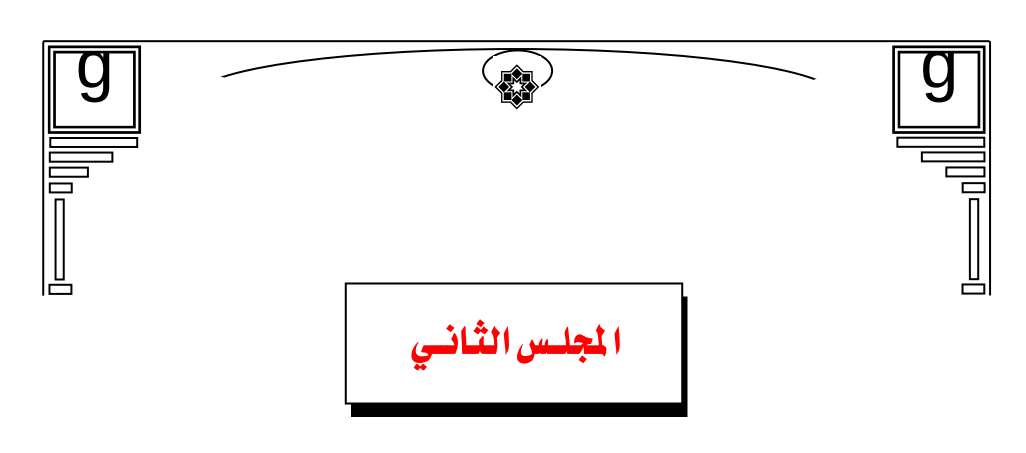
تم هذا المجلس يوم السابع عشر من شوال

سنة سبع عشرة وأربعمائة وألف للهجرة

١٧ من شوال ١٤١٧ هـ







المجلس الثاني

○ فتوى الشيخ الألباني / بأن مُنكِر الحديث الحسن بقسميه مبتدع:

س٥: قال أبو عبد الله: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، ذكرتم في المجلس السابق أن الذي ينكر الحديث الحسن مبتدع، فهل تعنون الحسن بقسميه، وبعبارة أخص: هل الذي لا يقول بالحسن لغيره مبتدع؟

ج٥: قال الشيخ / : لا شك أن الأمر لا يخرج عما ذكرناه آنفًا، سواء كان الحديث حسنًا لذاته، أو حسنًا لغيره، وأضيف إلى هذا أني سأقول أيضًا مثل هذا الكلام في الحديث الصحيح لذاته والصحيح لغيره، والحقيقة أن هذه المسائل لا يفهمها أو لا يهضمها جيدًا إلا من مارس هذا العلم ممارسة عملية أولًا، وبعيدة المدى ثانيًا.

لأن من الأمر الواضح جدًّا أن حديثًا حسنًا لذاته إذا جاءنا بإسناد آخر حسن لذاته، فهو لا يظل في المرتبة الأولى عند أهل العلم، أي حسنًا لذاته؛ لأن القضية أشبه ما تكون بالعمليات الحسابية: واحد وواحد يساوي اثنين، وليس واحد وواحد يساويان واحدًا، فحسن لذاته مع حسن لذاته لا يساوي حسنًا لذاته، وإنما يساوي صحيحًا لغيره بمجموع الطريقين الحسنين، فهذه

قضية واضحة لمن يعاني هذا الأمر، ثم قد يصبح الصحيح لغيره – إذا ما لاحظنا هذا المثال- إذا تعددت طرقه أقوى من الصحيح لذاته، فإذا قلنا: صحيح لذاته، صحيح غريب لذاته، يقابله صحيح لغيره جاء من ثلاث طرق، كل طريق حسن لذاته، هذا بلا شك أقوى من صحيح غريب، وهكذا دواليك؛ ولذلك فلا يمكن الفرق في الحكم السابق؛ لأنه أولًا يخالف ما عليه علماء المسلمين، وثانيًا يخالف المنطق السليم الذي يكاد يشبه العمليات الحسابية التي لا تقبل المجادلة.

٨٠٨٠◊٥٥٥٥

○ الكلام على من نص ابن حجر على جهالته في التقريب:

س٦: قال أبو عبد الله: نظرت في تراجم خمسمائة راوٍ في التقريب، فوجدت الحافظ قال في ثمانية عشر منهم «مجهول»، وهؤلاء كلهم:

أ- إما نص إمام على جهالتهم كأبي حاتم.

ب- أو قال البخاري: (لا يتابع على حديثه).

جـ- أو لم يذكره ابن حبان في الثقات.

د- أو الراوي عنه ضعيف أو نحو ذلك إلا راويين فقط.

فهل يقال: إن منهج الحافظ أنه لا يقول في الراوي: «مجهول» وإن انفرد عنه راوٍ واحد حتى يقترن بمثل القرائن السابق ذكرها؟

ج٦: قال الشيخ: لا يبدو لي أن هذا شرط له، ولا يبدو لي من الممارسة التي جريت عليها أن هذا شرط له، بل أيضًا ما أدري إذا كنت انتبهت أنه يقول في كثير ممن لم يوثقهم أحد، فيقول فيه: إنه مثلًا صدوق.

قال أبو عبد الله: ولو لم يذكره ابن حبان في الثقات؟

قال الشيخ: نعم، لذلك الذي يغلب على ظني أن الحافظ ابن حجر حين ألف كتابه هذا التقريب مع أنه مفيد جدًّا، وبخاصة للناشئين والمبتدئين في هذا العلم أنه لم يتح له إعادة النظر، أو أنه لم يجر في تحقيقاته الكثيرة على هذا المنهج الذي وصفه في هذا الكتاب؛ لأنك تجده في كثير من التراجم حتى لو جاورنا هذا النوع من التراجم أنه قد يقول في الرجل: «مقبول» مثلًا، ويكون قد وثقه إمام ثقة مشهود له بحفظه وبروزه في هذا المجال، ليس كابن حبان، بل كأبي زرعة مثلًا الذي لا يُشك في صحة نقده، فنجده قد تساهل في قوله في كثير من الرواة، حينما يقول فيه: «مقبول»، ويكون هو في الواقع موثقا من إمام من الثقات الحفاظ، لذلك فأنا أعتقد أن ما لاحظته قد يصح في بعض المترجمين، وقد لا يصح في آخرين، الشأن في هذا تمامًا كالشأن فيمن يقول فيه: «مقبول»، أي من يقول فيه: «مجهول» كمن يقول فيه: «مقبول»، لا يكون مضطردًا في إصابته في منهجه بناء على القاعدة التي وصفها في مقدمة كتابه، قد يشذ عنها في كثير من الأحيان، وأنا على مثل اليقين من القضيتين اللتين ذكرتهما آنفًا، أنه يقول في كثير ممن لم يوثقهم أحد إنه «صدوق»؛ لأنه ينظر إلى الرواة الكثيرين الذين رووا عن هذا المترجم الذي لا يعلمه، ونحن أيضًا نشترك معه في عدم العلم أن أحدًا وثقه، لكنه يلاحظ أن كثرة الرواة عن هذا المترجم وعدم وجود فيما روى من أحاديث شيئًا من النكارة أو شيئًا من الضعف، ويطمئن لهذا الراوي الذي له رواة كثيرون أنه صدوق، وإن لم يكن هناك حافظ وثقه، ولو مثل ابن حبان، كذلك أنا على مثل اليقين أيضًا في أنه في كثير من الرواة الذين قد يضعفهم أو يجهلهم أنه قد وجد هناك من وثقهم، فأنا أرى أن سبب هذا هو عدم تمكن الحافظ ابن حجر من إعادة النظر في

كتابه هذا.

لعلي أجبتك عن سؤالك بما عندي من علم.

ﮭﮭ۞ﮬﮬ

○ **خطأ وانحراف من حكم بنزع الثقة عن «تقريب التقريب» لابن حجر:**

س٧: قال أبو عبد الله: لكن من خلال تجربتكم ومعيشتكم مع العلم هل هذا الحجم مما وقع في «التقريب» ينزع الثقة بأحكامه في هذا الكتاب؟

ج٧: قال الشيخ: هذا مستحيل، بل إذا رفعت الثقة عن هذا الإمام، فليس هناك ثقة بأي إمام[١]، ولا بأي علم قائم في إنسان؛ لأن المعيار في مثل هذا المجال هو قلة الخطأ أو كثرة الخطأ، تمامًا كما نعامل نحن رواة علم الحديث، فكثير من أئمة الحديث وحفاظهم ورواتهم الذين يقال: إنهم في الثقة كالجبال، مع ذلك لا ينجو منهم أحد من خطأ، ومن وَهمٍ، ولذلك فالمعيار عند علماء الحديث في تصنيف المقبولين من الرواة والمردودين هو أن من غلب عليه سوء الحفظ فهو ضعيف، ومن كان أحسن من ذلك فهو الصدوق، والذي يحتج بحديثه في مرتبة الحديث الحسن، ومن هنا نحن نوصل كلامنا هذا بما مضى من بحث سابق؛ لأن هؤلاء الذين يرفضون النوع المعروف عند المحدثين بالحسن سيضطربون جدًّا في المئات – إن لم نقل في الألوف– من الرواة الذين يقول فيهم الحافظ: إنه صدوق ربما وهم، صدوق

---

(١) هذا هو رأي الراسخين في العلم، فمع نقد الشيخ لبعض المواضع من «التقريب» إلا أنه يجعل كتابه كسائر ما يكتب أهل العلم وأمرهم، يحتمل الصواب والخطأ، إلا أن كتبهم مراجع ينهل منها الطالبون للعلم، ومن كان غير متخصص فلا يجد خيرًا مما كتب علماؤنا، وأهلًا للثقة منهم، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ربما أخطأ، وصدوق له أوهام، ترى ماذا يعاملون هذا الجنس من الرواة؟ هل يطرحون أحاديثهم أم يقبلونها؟ فإذا قبلوا هذا الجنس من الرواة، وقبلوا أحاديثهم، ترى هل يكون هذا الحديث من نوع الحديث الصحيح الذي يرويه الثقة؟ هذا لا يمكن أن يقوله إنسان يعمل فكره، وقد تلقى علمه تلقيًا حقًّا من أهل العلم سواء كانوا أحياء في بطون كتبهم أو كانوا أحياء في واقع أمرهم، لعل هذا إن شاء الله يكفي في هذا الجانب.

❁❁◊❁❁

○ توثيق الراوي بكثرة الرواة عنه :

س٨ : قال أبو عبد الله : قد أشرتم في كلامكم في مسألة توثيق الحافظ بكثرة رواية الثقات عنه أنه قد يوثق بكثرة رواية الثقات، وإن لم يقترن ذلك بتوثيق ابن حبان، فهل تقرون ذلك؟ وتذكرونه على سبيل الموافقة أم على سبيل الحكاية؟

ج٨ : قال الشيخ : على سبيل الموافقة، أنا على هذا أجري.

❁❁◊❁❁

○ عدم اشتراط الشهرة في ذلك :

س٩ : قال أبو عبد الله : قد ذكر بعضهم أنه يشترط في توثيق الراوي بكثرة رواية الثقات عنه شهرة الراوي بالطلب، فهل هذا شرط معتبر؟

ج٩ : قال الشيخ : من أين نعرف الشهرة إلا من طريق هؤلاء الثقات، لا أكثر من ذلك؟

قال أبو عبد الله : يقال مثلًا كان مكثر الرواية أو كان رحّالة.

قال الشيخ : هذا وصف زائد، لكن ليس شرطًا ليس هذا هو الموضوع.

قال أبو عبد الله: إذن ليس شرطًا.

فقال الشيخ: نعم.

فقال أبو الحسن علي الحلبي: عدم وجوده لا ينفي القاعدة.

قال الشيخ: نعم.

ﮋﮊ◊ﮋﮊ

○ عدد الرواة الذين يوثق من رووا عنه:

س١٠: قال أبو عبد الله: هل يمكن أن يوضع حد لعدد من الثقات إذا رووا عن راو معين، ليحكم بتوثيقه؟

ج١٠: قال الشيخ: هذا يحتاج إلى استقراء الحفاظ الذين لم يبق لهم وجود – انتبهت لكلامي؛ لأن الموجودين اليوم من أمثالنا علمهم في السطور، وليس في الصدور.

قال أبو عبد الله: جزاك الله خيرًا.

قال أبو الحسن: أستاذي – حفظكم الله- مما يلاحظ على منهجكم أنكم تجعلون الحد الأدنى ثلاثة من الرواة الثقات؟

قال الشيخ: نعم، ثم ما زاد بعد ذلك فهو على خير وبركة.

قال أبو الحسن: أما كحد أدنى فيمكن أن نقول: ثلاثة؟

فقال الشيخ: هكذا إذا كانوا ثقات.

ثم قال الشيخ: لكن المسالة معرضة للقلقلة، لاسيما إذا كان الثقة فيه شيء من سوء الحفظ فإنها تضطرب، أما إذا كانوا من الثقات الذين لا كلام فيهم، فالنفس تطمئن لمثل هذه القاعدة.

○ **حكم رواية المبهم، ومجهول العين، والمنقطع من حيث الاستشهاد:**

س١١: قال أبو عبد الله: هل تُنَزَّل رواية مجهول العين منزلة الإسناد المنقطع؟

ج١١: قال الشيخ: هو كذلك.

ﮊﮊ◊ﮋﮋ

س١٢: قال أبو عبد الله: وما الفرق بين المبهم، والـمجهول العين، والمنقطع من حيث الاستشهاد؟

ج١٢: قال الشيخ: لا فرق.

○ **حال الرواة الذين ذكرهم ابن حبان في الثقات بين المعلمي، والألباني، وعداب الحمش:**

س١٣: قال أبو عبد الله: قد ذكر الشيخ المعلمي / في «ثقات ابن حبان» تقسيم الرواة إلى خمس طبقات، وعلقتم عليه بأنه تفصيل دقيق، فقال صاحب كتاب «رواة الحديث المسكوت عنهم» المسمى بـ «عداب»: إن هذا الكلام من الشيخين فيه نظر، فالرواة المترجمون في كتاب الثقات قسمان:

١- قسم انفرد به ابن حبان بالترجمة له، أو كان اعتماد من ترجمه بعده عليه، وهؤلاء لا يزيد عددهم على ألفي ترجمة في الكتاب.

٢- الرواة الذين اشترك مع غيره في الترجمة لهم، وهؤلاء صنفان:

الأول: الرواة الذين أطلق عليهم ألفاظ الجرح والتعديل.

ثم قال: وقد وجدت فيمن وصفه ابن حبان بأنه مستقيم الحديث: الحافظ، والثقة، والصدوق، ووجدت فيهم: المجروح، والضعيف، والمجهول، حسب اصطلاح المتأخرين.

الصنف الثاني: الرواة الذين سكت عليهم ابن حبان، ويزيد عددهم على عشرة آلاف راو، فهؤلاء على طبقات متباينة، لا يمكن إعطاء حكم دقيق، ولا تقريبي عنهم، فمنهم الثقة الحافظ، ومنهم الصدوق، ومنهم المستور، والمجهول، والمجهول الحال، ومنهم الضعيف، ومنكر الحديث...إلى آخره.

ثم قال: لذلك أرى أن هذه الإطلاقات من فضيلة الشيخ المعلمي / عامة، وعائمة، وما ذكره فضيلة الشيخ الألباني أن كلام الشيخ المعلمي تفصيل دقيق غير دقيق، ولا مفيد في التحقيق العلمي شيئًا».

وهذا الكلام قد طار به بعض الشباب، ونقلوه، واستحسنوه، والـذي أراه في ذلك أنـه لم يزد على أن ألغى الطبقات الثلاثة الوسطى من تقسيم الشيخ المعلمي دون بينة، وما أتى هو بشيء.

فما تعليقكم على هذا؟

ج١٣: قال الشيخ: على كل حال، التفصيل الذي ذكره المعلمي، وأنا وافقته عليه، لا يعني أن كل قسم لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، فدائمًا القواعد تُبنى على الفروع الكثيرة غالبًا، ولذلك يقال: إن هذا شذ عن القاعدة، يعني: الآن حينما يقول علماء الحديث في «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم» أن ما رواه البخاري، وما رواه مسلم، فقد جاوز القنطرة، هذا هو القاعدة، لكن هذا لا يعني أنه ليس هناك ما ينتقد، فالكلام نفسه، فيما قال الشيخ المعلمي / ووافقناه عليه، يقال فيه أيضًا ما نقوله في كل كلام يقوله العلماء، فالعبرة بالأمر الغالب، تمامًا كما نقول: نحن نقول في الثقة، فضلًا عن الصدوق: إن حديثه صحيح، هل الكلام يطرد في المائة مائة؟

الجواب: لا.

ولذلك فهو ينتقد كلامًا إذا ما جعله قاعدة فسوف لا تبقى هناك قاعدة سليمة من النقد؛ لأنه كما يقول العلماء: لكل قاعدة شواذ، فكلام المعلمي على أساس أنه قاعدة، ونظام استقرأه من دراسته لثقات ابن حبان كلام مسلم كل فرد ولو كان بالمئات وبالألوف، هو مسلم به.

❍ والخلاصة:

أن كلام هذا الذي يسمى «عدابًا» هذا الذي ذكره هو كلام – أيضًا- له وجاهة من جهة، لكن نحتاج إلى التفصيل من جهة أخرى: والتفصيل هو ما ذكرته آنفًا.

وعلى كل حال، فمثل هذه المسائل الدقيقة، هي أولًا لا يستطيع الخوض فيها إلا من مارس هذا العلم ممارسة عملية، وطبق الفروع على الأصول، وأظن أن هذا الأخ كان يخيل إلي أنني التقيت به هنا، أو في مكان آخر، هل هو متخرج من الجامعة الإسلامية؟

فقال أبو الحسن: من جامعة أم القرى.

فقال الشيخ: صدقت ! المهم أنه –هو- درس دراسة نظرية، وما أتيحت له الفرصة والتفرغ والعمر ليدرس دراسة عملية، يطبق العملي على النظري؛ لأن هذا التطبيق هو الذي يحرر الكلام العام، ويخصص المطلق، ويقيده إلى آخره، فنقده في الجملة غير منتقد، لكن التفصيل لا بد منه، لما ذكرته آنفًا، فتفصيل الشيخ المعلمي / كلام مسلم كقاعدة، لكن لا يستلزم السلامة في كل فرع من فروع هذه القاعدة، كما هو الشأن في كل القواعد، سواء كانت أصولية حديثية، أو أصولية فقهية.

فقال أبو الحسن علي: شيخنا، الحقيقة: عذاب رسالته في الماجستير في منهج ابن حبان في «الجرح والتعديل»، هذا لا يغير ما وصفتموه بعدم الخبرة؛ لأن النظر هنا يعني فقط تتبع التراجم؟

فقال الشيخ: هو هذا.

فقال أبو الحسن: أما المقايسة، والأسانيد، وحكم أهل العلم عليهم، هذا ما أشرتم إليه بقضية العمر، وإدامة النظر في نقد المحدثين؟

فقال الشيخ: هو كذلك.

***

○ حال الرواة المسكوت عنهم في «التاريخ الكبير» للبخاري و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم:

س١٤: قال أبو عبد الله: قول المجد ابن تيمية في عكرمة بن إبراهيم الأسدي رادًّا على البيهقي في تضعيفه: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في «تاريخه»، ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجرحين، وحكاه ابن القيم، وأقره [(١)]، وكلام المنذري ردًّا على ابن خزيمة حيث قال: إن صح الخبر (يعني: على حديث ما) فإني لا أعرف خلفًا أبا الربيع بعدالة ولا جرح، ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي دونه[(٢)]، فقال المنذري: قد ذكرهما ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيهما جرحًا[(٣)]، وفي نصب الراية: قال ابن الجوزي: عثمان بن

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٧١).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٨٩) باب ذكر تفضل الله ﻷ على عباده المؤمنين في أول ليلة من شهر رمضان بمغفرته إياهم كرمًا وجودًا.

(٣) «الترغيب والترهيب» للمنذري – باب الترغيب في صيام رمضان احتسابًا – رقم (١٤٧٨).

محمد متكلم فيه، فتعقبه ابن عبد الهادي بقوله: إن هذا الكلام لا يقبل منه، لأنه لم يعين من تكلم فيهم، وقد روى عنه أبو داود، وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحًا(١)، وأضاف ابن حجر في «تعجيل المنفعة» في تراجم سبعة وثمانين راويًا إلى قول الحسيني: «وذكره البخاري، وابن أبي حاتم، أو أحدهما، ولم يذكرا فيه جرحًا».

ومنها مواضع القول فيها أوضح، مثل سويد بن الحارث، عن أبي ذر، قال الحسيني فيه: «مجهول، لا يعرف»، فقال الحافظ: هذه مبالغة، ثم علل ذلك بأن البخاري ذكر سويدًا، ولم يذكر فيه جرحًا، وتبعه ابن أبي حاتم، وقال أيضًا في «تعجيل المنفعة» في ترجمة صقير: قال الحسيني: «مجهول»، ولم يصب في ذلك، فقد ذكروه في حرف الصاد المهملة، ولم يذكر البخاري، ولا ابن أبي حاتم فيه قدحا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة محمد بن الأسود بن خلف: لا يعرف هو، ولا أبوه، تفرد عنه ابن خُثَيْم، فقال الحسيني متعقبا الذهبي: قد عرفه البخاري، وأودعه تاريخه، وحكى هذا الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة»، وأقره.

فهل يؤخذ من هذا أن هؤلاء الأئمة يرون أن ذكر البخاري، وابن أبي حاتم للراوي في كتابيهما دليل على رفع الجهالة عن الراوي، ولا نقول توثيقًا، بل رفع جهالة العين فقط؟

ج١٤: قال الشيخ: الذي نعرفه في هذا المجال أنه ليس توثيقًا لمن مارس هذا عمليًّا، وإنما الأمر يعود إلى ما سبق ذكره آنفًا بمناسبة التحدث عن قول

---

(١) نصب الراية للزيلعي (١/ ١٥١)، حديث جابر مرفوعًا: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين».

الحافظ ابن حجر في كثير من الرواة في التراجم في «التقريب» فيمن يقول فيهم «مقبول»؛ لأن في هؤلاء رواة كثيرين يصدق عليهم أن يقول حسب عادته: «مقبول»، لكن مع ذلك يقول فيهم: «صدوق»، لا حاجة إلى إعادة ما سبق من الكلام، فنقول: كل ما جاء في هذه السطور، مما يدور حول ما ذكر في «تاريخ البخاري»، أو كتاب «الجرح والتعديل» مما ترجماه، وسكتا عنه، ذلك لا يعطي لا توثيقا، ولا رفع جهالة، والغالب الذي استقر في النفس أن هؤلاء أو بعض هؤلاء الأئمة – ومنهم الحافظ ابن حجر عمليًّا - لا يصحح، ولا يحسن رواية من ذكر في «تاريخ البخاري»، أو في «الجرح والتعديل»، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الذي في نفسي أن بعض المعاصرين، ولعله الشيخ الذي توفى قريبًا، أبو غدة ألف رسالة، وزعم أن كل من ترجمه البخاري في كتابه «التاريخ»، وسكت عنه[١]، فهو ثقة عنده، وحجة، وهذا منتقد بأن كثيرًا من هؤلاء المترجمين عنده قد يضعفهم البخاري نفسه في بعض كتبه الأخرى غير «تاريخه الكبير» ونحو ذلك.

لذلك فهذه النقول التي قرأتها آنفًا الظاهر أنهم يذهبون إلى رفع الجهالة العينية، لكن عمليًّا ما يجرون على هذا إطلاقًا، وبخاصة إذا كان الراوي بعد البحث والتحقيق والتتبع لا نجد عنه راويًا في كل الكتب إلا راويًا واحدًا، فهذا ينبغي أن نطبق عليه القاعدة الحديثية أن الجهالة العينية لا ترفع برواية راو واحد، فإذا كان البخاري وابن أبي حاتم بعد أبيه، وأضف إلى ذلك ابن حبان – المتساهل- لا يذكرون عن المترجم إلا راويًا واحدًا فبأي حجة نحن نقول إن سكوت البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان يعتبر ذلك رفعًا

---

(١) إضافة يحتاجها سياق الكلام، ليستقيم.

للجهالة العينية؟ ليس عندنا إلا مثل هذه النقول، وهي معارضة بالواقع العملي من هؤلاء، هذا الذي أدين الله به، ولا شك أن في مثل هذه الأقوال شيئًا من التساهل لا يرضونه هم في تخريجاتهم.

❀❀◊❀❀

○ متى ينتفع من سكوت البخاري وابن أبي حاتم عن الراوي:

س١٥: قال أبو عبد الله: بعبارة أخرى: هل ذكر ابن أبي حاتم، أو البخاري للراوي في كتابيهما مع السكوت عن ذكر الجرح فيه لا يفيد شيئًا بالمرة، أو يفيد الباحث شيئًا؟

ج١٥: قال الشيخ: قد يفيد شيئًا، وقد لا يفيد شيئًا، هذا يعود إلى الرواة عن المترجَم، نعم إذا كان الرواة كثيرين، وكتاب ابن أبي حاتم في هذا المجال أنفع من كتاب البخاري؛ لأن ابن أبي حاتم يستقصي الرواة عن المترجم، كثيرًا ما رأينا هذا، واطمأنت نفوسنا بتوثيق الراوي، مع سكوت ابن أبي حاتم، فضلًا عن أبيه عن هذا المترجم؛ لكثرة الرواة الذين ذكرهم عن هذا المترجم، أما البخاري فحتى في الرواة الثقات يقتصر على ذكر راو واحد فضلًا عن الرواة المستورين أو المجهولين، الإمام البخاري لا يطيل الكلام في بيان الرواة عن المترجم المسكوت عنه، ثم البخاري في الحقيقة في كتاب «التاريخ الكبير»، وأنا لا أحب التعصب للرجال، وأنا أقدر البخاري في علمه، وفي نقده، لكن لا أقدر كتابه «التاريخ» تقديري لكتاب «الجرح والتعديل»، الجرح والتعديل قلما تجد راويًا لم يعطنا رأيه فيه، والعكس تمامًا، قلما نجد في «تاريخ البخاري» راويًا صرح بتوثيقه.

ولذلك الاستفادة من «الجرح والتعديل» أكثر بكثير من «تاريخ

البخاري» خاصة في هذه الناحية(١)، أي: الرواة الذين سكت عنهم ابن أبي حاتم، فقد نستفيد منه توثيقا بطريق غير مباشر منه، وإنما على طريقتنا نحن، فإذا وجدناه يقول: روى عنه فلان، وفلان، وفلان، وسكت، وهذه الفلانات – إذا صح التعبير- ثقات عنده، وعند غيره، فإذًا تطمئن نفسا للاحتجاج بحديث هذا المترجم، وإن سكت عنه، وليس كذلك إذا قال: فلان روى عنه فلان، وانتهى الأمر لا يستويان مثلًا.

س١٦: قال أبو الحسن: شيخنا – حفظكم الله- كلامكم هذا يدخلنا في باب الرد على مقولة تذكر في كتب المصطلح، أو في كتب الجرح والتعديل، أن كتاب ابن أبي حاتم نسخة عن كتاب البخاري، فكلامكم نقض من أساسه لذلك؟

ج١٦: قال الشيخ: هو بلا شك انتفع – بارك الله فيك- كما هو طبيعة المتأخر يستفيد، فالفضل لهؤلاء، لكن هذا ليس معناه أنه نسخة طبق الأصل، فابن أبي حاتم لا شك أنه أفاد الجرح والتعديل علما كبيرًا جدًّا، لا يستفاد ذلك من تواريخ البخاري، إلا أننا نستثني هذا الأوسط الذي ما عرفناه

(١) يجب التنبه لهذا القيد في تقديم كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم عند الشيخ الألباني على كتاب «التاريخ الكبير» للبخاري، وهو جانب ذكر الجرح والتعديل في الراوي، وقد تميز كتاب «التاريخ الكبير» بالعناية بسماع الرواة بعضهم من بعض، وهي فائدة جليلة.
وفي «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٤٠٣) عن البخاري قال: أخذ إسحاق بن راهويه كتاب «التاريخ» الذي صنفت، فأدخله على عبد الله بن طاهر، فقال: أيها الأمير، ألا أريك سحرًا؟ قال: فنظر فيه عبد الله، فتعجب منه، وقال: لست أفهم تصنيفه.

بعد[١].

ﮪﮪ◊ﮩﮩ

○ ترجيح قول مسلم / في مسألة السماع:

س١٧: قال أبو عبد الله: اعترض ابن رشيد على شرط مسلم رَحِمَهُمَا اللَّهُ في مسألة السماع بأن: الراوي إذا عاصر الراوي عنه، وثبت سماعه منه مع البراءة من التدليس، فإن روايته عنه بصيغة ليست نصا في السماع تحمل على الاتصال قطعًا، أما مع عدم ثبوت اللقاء فلا يقطع معه بالاتصال: لأن الأول إذا روى عمن سمع منه بالعنعنة ما لم يسمع منه كان مدلسًا، وهو ليس كذلك، فيقطع بالسماع، بخلاف من لم يثبت سماعه منه، فما الجواب عن ذلك.

ج١٧: قال الشيخ: أنا ذكرت في بعض تعليقاتي وتخريجاتي أن اشتراط البخاري اللقاء، وعدم اكتفائه بالمعاصرة هذا شرط كمال، وليس شرط صحة؛ لأني وجدت تلميذه البار أبا عيسى الترمذي في كتابه المعروف بـ «السنن» قد ذكر حديثًا، وحسنه، ونقل تحسينه عنه، مع عدم ثبوت اللقاء، هذا ما كتبته في بعض التعليقات، ولا أريد أن أذهب بعيدًا، فما الذي يحضرك الآن؟ وهذا أخونا أبو الحارث حاضر، ونستفيد من المناقشة معه، أقول: يا أبا الحارث، أنا أورد على ابن رشيد هذا ما أورده على مسلم، أقول: هذا الاحتمال الذي أورده على مسلم أنا أورده عليه، باعتبار أنه تبنى مذهب البخاري، وهو اشتراط اللقاء، فأنا أقول هذا الاحتمال يرد، ألا يجوز لرجل

---

(١) قال هذا الشيخ بناء على الخطأ الذي وقع فيه من نشر «التاريخ الأوسط» باسم «التاريخ الصغير»، وقد حرر بعض المحققين أن المطبوع هو الأوسط.
وقد بينت ذلك في مقدمتي لكتاب «الضعفاء الصغير» للبخاري، والله أعلم.

أن يكون سمع من شيخه، وثبت لقاؤه معه كثيرًا وكثيرًا جدًّا، ألا يجوز أن يدلس؟

يجوز، فما الفرق إذًا بين هذا الطريق، وذاك الطريق؟

فالاحتمال وارد على المذهبين تمامًا، ولا فرق إطلاقًا، وهذا وجه، وإن كان عندك شيء تطرحه نسمعه، وعند هذا نتفكر.

قال أبو عبد الله: يقول هذا مع نفي التدليس، وفضيلتكم قلتم بأنه يرد عليه أنه يدلس، لكنه قال مع نفي التدليس عنه؟

قال الشيخ: كيف عرفنا أنه ليس مدلسًا؟

قال أبو عبد الله: لم يثبت أنه يدلس.

قال الشيخ: بحثنا الآن: هل ثبت التدليس أو لا؟ إثبات التدليس أمر واقعي، ونفي التدليس أمر عدمي، لا نعلم أنه دلس، وعلى هذا نمشي؛ لأنه ما يجوز اتهام المسلم بشيء فيه مغمز أو مطعن إلا إذا ثبت ذلك، فأي راوٍ سواء كان يروي عمن لقيه، ولا يحتمل أنه دلس، فإن ثبت أنه دلس صار مدلسًا، وإذا لم يثبت لم نحكم إذًا بنفي سواء روى عمن عاصره، أو من لقيه، لا فرق بين الأمرين.

قال أبو عبد الله: يحتمل أنه دلس، أو أرسل؟

فقال الشيخ: سواء نريد أن نقول يحتمل أنه دلس، أو يحتمل أنه أرسل، هل بالاحتمال يطعن في الراوي الثقة، الراوي الثقة يقول عمن عاصره: قال فلان، هذا الراوي يروي عن هذا الشيخ بالعنعنة تقول احتمال التدليس، كما تقول أولًا، الآن صرت تقول الإرسال؟ هذا الاحتمال ما وزنه؟ هل لهذا

الاحتمال وجاهة من النظر؟

الآن رفعنا كلمة تدليس، وحل مكانها الإرسال، مثل هذا الاحتمال من إرسال الراوي المعاصر للراوي عنه، يرد مثله التدليس من الراوي الذي روى عن شيخه الذي عاصره بالعنعنة، وقد لقيه، وسمع منه، لكن روى عنه بالعنعنة.

أنا أريد الصورة السابقة، كما يحتمل ذلك الإرسال بالنسبة لمن روى عمن عاصره، ولم يثبت لقاؤه، كذلك يحتمل التدليس من هذا الراوي الذي روى عمن لقيه، لكن روى عنه بالعنعنة، ألا يحتمل ذاك؟

وقال الشيخ ما خلاصته: كما أن الراوي الذي لم يوصف بالتدليس: عنعنته تحمل على السماع، كذلك الراوي الذي لم يوصف بالإرسال عنعنته تحمل على السماع، ثم قال: وعلى هذا جرى الإمام مسلم، وجرى جمهور علماء المسلمين(١).

أنا ذكرت في هذا البحث أن الإمام النووي في «مقدمة صحيح مسلم» يميل إلى منهج الإمام البخاري، لكنه في المصطلح يميل إلى مذهب مسلم عمليًّا، لا يمكن الاعتماد إلا على منهج مسلم، إلا إذا ثبت تدليس هذا المعاصر.

قال أبو الحسن: ذكرتم شيخنا -حفظكم الله- في «السلسلة الضعيفة» حديثًا ضمن البحث، وفي «علل ابن أبي حاتم» أنه سأل أباه عن اختلاف

---

(١) يعني عمليًّا، وإن خالف ذلك بعضهم نظريًّا، إذ لم نر أحدًا من هؤلاء الأئمة الذين عارضوا شرط مسلم أعلُّوا حديثًا صححه مسلم بناءً على هذا الشرط، وقد بين ذلك الشيخ الألباني مع النووي / .

الليث، وشعبة في إسناد هذا الحديث الذي هو موضوع البحث، فقال: ما يقول الليث أصح؛ لأنه قد تابعه عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ، قلت لأبي: هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال: حسن.

قلت لأبي: من ربيعة بن الحارث؟

قال: هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

قلت: ربيعة بن الحارث سمع من الفضل؟ قال: أدركه، قلت: يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن، فكررته عليه مرارًا، فلم يزد على قوله: «حسن»، ثم قال: الحجة سفيان وشعبة(١)، ثم قرأ أبو الحسن: ما حال ربيعة بن الحارث؟ فأقول: في اعتقادي أن الجواب يمكن استفادته مما سبق نقله عن البخاري، وابن أبي حاتم في ترجمتهما له، وأنهما لم يذكرا له راويًا غير ابن العمياء المجهول، وإن ذكرهما ابن حبان في «الثقات»، فذلك من تساهله – كما تقدم- إلا أنه يشكل عليه جواب أبي حاتم لابنه بأنه حسن الإسناد، فإن هذا الجواب لا يلتقي من قريب ولا من بعيد مع تصريحه بجهالة من ليس له إلا راوٍ واحد في غالب الأحيان، ولو كان الراوي عنه ثقة، فكيف إذا كان هذا مجهولًا مثل ابن العمياء هذا؟

فهل معنى هذا التحسين إذًا أنه وقف له على راو آخر، أو رواة آخرين،

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٣٢) رقم (٣٦٥).

قال أبو عبد الله: وفي قول أبي حاتم / : (الحجة سفيان وشعبة) دليل على أنه يعني بالحجية الدرجة العليا منها، وإلا فكم من الرواة الذين يبلغون درجة سفيان الثوري وشعبة رحمهما الله؟!.

فاطمأنت نفسه من أجل ذلك إليه، فحسَّن إسناده، أو أنه حسَّنه لتابعيته.

كل ذلك محتمل، ولكني لا أجد الآن ما يؤيد شيئًا منه.

نعم، قد وجدت عن البخاري ما يشبه شيئًا منه، فقد روى الترمذي (٥٥٠) من طريق أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب حديثًا استغربه، وقال: سألت محمدًا، فلم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسنًا، ووجه الشبه أن أبا بسرة هذا حاله كحال ربيعة بن الحارث، لم يرو عنه غير صفوان بن سليم، ووثقه ابن حبان، والعجلي أيضًا، ومع ذلك حسَّن البخاري حديثه، ثم إن في جواب أبي حاتم لابنه لما سأله عن ربيعة: هل سمع من الفضل؟ فأجاب بقوله: أدركه، ففيه لفتة نظر مهمة، وهي أن المعاصرة كافية في إثبات الاتصال، ولذلك حسن إسناده جوابًا عن سؤاله: «يحتج بحديث ربيعة؟» لكن في ذلك كله إشارة قوية إلى أن مرتبة حديث مثله دون مرتبة من ثبت لقاؤه لمن عنعن عنه، وحينئذ فلا تعارض بين هذا وبين ما هو معروف عنه من إعلاله للأسانيد بعدم اللقاء بين الراوي المعنعِن، والمعنعَن عنه، فإن الجمع بين هذا، وبين ما تقدم: أن يحمل هذا على نفي الصحة، لا الحسن، وبهذا يجمع بين قول من اشترط في الاتصال اللقاء كالبخاري، وبين قول من اكتفى بالمعاصرة كمسلم، فهذا شرط صحة، وذاك شرط كمال؛ ولذلك قال بعضهم: إن الاتصال إنما هو شرط للبخاري في «صحيحه» دون غيره، ولعله يشهد لهذا تحسين البخاري لحديث أبي بسرة الغفاري المشار إليه آنفًا؛ لأنه لم يصرح بالسماع، ولا باللقاء، وإنما هي المعاصرة، وفي اعتقادي أن الأمثلة في هذا تكثر لو تيسر تتبعها، والله أعلم[١].

---

(١) «السلسلة الضعيفة» (١٤/ ١١٤) رقم (٦٥٤٦).

ثم قال أبو الحسن: شيخنا هنا – أيضًا– لكم بعض التعليقات، نسأل الله أن يعين على نشرها في الرد على المعتدين على السنة ممن ليسوا أهلا، تقول في معرض الرد عليه: وأما الحجة عليه فهي أن أهل الأهواء وأعداء السنة قد يتخذون اشتراط اللقاء سلمًا للطعن في الأحاديث الصحيحة، حتى ما كان منها متفقًا عليه بين الشيخين وغيرهما، وبخاصة إذا كان هناك [قيلٌ] بعدم السماع من الراوي عن المروي عنه، كما تقدم في المثال الأول؛ ولذلك فإنه يجب تبني قول جماهير العلماء بالاكتفاء بالمعاصرة من باب سد الذريعة أيضًا الذي هو من القواعد الهامة في الشريعة، وما لنا نذهب بعيدا، فهذا هو الهدام(١) قد استغل هذا الشرط استغلالا سيئا جدًّا، وتوسع فيه حتى فيما ثبت فيه اللقاء، ولم يصرح الراوي بالسماع، وليس مدلسًا، فضعف في ضعيفته (رياض الصالحين)، حديث البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا: «**صدقك، وهو كذوب**» فقد خرَّجه من طريق ابن سيرين عنه، وأعله بقوله: (لعل البخاري، ولعل البخاري...) بما لا مجال الآن للرد عليه(٢).

قال الشيخ: لذلك أنا أريد تبني قول العلماء في المسألة كحاصل علمي، ثم سد الذريعة كأصل آخر.

ﬡﬡ◊ﬢﬢ

س١٨: قال أبو عبد الله: إن الأمة قد تلقت صحيح مسلم بالقبول، مع وجود

---

(١) يعني به الشيخ / : حسان عبد المنان، وقد رد عليه الشيخ / في كتاب: «النصيحة بالتحذير من تخريب (ابن عبد المنان) لكتب الأئمة الرجيحة، وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة».

(٢) «النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة» (ص ٢٦).

هذا الشرط في بعض أحاديثه، هل يصح هذا الجواب؟

ج١٨: قال الشيخ: طبعًا هذا الجواب صحيح، وأيضًا جمهور علماء المصطلح على مذهب مسلم، وجمهور المصححين والمخرجين العاديين لا يعرجون إطلاقًا على مذهب البخاري.

ثم أضاف أبو الحسن فيما قرأه من خط الشيخ: وإن من لوازم هذا عدم الاعتماد على الأسانيد الصحيحة المعنعنة مطلقًا حتى التي يصححها الذين اشترطوا اللقاء مع السلامة من التدليس، فإنهم لم يشترطوا السماع، ولعله من أجل هذا لما ذكر المحقق ابن دقيق العيد شرط السلامة من التدليس استصعبه جدًّا، حيث قال في كتابه القيم «الاقتراح» معقبًا عليه: إلا أن الجري عليه في تصرفات المحدثين، وتخريجاتهم صعب عسير، يوجب اطراح كثير من الأحاديث التي صححوها؛ إذ يتعذر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه، اللهم إلا أن يدعي مدعٍ أن الأولين اطلعوا على ذلك، ولم نطلع نحن عليه، وفي ذلك نظر.

قال الشيخ: ولعله من أجل تفادي الطرح المذكور جعلوا المدلسين طبقات، منهم من يغتفر تدليسهم لقلته، وتقبل عنعنتهم، كالثقات الذين في حفظهم ضعف، فهؤلاء يقبل حديثهم على تفصيل، ذكره العلائي في «مراسيله»، ولبيان ذلك ألَّف الحافظ ابن حجر كتابه «طبقات المدلسين» وهو معروف.

إذا عرف هذا، فما عسى أن تكون نسبة الأحاديث الصحيحة التي سيطرحها هذا الأفين، إذا التزم إعلالها بعدم السماع، فضلًا عن غيره من العلل التي يختلقها، ويتجاهل موقف العلماء منها، وتصحيحهم للأحاديث

التي يضعفها هو بها[(١)].

قال الشيخ: هذه حقيقة؛ لذلك، الخلاصة أن مذهب الإمام مسلم هو المذهب الأقوى في التحقيق، وأنه يجوز الاحتجاج بالحديث الذي يُكتفى فيه بالمعاصرة، لكن اشتراط البخاري بلا شك كما هو مطرد بين العلماء أنه أدق، وحديثه أصح، لكن هذا لا ينفي الصحة عن الحديث المقابل للأصح، كما هو معلوم.

والحقيقة أنه لو ذكرنا هنا، وفي أماكن أخرى أن تبني مذهب البخاري حرفيا - أنا أذكر- أنه «هدم» للبخاري نفسه، فضلًا عن الكتب الأخرى، ويكفي هذا لبيان الإحداث في الدين، وفتح باب الهدم للأحاديث الصحيحة، وعندنا شيء من هذه الأمور في هذا البلد، فضلًا عن غيره.

فقال أبو عبد الله: وفي مصر وغيرها؟

فقال الشيخ: نعم، سرت العدوى؛ لأن الحقيقة: أن النفس الأمارة بالسوء تستهوي، كما يقال: «لكل جديد لذة»، النفس الأمارة بالسوء تريد أن تظهر أمام الناس أنه هو محقق، وباحث، وليس بمقلد...إلى آخره، ولو كان في ذلك خراب البصرة.

«انتهى المجلس الثاني»

❦❦◊❧❧

---

(١) «النصيحة» ص (٢٧ – ٢٨).



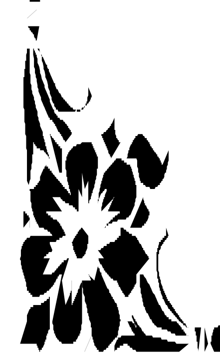
المجلس الثالث

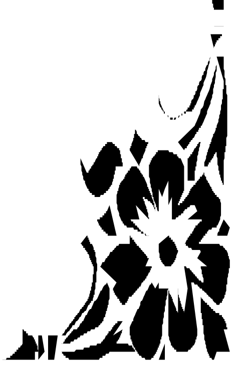
تم تسجيله في يوم الأربعاء ١٩ من شوال

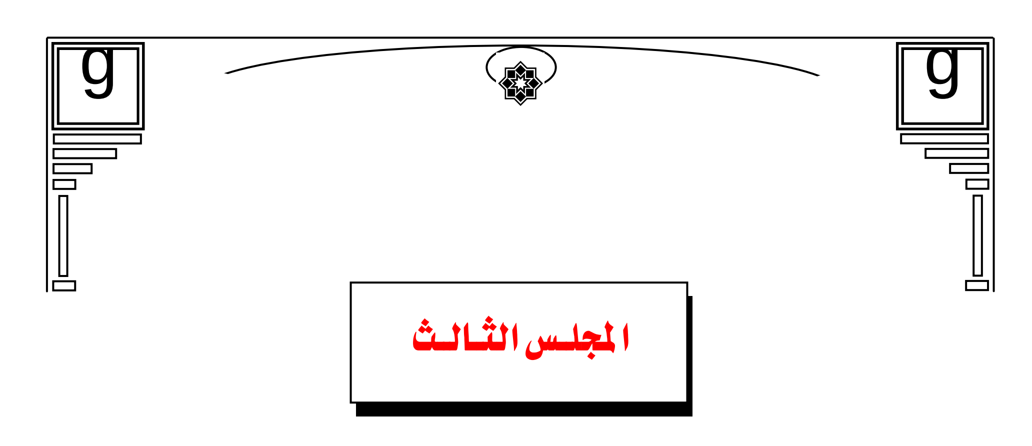
سنة ١٤١٧ هـ

التاسع عشر من شوال، سنة سبع عشرة

وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية







المجلس الثالث

○ **تفسير كلام الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن مسألة التفرد:**

قال أبو عبد الله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

س١٩: قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس»، وقال الذهبي في «الميزان»: «إن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحًا غريبا، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرًا»، فأخذ من هذا بعض الطلبة المشار إليهم في أول جلسة أن تفرد الصدوق بحديث هو أصل في الباب يعد منكرًا ومردودا، نريد جواب فضيلتكم على هذه الشبهة؟

ج١٩: فقال الشيخ: إن كان رأيهم هذا رأيًا لهم غير مستند على ما نقلته عن مسلم فلا شأن لنا فيه؛ لأنه من الآراء الفجة التي تصدر عمن لا علم عنده،

وأما إن كان هذا التلخيص اعتمادًا على ما نقلته عن الإمام مسلم، فالإمام مسلم لا يعني هذا الإطلاق، هو يعني كما يدل عليه كلامه الصريح أنه إذا كان هناك إمام كالزهري، وله أصحاب معروفون بكثرة الرواية عنه، ويروون عنه أحاديث صحيحة، ثم يأتي راو صدوق يروي عن الإمام الزهري ما لم يروه أولئك الحفاظ الثقات الذين لهم عناية خاصة بحديث الزهري والرواية عنه، في هذه الحالة فقط يرى الإمام مسلم أن حديث هذا الصدوق يعتبر منكرًا، في هذه الحالة فقط، وليس فيما هو من رواية صدوق عن غير مثل هذا الإمام الذي ليس له تلك الشهرة، وليس له أولئك التلامذة الكثر، فهذا له شأن آخر، وهذا رأي على كل حال، هو رأي الإمام مسلم، لكن الخلاصة التي ذكرتها إن كانت مستنبطة من كلام الإمام مسلم فهي من أخطائهم أو من آرائهم المنفصلة عن آراء العلماء واجتهاداتهم، أظن الفرق بين ما تلوته في كلام الإمام مسلم وبين الخلاصة التي نقلتها عن البعض واضحًا.

فقال أبو عبد الله: نعم.

فاستطرد الشيخ قائلًا: لكني أريد أن أقول: إن هذا الرأي، وهو – أعني رأي الإمام مسلم– في نقدي وفي علمي أنه لا يمكن طرده، وإنما أرى هذا الصدوق بالذات الذي وصفه الإمام مسلم هو على النحو الذي يقول الإمام أبو حاتم في بعض المترجمين عنده: «يكتب حديثه، وينظر فيه» يعني حديث هذا الصدوق بالذات تحت المجهر، تحت المراقبة والملاحظة، فقد يُلحق بالثابت، وقد يُلحق كما قال بالمنكر، أقول هذا لأن الذي نراه من الحفاظ الذين جاؤوا بعد الإمام مسلم، واستفادوا من علمه وعلم أمثاله من كل

المتقدمين(١) لا يلتزمون هذا الرأي من هذا الإمام التزاما دقيقا بحيث إنهم كلما رأوا رجلًا صدوقًا يروي عن إمام كالإمام الزهري يسقطون حديثه، ما نعلم هذا مذهبًا للحفاظ المتأخرين، والذين لهم العناية بتخريج الأحاديث بأسانيد المتقدمين، والحكم عليها بما يلزمها من صحة أو حسن أو ضعف(٢).

هذا رأيي في هذا الموضوع.

وخلاصته أن له جانبين: جانب يتعلق برأي الإمام مسلم، وهو مُسَلَّمٌ تارة وغير مسلم تارة، أما الرأي المحدث هذا فهو كما قلنا في بعض الدروس السابقة يكفي أنه رأي مُحْدَث.

قال أبو عبد الله: بقي توجيه كلام الإمام الذهبي، وهو أن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرًا.

فقال الشيخ: هذا هو تلخيص لرأي الإمام مسلم.

فقال أبو عبد الله: يعني تابعه في ذلك.

فقال الشيخ: نعم، لكن من حيث التخريج عمليًّا لا يلزم هذا الذهبي، أو

---

(١) هذا تنبيه مهم، وهو ما نبهت عليه مرارًا في أكثر من موضع، وهو أن الأئمة الذين يحلو لبعض المشتغلين بالحديث المعاصرين أن يسموهم بالمتأخرين أنهم لم يأتوا بما قعدوه من قواعد إلا من خلال ما حصلوه من علم السابقين، فادعاء منهجين أحدهما للمتقدمين والآخر للمتأخرين أمر لا حقيقة له.

(٢) **قال أبو عبد الله:** انظر إلى هذا الإمام - أعني الشيخ الألباني / كيف يستنبط الأحكام من عمل الحفاظ المتأخرين، وليس كالمجتهدين حدثاء الأسنان الذين يحتقرونهم، ويخطئونهم جميعا، نسأل الله السلامة.

الحافظ، أو العراقي، وغيرهم، والسبب في هذا هو ما يُعلم وما يُقال في بعض المناسبات غير هذه المناسبة، وهذه حقيقة، لا يمكن إنكارها، قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل، وقد يحفظ الصدوق ما لا يحفظ الثقة الحافظ، ومن هنا لا يجوز هدم أو إهدار حديث الصدوق مطلقا، لكن لا بد من الدقة في الاعتماد أو الثقة بحديث هذا النوع من الصدوق، أو عدم الاعتماد عليه.

فقال أبو عبد الله: دقة النظر في الحديث.

فقال الشيخ: هو في متن الحديث أو رواة آخرين أو يدخل في الحديث الشاذ، والحديث المنكر، كل هذا يدخل في هذا المجال.

فقال أبو الحسن: إلى القرائن؟

فأجاب الشيخ: نعم.

ثم قال أبو الحسن: أستاذي! يظهر لي جواب، أرجو أن تسددوني فيه –حفظكم الله– في هذه القضية: لما تكلم الإمام مسلم في هذه المسألة كانت السنة، والروايات، والشيوخ، والتلاميذ، وأخبارهم مجموعة ومستحضرة عندهم، بينما الآن –شيخنا– كم من الكتب لا تزال مخطوطة، كم من الكتب لا نعلم عنها إلا أخبارا ونقولا وما شابه ذلك، فالآن الذي يدعي أنه لا يعرف من تلاميذ الزهري من رواه عنه، فيأتينا هذا الصدوق، أو هذا الثقة المغرب على تلاميذ الزهري، وبالتالي الحكم على الرواية بالشذوذ، هذا حكم قاصر؛ لأنه ما اطلع على كل الروايات، فإن قال: قد اطلعت على ما بين يدي، فنقول: هذا يخالف واقع الإمام مسلم / وحاله.

فقال الشيخ: هذا رأي – كما يقولون – مبارك، ويقاس عليه أيضًا من نفس

الميدان الذي وقفت فيه أن هذا الذي يقال فيه: صدوق قد يكون من أصحاب الزهري الملازمين له، لكن ما عندنا ما يساعدنا على فهم حقيقة أمره.

❁❁◈❁❁

❍ الكلام على تفرد محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بحديث النزول على اليدين للسجود:

س٢٠: قال أبو عبد الله: ومن الأمثلة التي يضربونها على ما قرروه؛ ما رواه أصحاب السنن من طريق محمد بن عبد الله بن الحسن (الملقب بالنفس الزكية) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير..» الحديث، وقالوا: إن محمد بن عبد الله بن الحسن هذا ليس له كثير حديث عن أبي الزناد، وهذه سلسلة من أصح الأسانيد، ولذلك قال البخاري في ترجمة محمد هذا المذكور: (لا يتابع عليه)، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟ فنرجو إيضاح هذا المثال؟

ج٢٠: فقال الشيخ: هذا الحديث أرسله الله لنا حجة لنا عليهم؛ لأنه داخل في كلامي السابق تمامًا، ومثال صادق، لكن قبل أن نذكر هذا نقول: الإمام البخاري لم يعل هذا الحديث بمذهب الإمام مسلم المحكي آنفًا، وإنما أعله بمذهبه المتعلق باشتراط اللقاء، فلم يعله بأن هذا الراوي ليس معروفا من تلامذة أبي الزناد في الحديث، حسبما فُهِم من كلام الإمام مسلم، وإنما أعله بأنه لا يعرف له سماعا من أبي الزناد، هذا الإعلال يمشي على مذهب البخاري، وليس على مذهب مسلم؛ لأننا لا نعلم مذهب مسلم: ما رأيه في هذا الراوي الذي هو النفس الزكية، أظن لا نعلم رأي الإمام مسلم فيه، وفي نسبة علاقته بأبي الزناد، وكثرة روايته عنه أو قلة الرواية عنه، هذا فيما يتعلق بالإجابة عن هذا المثال، أنه ليس لهم حجة بالنسبة لقول البخاري؛ لأن هذا

إعلال على مذهب البخاري في اشتراط اللقاء، وليس على مذهب الإمام مسلم المذكور المعروف آنفًا، لكن أنا قلت آنفًا: إن هذا الصدوق الذي لا تعرف كثرة روايته عن الإمام الحافظ الزهري، فهنا نقول الآن كأبي الزناد نحن نقول هذا حجة لما قلناه آنفًا أن عمل الحفاظ لا يمشون، ولا يجرون على الاعتداد بكلام الإمام مسلم إطلاقًا؛ لأننا نقول أو فيما أذكر الآن أن من الذين قووا إسناد هذا الحديث هو الإمام الذي نقول دائمًا وأبدًا هو الإمام حقًّا في علم الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني، فهو لا شك أنه أدرى منا بقول الإمام مسلم هذا، وأحفظ له منا، وأهضم له منا بكثير، وكثير جدًّا(١)، ومع ذلك فقد قوى هذا الإسناد، فههنا أحد شيئين لا ثالث لهما، إما أن يكون المثال ليس له علاقة بكلام الإمام مسلم، أو له علاقة، فأيًّا ما كان، فتصحيح أو تحسين - أنا الآن أتردد: هل حسنه الحافظ ابن حجر، أم صححه؟ - لكنه قواه، وأذكر يقينا أنه آثره، وفضله على حديث أبي داود الذي يرويه عن وائل ابن حجر أن النبي ق : كان إذا سجد على ركبتيه، أي يؤثره على ذاك في كتابه «بلوغ المرام بأحاديث الأحكام»(٢) فإما أن يكون له علاقة بقول مسلم هذا، وحينئذ الإمام ابن حجر لم يلتزم هذا، والسبب ما ذكرته آنفًا، وإما ألا يكون له

---

(١) ليتأمل طالب العلم موقف إمام العصر في الحديث من أحكام الأئمة المتأخرين على بعض الأحاديث التي قد يبدو منها مخالفة لرأي بعض الأئمة المتقدمين، ليظهر له حال بعض الطلبة الذين لسان حالهم يقول: إنهم أفهم، وأدرى، وأعلم بمذهب الأئمة المتقدمين من الأئمة الذين يصفونهم بالمتأخرين احتقارًا لعلمهم. والله المستعان.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام مع سبل السلام» (١/ ٣١٦) رقم (٢٩٢): وهو أقوى من حديث وائل بن حجر.

علاقة، وهذا الذي أنا أراه، لكنه يكون حجة منا على هؤلاء المتأخرين، ليس فقط زمنا، بل وعلما فإنهم خالفوا أيضًا من يصح أن يقال:

وابنُ اللبون إذا ما لُزَّ في قَرَنٍ   لم يستطع صوْلة البُزْلِ القَناعيس

ثم قال الشيخ: لعله وضح إن شاء الله يا شيخ أحمد.

فقال أبو عبد الله: واضح، والحمد لله، وجزاكم الله خيرًا.

***

○ معنى قول الأئمة: «فلان لا يتابع على هذا الحديث»:

س٢١: قال أبو عبد الله: هذا يجرنا إلى سؤال آخر، وهو قول الأئمة كالبخاري، والدارقطني، وكذلك البزار وغيرهم يقولون في الحديث: «فلان لا يتابع عليه»، ويكون ظاهر الإسناد الصحة، فما هو القول في ذلك؟

ج٢١: قال الشيخ: أنا لا أرى في هذا فرقًا للشرط الذي ذكرته يكون ظاهر الإسناد صحيحًا أو ثابتًا، لا أرى فرقًا بين قولهم: (لا يتابع عليه) وبين قولهم: (صحيح غريب)، أو (حسن غريب)، فهم يعنون فردًا، يعنون الغرابة، وقد يكون الأمر هذا طبعًا يحتاج للنظر في متن الحديث، قد يكون الأمر أبعد من هذا، تكون نظرتهم إلى متن الحديث، قد يكون المعنى مستنكرًا، إما بقواعد الشريعة، أو بأحاديث أخرى، وتكون هذه النكارة ما هي ظاهرة لكل الناس، وهذا يشبه تمامًا ما يفعله بعض الأئمة النقاد، ومن أشهرهم أبو حاتم الرازي.

○ حكم رواية المبتدع:

وقد يكون قريبًا منه الإمام الدارقطني حينما يقولون في الحديث «باطل»، وهذا نجده كثيرًا في كتاب «الميزان» من صنيع الذهبي نفسه يقول: حديث

باطل، ومن الناحية السندية قد يكون هذا الحديث الذي قيل ببطلانه لا غبار على الإسناد بأكثر من أنه ضعيف بسبب سوء الحفظ، لكنهم نظروا إلى المعنى(١)، وأنا الآن بين يدي حينما طرقتم الباب كنت في صدد تخريج حديث مر معي في «المعجم الأوسط» للطبراني، انظروا هذا النص الذي إذا ما قرأه طالب العلم وعنده - كما يقولون اليوم- خلفية علمية جيدة لا يشك أن هذا حديث أولًا شيعي، وحديث باطل، لكن حينما تدرس السند دراسة بدائية ما تجد كذابًا فيه، أو وضَّاعًا: الحديث عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فسمعته وهو يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَبْغَضَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَشَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ صَلَّى، وَإِنْ صَامَ ؟ قَالَ: «**وَإِنْ صَلَّى، وَإِنْ صَامَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، احْتَجَرَ بِذَلِكَ سَفْكَ دَمِهِ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، مُثِّلَ لِي أُمَّتِي فِي الطِّينِ، فَمَرَّ بِي أَصْحَابُ الرَّايَاتِ، فَاسْتَغْفَرْتُ لِعَلِيٍّ وَشِيعَتِهِ**» (٢) فرجعنا إلى «مجمع الزوائد»، فما يقول فيه أكثر من أنه: فيه من لم أعرفهم، أنا بدأت أتتبع رواة الحديث، شيخ الطبراني علي بن سعيد الرازي هذا ليس بمتهم، بل هو من الحفاظ لكن فيه ضعف، فيه كلام نغض الطرف عنه، ثم يقول: حدثنا حرب بن حسن الطحان إلى آخر الإسناد،

---

(١) ما أعظم نقد هذا الإمام! خلافًا لما يدعيه بعض المتقعرين من المشتغلين بالحديث في أيامنا الذين يرمونه بأنه لا يلتفت إلى إعلال الأحاديث، وأنه يعرض عن إعلال المتقدمين، بل هو إمام ناقد، له اجتهاده، وقد يخالف به بعض المتقدمين الذين ليسوا معصومين، كما يقع من كل المجتهدين في كل فروع العلم الشرعي كالفقه والتفسير وغير ذلك، فهل نقلد إمامًا من أئمة الفقه المتقدمين في حكم من الأحكام وإن لم نقف له على مخالف في طبقته؟ !!!

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٠٢)، وهو في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٧٢).

لا يوجد في هذا السند ما يصدق عليه قول الهيثمي: (فيه من لم أعرفهم)، كلهم معروفون، أعني كلهم مترجمون، لكن الظاهر أنه ما وقف على بعضهم، الشاهد أنا رأيت هذا حرب بن حسن الطحان، أولًا: ابن أبي حاتم يترجمه، يقول عن أبيه: «شيخ» ولا يزيد، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم نأتي إلى الشيخ، وهنا الشاهد: شيخ الطحان هذا يقول حدثنا حنان بن سدير الصيرفي وجدناه شيعيًّا، وذكره النجاشي، فقال عنه: كوفي قريب الأمر في الحديث، له كتاب عامي الرواية.

وحنان بن سدير له كتاب في «صفة الجنة» أظن هذا الحديث منه، القصد أنه بقدر ما أطلع، وأبحث ... إلى آخره، رأيت هذا الحديث، ما هضمته إطلاقًا، قلت: هذا من وضع بعض الشيعة، رجعت إلى الهيثمي يقول: فيه من لم أعرفهم، إذًا السند فيه شيء، مع التتبع ظهروا جميعا معروفين، لكن بعضهم معروفون بأنهم من الشيعة، وليسوا موثقين إلى آخره(١)، قصدي أن أقول، وقد كدت أن أخرج من الموضوع: إن الشخص الذي يقال فيه: (لا يتابع عليه) يكون القائل كأنه في نفسه شيء من هذا الحديث، إما من حيث الإسناد، وإما من حيث المتن، فمعناها كما قلت آنفًا حينما يقول عن بعض

---

(١) الحديث أورده العقيلي في الضعفاء في ترجمة سديف بن ميمون، وقال: ليس له أصل. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٢١ – ٣٢٢)، وأورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة» (١ / ٤١٤).

وشيخنا الإمام الألباني / لم يذكر في حديثه عن الحديث كلام هؤلاء الأئمة، وهذا يدل على أنه لم يكن وقف على كلامهم حين كان يحدثنا، إذ لو كان وقف عليه لذكره، وإنما وصل إلى هذه النتيجة بمحض نقده، فوافق هؤلاء الأئمة، وهذا دال على تمكنه من النقد الحديثي، فلا نامت أعين المتطاولين الذين لا يعلمون قدره، ورحمه الله رحمة واسعة.

المترجمين: (يكتب حديثه، وينظر فيه)، قد يُلحق بالصحيح، وقد يلحق بالحسن، أو بما دون ذلك، أشبه ما يكون من صنيع الحافظ ابن حجر في كتاب «التقريب» حينما يقول في بعض الرواة: صدوق، وفي بعضهم يقول: صدوق يهم ... إلى آخره، فهذه مرحلة بين مرحلتين، لكن هذه ليست معروفة لدى الآخرين.

قال أبو عبد الله: بين الحسن، والضعيف.

فقال الشيخ: هو هذا.

ثم استطرد قائلًا: قد يُترجم عند بعضهم أنه قوي، وقد يُترجم عند الآخرين بأنه ليس كذلك، فإذًا هذا يكون من الأمور التي تقبل الخلاف، والأخذ والرد، وليس فيه رأي قاطع، هذا الذي أفهمه من قولهم: (لا يتابع عليه) إذا لم يكن هناك راو معروف بالضعف.

قال أبو عبد الله: نفهم من هذا أن ما قال فيه بعض الأئمة: (لا يتابع عليه) ليس له قاعدة معينة.

قال الشيخ: نعم، هو يشير إلى شيء انقدح في نفس ذلك الإمام الناقد، وليس لذلك قاعدة مطردة.

❊❊❊

○ النكارة عند يحيى القطان، والإمام أحمد رحمهما الله، والصواب في أمرها:

س٢٢: قال ابن رجب في «شرح العلل»: النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر، وكلام الإمام أحمد قريب من ذلك، ثم ذكر ابن رجب أمثلة لها استنكراه، وقال: وأما تصرف الشيخين والأكثرين، فيدل

على خلاف هذا، وأن ما وراء الثقة إلى منتهاه، وليس له علة فليس بمنكر[(١)]، هل يفهم من هذا أن يحيى القطان والإمام أحمد عندهما بعض التشدد في هذا الجانب، أي في استنكار بعض مرويات الثقات، أو الصدوقين، أو نحو ذلك؟

ج٢٢: قال الشيخ: أنا ما عندي رأي في القطان، لكن الذي أعرفه والذي عليه عمل الحفاظ المتقدمين والمتأخرين هو المذكور في مصطلح الحديث والمنقول عن الإمام الشافعي بالذات: أن الحديث الشاذ ليس أن يروي الثقة ما لم يروه الثقات، وإنما أن يروي الثقة ما خالف فيه الثقات، ولذلك فتفرد الثقة بالحديث يعتبر فردًا، ولا يعتبر شاذًّا، فضلًا عن أن يعتبر منكرًا. وبلا شك علم الحديث، بل كل علم خاضع للبحث والاجتهاد، كعلم أصول الفقه مثلًا، وأصول النحو والصوف وغير ذلك، لا نستطيع أن نتصور اتفاق العلماء ابتداء في كل جزء، كبيرًا كان أم صغيرًا، وإنما يبدأ العلم صغيرًا، ثم يكبر وينمو، ويأخذ في التصفية، والاستقرار على ما هو الأرجح عند العلماء، ولا شك أن ما عليه المصطلح اليوم هو علم تحرر بعد أن مر بمثل هذه الأطوار التي تعتبر شاذة عما اعتمدوه أخيرًا في مصطلحهم، فالحديث المنكر هنا في كلام القطان وفيما عُزِي أيضًا إلى الإمام أحمد أولًا، نحن لا ندري هل هو يعني المنكر بالمعنى المصطلح عليه اليوم، أي ما رواه الضعيف، واصطلاح أحمد أنه يطلق لفظة المنكر على الحديث الذي تفرد بروايته الضعيف، ولو لم يخالف من هو ثقة، فنحن ما ندري الآن القطان هنا يعني بالمنكر هو هذا الذي رواه الضعيف المنكر فليس ثمة خلاف، أما إن كان يعني بالمنكر كما هو ظاهر في السياق، وهو ما تفرد به الثقة، فحينئذ نحن

---

(١) «شرح علل الترمذي» ص (٦٥٦ – ٦٥٧) بتصرف.

نقول: إن الإمام الشافعي يعارض هذا الرأي معارضة صريحة جدًّا، كما أسمعتكم قوله آنفًا، وعلى هذا استقر علم مصطلح الحديث، كعلم نظريٍّ، وعلى ذلك جرى حفاظ الحديث بتطبيقهم لهذا العلم على الأحاديث تصحيحًا وترجيحًا.

○ وقوع الطاعنين في القواعد الحديثية وما عليه أئمة الحديث في اختراع مذهب ملفق من أقوال العلماء:

س٢٣: قال أبو عبد الله: نستطيع أن نقول: إن ما سبق عن القطان وأحمد يعد احتياطًا زائدًا منهما، يعني: حين يظهر ذلك في أحاديث حكم عليها بالنكارة، كحديث الاستخارة مثلًا، وكذلك قوله في حديث المعافي بن عمران أن النبي ق وقت لأهل العراق ذات عرق...قال: إنه حديث منكر، ونحو ذلك من الأحاديث التي يذكرها بالنكارة، فنقول: الإمام أحمد عنده احتياط زائد، ويُراعى ذلك؟

ج٢٣: قال الشيخ: يمكن أن يكون هذا، لكن، ما أظنه مطردًا عنده، يمكن أن يكون في بعض الأحاديث، وفي بعض الظروف التي مر بها الإمام أحمد، وكل إمام لا بد أن يمر بأطوار وأدوار في مراحل علمه ولا شك، لكن نحن على كل حال نخشى أن يصيب هؤلاء ما أصاب المقلدين الذين كانوا يحاربون الاتباع، فضلًا عن الاجتهاد من أهل الاجتهاد، ثم لم يقنعوا بهذا حتى قفزوا من التقليد إلى التلفيق، إنما فعلوا هذا؛ لأنهم وجدوا أن الجمود المذهبي لا يكون سببًا لحل المشاكل التي تعترض سبيلهم في حياتهم الفكرية والمعيشية، فأرادوا أن يتوسعوا، وكان هذا التوسع ينبغي أن يكون بنفس الطريق الذي كانوا من قبل له منكرين، وهو الاتباع أو الاجتهاد إن كانوا من أهل الاجتهاد، فنحن الآن لا نريد أن يصيبنا ما أصاب هؤلاء، الآن

نقفز مما عليه علماء المسلمين في علم المصطلح سواء أصولًا أو فروعًا إلى أن نأخذ من ههنا وههنا، ونلفق مذهبًا جديدًا، لا يقول به إمام من أئمة المسلمين في القرن المعاصر الآن وهم علماء، أما الجهلة فشأنهم في التلفيق الفقهي شأن هؤلاء في التلفيق الحديثي، كلما حلا لهم رأي، وزين لهم الشيطان أن يظهروا به بين الناس كعلماء ونقاد وغير مقلدين، وحقيقة أمرهم أنهم من الملفقين، هم ينقلون قولًا من هنا، وقولًا من هاهنا، ثم لا تجد لهم مذهبًا ينطلقون، ويمشون عليه في تخريجاتهم، بل هم حيارى. هذا ما يبدو لي والله أعلم بالنسبة لهذا السؤال.

قال أبو عبد الله: جزاكم الله خيرًا.

قال أبو الحسن علي الحلبي: حقيقة شيخنا هذه اللفتة التي تفضلتم بها أنا فيما أحسب أنها كأصل فقط تكفي لهدم كل أقوالهم؛ لأنهم شيخنا قد يجدون للمتقدمين كلامًا في الحديث الحسن، وقد يجدون كلامًا في التدليس، ولكن هناك أبوابٌ كثيرة في علم المصطلح، لا يجدون فيها هذا التفصيل، فيضطرون أن يأخذوا كلام الحافظ ابن حجر، وابن الصلاح، والخطيب البغدادي، والحاكم، فهم لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وهو الذي أشرتم إليه – حفظكم الله– بأنه التلفيق بعينه، نسأل الله العافية.

فقال الشيخ: الله أكبر.

فقال أبو عبد الله: أما بالنسبة لكونهم لا يجدون لهم منهجا في التخريج فهو أمر واقع فعلا، فإن بعضهم قد أحجم عن التخريج حتى لا يتناقض.

فقال أبو الحسن علي الحلبي: هذه فضيحة، وقديمًا قيل: العلم فضَّاح لغير أهله.

فقال الشيخ: الله أكبر، هذا صحيح.

꧁꧂

○ تفسير قول الذهبي: الصدوق إذا تفرد كان منكرًا:

س٢٤: قال أبو عبد الله: ومما يلتحق بذلك قولهم في مسألة الحديث الحسن بمجموع طرقه: إذا كان كلام الإمام مسلم والذهبي في الصدوق أنه إذا تفرد كان منكرًا، فكيف بالضعيف ينفرد فلا شك أن نكارته أظهر، فكيف يكون منكرًا، ويحتج به بعد ذلك إذا جاء من طريق آخر. وهو منكر أيضًا؟

ج٢٤: فقال الشيخ: لقد ذكرتني الآن بإعادتك لذكر الذهبي، فلو أننا رجعنا إلى مقدمة «الميزان» له، لننظر ماذا يحكم على من يقول فيه: «صدوق»؟ هل يُلْحِق حديثه بالمنكر والمردود أو يلحقه بمن كان حسن الحديث؟

لا شك أن الأمر هو هذا الأخير، فلذلك كلمة «صدوق» هذه يجب أن تفسر الآن على ضوء ما استقر عليه علماء الحديث في مصطلحهم، وليس على آراء خاصة، ربما تكون هذه الآراء في أحاديث خاصة وجزئية بعينها، فجعلوها قاعدة علمية.

فقال أبو الحسن: شيخنا تأكيدًا لما تفضلتم به، فإن «المليباري» في كتابه «الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث» بنى كتابه على هذا الأصل، لا يوجد عنده أكثر من مثالين: أحدهما حديث أبي هريرة، والآخر حديث معاذ أظن في الجمع بين الصلاتين فقط، قد يدافع ويقول: عندي أمثلة أخرى...لكن هذه في الحقيقة مدافعة عن جهل، كيف يقوم منهج على مثالين أو عشرة أو عشرين؟

○ الكلام على حديث معاذ بن جبل في جمع التقديم:

فقال الشيخ: حديث معاذ، ما هو؟

فقال أبو عبد الله: في الجمع في السفر لما قالوا عليه علامة أحمد، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعد سبعة من الثقات، فالحاكم يقول: إن هؤلاء رووه عنه تعجبًا، كيف يكون بهذا الإسناد الذي رجاله كلهم أئمة ثقات، والحديث يرونه منكرًا؟ حتى قال الحاكم: نظرت فيه فإذا الحديث موضوع، والبخاري قال: إن قتيبة سمع هذا الحديث مع خالد المدائني، وخالد يدخل الحديث على الشيوخ.

فقال الشيخ: هل وجدت في ترجمة قتيبة بن سعيد أنه كان يُدْخَل عليه الحديث؟

فقال أبو عبد الله: لم أجد.

فقال الشيخ: أنا أذكر أن هذا الحديث في الموطأ، هل فيما علمتم أو فيما تستحضرون أن قتيبة تفرد بهذا الحديث؟

قال أبو عبد الله: الإسناد كله إلى آخره ما رواه غير قتيبة.

فقال أبو الحسن علي الحلبي: شيخنا ! ابن القيم هنا يقول: وكان من هديه ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب.

وكان إذا أعجله السيرُ أخَّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء. وقد روي عنه في غزوة تبوك أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر

حتى ينزل للعصر، فيصليهما جميعًا، وكذلك في المغرب والعشاء، لكن اختلف في هذا الحديث، فمِنْ مُصَحِّح له، ومن مُحسِّن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعًا، كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رُمِي بعلة عجيبة، قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس...وذكر الحديث.

قال الحاكم: هذا الحديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة نعله بها، فلو كان الحديث عن الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا، ثم نظرنا، فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ، وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عدَّ قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبًا من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة، ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون، ثم ذكر بإسناده إلى البخاري قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد بن القاسم أبي الهيثم المدائني، قال البخاري: وكان خالد

المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ (١).

قال ابن القيم: وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلَّم، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، فذكره، فهذا المفضل قد تابع قتيبة(٢)، وإن كان قتيبة أجلَّ من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قتيبة صرح بالسماع، فقال: حدثنا، ولم يعنعن، فكيف يُقدح في سماعه مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة، والحفظ، والثقة، والعدالة؟

---

(١) ذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث» في النوع الثامن والعشرين برقم (٢٩١)، والحديث أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، (٥٥٤)، وأحمد (٢٢٠٩٤) وغيرهم عن قتيبة به.

(٢) غلط ابن القيم / في دعواه أن المفضل بن فضالة تابع قتيبة، بل هو متابع لليث بن سعد، فإن أبا داود رواه (١٢٠٨)، فقال: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله ابن موهب الرملي الهمداني حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام ابن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل فذكره.

ويزيد بن خالد وإن كان ثقة، فقد خالفه حماد بن خالد، وهو أوثق منه، فرواه عنه أحمد (٢٢٠٣٦): حدثنا حماد بن خالد، حدثنا هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، فلم يذكر فيه جمع التقديم، ووافق حمادًا من هو أوثق منهما، وهو أبو نعيم الفضل بن دكين، رواه عنه عبد بن حميد كما في المنتخب (١٢٢)، وعند البزار (٢٦٣٩)، والشاشي في مسنده (١٣٣٩).

وتابعهما عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني الليث حدثني هشام به، بدون ذكر جمع التقديم.

وقد خولف هشام بن سعد في ذكر جمع التقديم عن أبي الزبير:

=

=

فرواه مسلم (٧٠٦) – ٥٣، وأحمد (٢١٩٩٧)، والطيالسي (٥٧٠)، والبزار (٢٦٣٧)، وابن خزيمة (٩٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦٠)، وابن حبان (١٥٩١)، والشاشي في «مسنده» (١٣٣٨)، والطبراني (ج ٢٠) رقم (١٠٨) كلهم من طريق قرة بن خالد.

ورواه مسلم (٧٠٦) – ٥٢، والبزار (٢٦٣٨)، والطبراني (١٠٥) كلهم من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية.

ورواه مالك في «الموطأ» ص (١٣٦)، ومن طريقه أبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (١/ ٢٨٥)، وأحمد (٢٢٠٧٠)، (٢٢٠٧١)، والشافعي في «مسنده» (٣٦١)، وعبد الرزاق (٤٣٩٩)، والدارمي (١٥١٥)، وابن خزيمة (٩٦٨)، (١٧٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦٠ ٩، وابن حبان (١٥٩٥)، والشاشي (١٣٤٠)، والطبراني (١٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٦٢)، وفي «دلائل النبوة» (٥ / ٢٣٦).

ورواه ابن ماجه (١٠٧٠)، وأحمد (٢٢٠١٢)، (٢٢٠٦٢)، وعبد الرزاق (٤٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٥٠١)، والطبراني (١٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٨٨-٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٦٢) كلهم من طريق سفيان الثوري.

ورواه الطبراني (١٠٤) من طريق عمرو بن الحارث.

و (١٠٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة.

و (١٠٦) من طريق أشعث بن سوار.

(قرة بن خالد، وزهير بن معاوية، ومالك، والثوري، وعمرو بن الحارث، وزيد بن أبي أنيسة، وأشعث بن سوار) سبعتهم رووه عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ به، بدون ذكر جمع التقديم في الحديث، فكلهم خالف هشام بن سعد، وهشام مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلف عليه كما سبق، فرواية الجماعة اولى، ومع ذلك قال البيهقي: أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل (يعني حديث قتيبة)، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة. اهـ.

=

وقد روى إسحاق بن راهويه، حدثنا شبابة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ»، وهذا إسناد كما ترى، وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له مسلم في «صحيحه» عن الليث بن سعد، فهذا الإسناد على شرط الشيخين(١)، وأقل

=

وقد رد ذلك الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٨٢) بقوله: إن الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم خالفوا هشامًا، وهو مختلف فيه، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم. اهـ.

(١) هذا الحديث ليس في القدر المطبوع من مسند إسحاق بن راهويه، وهذا من فوائد ما نقله إلينا العلماء في كتبهم مما ليس بين أيدينا من الأصول القديمة.

وأصل هذا الحديث في «الصحيحين» وغيرهما، وقد خرجته في تخريج منتخب عبد بن حميد برقم (١١٦٦)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب، فليس فيه: (والعصر).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٨٣): كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم، ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة، فقال: كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل، أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان، وقد وقع نظيره في «الأربعين» للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني هو أحد شيوخ مسلم، قال حدثنا محمد ابن عبد الله الواسطي فذكر الحديث، وفيه: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى

=

درجاته أن يكون مقوِّيًا لحديث معاذ، وأصله في الصحيحين، ولكن ليس فيه جمع التقديم(١)، ثم قال أبو داود إلى آخر الكلام، فما رأيكم شيخنا؟

قال الشيخ: أرى أنه لم يتفرد قتيبة، وانتهت المشكلة. وأنا أتعجب من الحاكم المتساهل الذي حشا مستدركه بأنواع من الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة كيف يتهم الثقة بأنه انطلى عليه هذا الحديث الموضوع؟

ثم قرأ أبو الحسن: وغاية ما عُلِّل به علتان:

الأولى: تفرد قتيبة به، أو وهمه فيه.

والأخرى: عنعنة يزيد بن أبي حبيب.

ثم قاطعه الشيخ بقوله: هل يزيد بن أبي حبيب مذكور في المدلسين؟ في علمي لا(٢)، والجواب عن الأولى أن قتيبة ثقة ثبت، كما قال الحافظ فلا يضره تفرده، كما هو مقرر في علم الحديث، أما الوهم فمردود، إذ لا دليل

=

الظهر والعصر، ثم ركب، قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة (العصر)، وسند هذه الزيادة جيد. انتهى.

قال الحافظ: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر، لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونًا برواية أبي داود عن قتيبة، وقال: إن لفظهما سواء. اهـ.

(١) «زاد المعاد» (١ / ٤٧٧ – ٤٧٩).

(٢) والأمر على ما قال الشيخ / ، فإن يزيد بن أبي حبيب لم يذكره أحدٌ بتدليس فيما وقفت عليه، ولا ذكره أبو زرعة العراقي، ولا ابن حجر، ولا سبط ابن العجمي في كتبهم في المدلسين.

عليه إلا الظن «والظن لا يغني من الحق شيئًا» ولا يُرد به حديث الثقة، ولو فُتح الباب لم يسلم لنا حديث من الأحاديث الغريبة الفردة، والجواب عن العلة الأخرى، فهو أن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس، وقد أدرك أبا الطفيل حتما، فإنه ولد سنة (٥٣)، ومات سنة (١٢٨ هـ)، وتوفي أبو الطفيل سنة (١٠٠هـ) أو بعدها، وعمر يزيد حينئذ سبع وأربعون سنة.

نعم! خولف قتيبة في إسناده، فقال أبو داود (١٢٠٨): حدثنا يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني، وكذا البيهقي، لكنه قال: عن الليث بن سعد، فجعل الليث شيخ المفضل، وإنما هو قرينه، وكلاهما شيخ الرملي، واغتر بذلك ابن القيم في «الزاد»، فقال: فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل، وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، فالصواب أن الذي تابع قتيبة هو الرملي لكن خالفه في إسناده، فقال: الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، فإما أن يصار إلى الجمع، فيقال: لليث بن سعد فيه إسنادان عن أبي الطفيل، روى عنه أحدهما قتيبة، والآخر الرملي، ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد، كما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف.

وإما أن يصار إلى الترجيح، فيقال قتيبة أجل وأحفظ من الرملي، فروايته أصح، والجمع عندي أولى؛ لأنه لا يلزم منه تخطئة الثقة بدون حجة، لاسيما ولرواية أبي الزبير عن أبي الطفيل أصل أصيل، ففي موطأ مالك: عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر إلى آخره، ومن طريق مالك أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، والبيهقي، وأحمد، وأخرجه مسلم، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، والطيالسي، وأحمد من طرق أخرى عن أبي الزبير به،

وصرح في بعضها بالتحديث، وزاد مسلم، والطيالسي، وأحمد في رواية: قلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته.

قلت: وليس في شيء من هذه الطرق عن أبي الزبير ذكر لجمع التقديم الوارد في حديث قتيبة، ولا يضره ذلك، لما تقرر أن زيادة الثقة مقبولة.

لاسيما ولم يتفرد به، بل تابعه الرملي، وإن خالفه في إسناده كما سبق.

على أن لهذه الزيادة شاهدًا قويًّا في بعض طرق حديث أنس الآتي بعده، وللحديث شاهد من رواية ابن عباس قال إلى آخره، أخرجه الشافعي... وهو شاهد لحديث معاذ من رواية قتيبة تدل على حفظه وقوة حديثه [(١)]؛ لذلك فمن أعجب ما يقال: أن يتشدد المتساهل.

قال أبو الحسن: لعله تابع أبا يعلي الخليلي في مسألة الشاذ؛ لأنه على منهجه، وخالف الشافعي في تعريف الشاذ؟

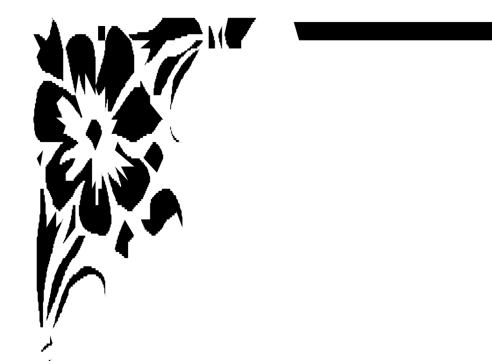
فقال الشيخ: ليس العمل على هذا.

«انتهى المجلس الثالث»

ﮗﮗ ◈ ﮖﮖ

---

(١) قرأ هذا الشيخ من «الإرواء» (٣/ ٢٨-٣٢) رقم (٥٧٨) بتصرف.

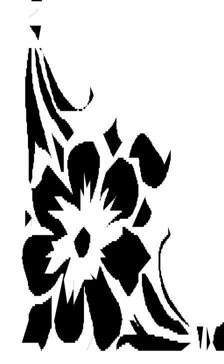




وقد تم تسجيل هذا المجلس يوم السبت

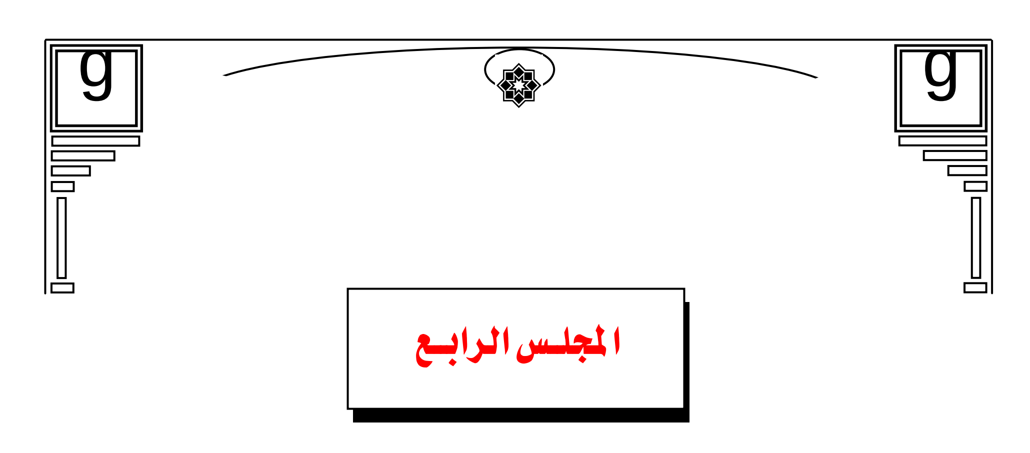
الثاني والعشرين من شهر شوال سنة سبعة

عشر وأربعمائة وألف للهجرة









المجلس الرابع

○ الرد على من احتج بقول مسلم والذهبي في مسألة التفرد لرد الحديث الحسن لغيره:

س٢٥: قال أبو عبد الله: شيخنا قد انتهينا في المجلس السابق من الكلام على كلام مسلم عندما يتفرد راو ليس بالمشهور عن راو مكثر، له أصحاب كثيرون، فمسلم يقول: إنه غير جائز قبول رواية هذا الصنف، والذهبي يقول: إن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرًا، فتفضلتم ببيان أن هذا الكلام له وجهان لمن احتج به على رد رواية الصدوق إذا انفرد.

الوجه الأول: أنه ليس لهم في عمومه حجة حيث إن هذا خاص بالمكثرين.

الوجه الثاني: أن هذا أمر من الناحية العملية غير مسلّم، فإن مثل هذا ينظر فيه، يعني يحتاج إلى القرائن، والممارس يحكم على رواية ذاك الراوي بما يستحق، هذا ما استفدناه منكم، ويؤيد ما ذهبتم إليه قول الذهبي في «الموقظة»: وقد يعد تفرد الصدوق منكرًا: و(قد) تفيد التقليل، لكن بقي شيء، وهو أن هؤلاء الطلبة يقولون: إذا كان تفرد الصدوق منكرًا، فما بالنا بتفرد الضعيف إذا تفرد عن راو؟ فلذلك يعدّون تفرد الضعيف منكرًا،

ويحكمون على كل رواية وحدها بالنكارة، فلا يحكمون بالمجموع، بمعنى مثلًا لو أن راويًا ضعيفًا انفرد عن الزهري في رواية تعد رواية منكرة، وإذا جاء من وجه آخر كذلك من رواية ضعيف تعد منكرة هي الأخرى، فلا يتقوى هذا الحديث بمجموع الطرق وإن كثرت.

فنريد من فضيلتكم بيان هذا الأمر: لأن هذا قد التبَسَ على بعض الطلبة، ولبَّسوا به على المبتدئين، وجزاكم الله خيرًا.

ج٢٥: قال الشيخ: قولهم في هذه الحصيلة في النهاية: لا يتقوى الحديث بكثرة الطرق، هل يعنون بالصدوق الذي ذكره الإمام مسلم في الكلام السابق، والذي لخصته آنفًا أم في كل صدوق؟

إن كانوا يعنون الكلية فقد فصلناها فيما سبق، وإن كانوا يعنون الضعيف الذي ليس بمثابة ذاك الصدوق الذي عناه الإمام مسلم، وإنما هو ضعيف مطلقًا، بمعنى ليس يخالف الشيوخ الثقات المتخصصين بالرواية عن الإمام، وإنما هو رجل عادي، لكنه ليس له هذه الخصوصية التي أشار إليها الإمام مسلم، فهو ضعيف مطلقًا، فإذا كان الأمر كذلك، فهذه النتيجة التي وصلوا إليها: ما هو دليلهم على ذلك؟ أي أن حديث الضعيف زائد الضعيف زائد الضعيف الذي لم يتهم في روايته لا يعطي الحديث قوة، هذه الحصيلة ما هي حجتهم عليها؟ فما تشبثوا به من قول الإمام مسلم على ما فيه من إطلاق الذي فيه ذاك النظر فهو لا يعني هذه الحصيلة وهذه النتيجة التي انتهوا إليها، فما ظهر لي إطلاقًا أن هناك ارتباطا بين هذه المقدمة والمؤخرة، بين الدليل والدعوى، ولعل كلامي هذا ظاهر لديك.

فقال أبو عبد الله: نعم.

فاستطرد الشيخ قائلاً: نحن نقول زيد عند مسلم صدوق، لكنه يخالف الشيوخ الذين رووا عن الزهري ذلك الحديث الذي تفرد به ذلك الصدوق، نقول هذا صدوق رقم واحد، وعندنا صدوق رقم اثنين، هؤلاء الثلاثة فأكثر اتفقوا على رواية حديث عن الزهري، والشيوخ الآخرون ما بلغنا عنهم أنهم رووه عن الزهري، فهل تكون الحصيلة: هل ثلاثة يساوي واحد، وواحد يساوي ثلاثة؟

قال أبو عبد الله: لا.

فقال الشيخ: إذًا معنى كلامهم: لا؛ لذلك أنا أتساءل من أين أخذوا هذه الحصيلة وهذه النتيجة؟ أنا قلت هذا المثال الذي أتيت به أخيرًا هو فقط لبيان أنهم قفزوا في الدعوى.

هذا المثال أردنا به التقريب، هذا دعه جانبًا، الآن الضعيف الذي هو ليس بمثابة هذا الصدوق إذا جاء ضعيف آخر، وضعيف آخر: هذه المجموعة من الضعفاء، لماذا يقولون: لا يتقوى الحديث بطرقه هذه الثلاث؟ ما هي حجتهم؟ ما علاقة هذه الحصيلة بكلام الإمام مسلم في صحيحه؟

❊❊❊

س٢٦: قال أبو عبد الله: إذا جاء حديث من طريق تفرد ابن لهيعة به عن الزهري، ثم جاء ضعيف آخر، رواه عن هشام بن عروة بطريق آخر، إلى آخره، فهؤلاء ما تتابعوا إنما هي شواهد، فهنا يتعاملون مع كل طريق وحده، وهو أن هذا الضعيف انفرد عن الزهري، ويعد انفراده منكرًا، والذي انفرد عن هشام بن عروة يعد منكرًا، وهكذا، والحصيلة أن كل الطرق منكرة، فلا تتقوى.

ج٢٦: فقال الشيخ: الآن كأنه ظهر شيء عندما أتيت بمثال هشام بن عروة،

تعني أن هشام بن عروة أيضًا له من التلامذة المشهورين الثقات، وضح شيء كان خافيًا، يعني هؤلاء أن الزهري يقابله مثلًا في العلم والحفظ والشهرة هشام بن عروة، وهناك أيضًا مثل سعيد بن المسيب له رواة ثقات كثيرون جدًّا، فهذه الطرق الثلاث عن هؤلاء المشاهير الحفاظ، هؤلاء لهم تلامذة مختصون بهم رووا حديثًا ما، فجاء صدوق عن الزهري، وصدوق عن هشام، وصدوق عن سعيد بن المسيب هؤلاء الصدوقون الثلاثة رووا حديثًا واحدًا، لم يروه أولئك الثقات عن الشيوخ الثلاثة، هذا هو المقصود؟

فقال أبو عبد الله: نعم، هذا هو المقصود.

❍ جواب الشيخ الألباني عن كلام الإمام مسلم في تفرد الراوي عن راوٍ مشهور له أصحاب مختصون به:

فقال الشيخ: نحن بالنسبة لما سبق من الجواب في الجلسة السابقة جوابنا واضح جدًّا، ذلك أننا لا نستطيع أن نثبت بطريقة أو بأخرى أن هؤلاء المختصين بهؤلاء الحفاظ أحصوا حفظًا كل حديث هؤلاء الحفاظ الثلاثة، فلعلك تذكر أننا قلنا: إنه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل.

فقال أبو عبد الله: نعم.

فقال الشيخ: فيمكن أن يكون أحد هؤلاء الصدوقين حفظ عن الشيخ المشهور ما لم يحفظه المتخصصون، والملتصقون به حفظا وعناية، هذا جوابنا نحن بالنسبة لما فصلناه سابقًا.

أما بالنسبة لنا، فنقول: الآن أنا أرى أنهم - وأرجو الانتباه - لخلو بالهم عن العلم النافع الذي يشغل بالهم أخذوا يبحثون في المسائل التي أحسن ما يقال فيها: إنها نادرة، هذا إن لم نقل: إنها غير موجودة.

قلت هذا جوابنا بالنسبة للتفصيل الذي كنا قدمناه سابقا، أما بالنسبة إليهم أنا أرى الآن بأنهم يبحثون الآن في أمور نظرية غير عملية، هل وقفوا على رواية تفرد بها مثل هؤلاء الحفاظ الثلاثة في المثال السابق: الزهري، هشام بن عروة، سعيد بن المسيب، والتلامذة الملتصقين بهم، والذي أردت أن أقوله: هل وجدوا حديثًا يصدق عليه هذا البحث، يعني حديثًا رواه ثلاثة من الصدوقين عن ثلاثة من حفاظ المسلمين مخالفين في ذلك التلامذة الملتصقين بالحفاظ الثلاثة.

اضطروا أن يقولوا: إن هذا حديث منكر، هل وجدوا مثالًا، أو هو الفراغ الذهني والعلمي عما ينفع الناس من العلوم التي ورثها الخلف عن السلف؟

هذا سؤال كما يقولون اليوم يطرح نفسه، ولعلك أنت تذكر هذا، فإن كنت لم تسمع منهم مثالا فطالبهم بالمثال، وحينئذ نقول لهم: إذا وقف الأمر من المناقشة والمخالفة عند هذا المثال فبارك الله لكم في اجتهادكم، لكن أنا حتى الآن وإن كنت نسيًّا، وبلغت من الكبر عتيًّا، لا أذكر أنه مر معي مثال من هذا النوع إطلاقًا، ولذلك فهو في ظني خيال، قد يكون ليس خيالا بالنسبة لغيري، أما هو بالنسبة لي خيال، لكن ينبغي أن يطالبوا ليس بمثال، بل وبأمثلة؛ لأن القاعدة لا تثبت بمجرد مثال واحد.

ﮂﮂ◊ﮁﮁ

س٢٧: قال أبو عبد الله: بقي شيء عندهم، وهو أنهم لا يقفون على هذه الصورة، وإنما جعلوها أصلا يبنون عليه أن كل ما تفرد به الضعيف يعد منكرًا حتى ولو كان عن غير المشاهير.

ج٢٧: فقال الشيخ: هذا الذي فهمته من قبل حين قلت: ما صلة هذه

النتيجة بالمقدمة إلا بعد أن أوضحت في المثال الثاني: هشام بن عروة.

فقال أبو عبد الله: نعم.

○ خطورة إقحام بعض الطلبة أنفسهم في تأصيل أو تعطيل بعض القواعد العلمية الشرعية التي قررها العلماء:

فقال الشيخ: لكن سبحان الله الكلام الأول كان في محله، من حيث إنهم يرمون إلى هذه النتيجة، لا يقفون عند هذه الصورة التي تحدث عنها الإمام مسلم، وحينئذ فهم يخالفون قاعدة علماء الحديث أن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق ما لم يشتد ضعفه، حينئذ الرد عليهم واضح جدًّا، وقوي جدًّا، وخلاصة ذلك أنهم يريدون أن يضعوا قاعدة علمية جديدة، وفي ذلك كما قلنا في بعض ما مضى هدم السنة؟ لأن هؤلاء:

أولًا: طلبة ناشئون.

وثانيًا: ما هم من العلماء المتمكنين في علوم الشريعة: بالفقه، وبالتفسير وما شابه ذلك، ولا طال بهم العمر حتى يتمكنوا من أن يضعوا قواعد أقاموها على دراستهم العملية للحديث النبوي الشريف، كما فعل العلماء السابقون؛ ولذلك فهم يختطفون من هاهنا رأيا شاذًّا، وينشرونه على الناس، يخالفون ما عليه كل الناس الذين يعتمد عليهم في هذا العلم، ولهذا فهم يتقدمون ببعض النماذج من المخلفات، ويكون حصيلة ذلك هدم علم الحديث ومصطلح الحديث، وبالتالي يصبح الحديث النبوي لا نظام له تصحيحًا وتضعيفًا.

فقال الشيخ: يرد على هذا [١] حديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

---

(١) يعني على الإطلاق الذي في كلام الإمام مسلم / تعالى.

فقال أبو الحسن: يا شيخنا، حديث: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» تفرد به محمد ابن إبراهيم التيمي، ويحيى بن سعيد، وكذلك هذا أول حديث، وآخر حديث للبخاري: هو حديث أبي هريرة: « **كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ** »(١).

يقول الحافظ ابن حجر في «شرحه»: وأخرجه أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان كلهم من طريق محمد بن فضيل...وقال: وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال: وجه الغرابة فيه ما ذكرته من تفرد محمد بن فضيل، وشيخه، وشيخ شيخه ، وصحابيه.

ثم قال أبو الحسن علي الحلبي: فهذه تفردات كلها.

وأبو هريرة رضي الله تعالى عنه له من التلاميذ من هم أعظم رواية من أبي زرعة، وأيضا لأبي زرعة من التلاميذ من هم أعظم من عمارة بن القعقاع ولعمارة غير محمد بن فضيل.

فقال الشيخ: هذا إيراد قوي، وهذا يدل على أن العمل ليس على هذا التفصيل الدقيق(٢)، لكن الآن بعد هذا الوضوح يصح أن نقول: «يحتج بحديثه»، لكن لا يكون في المرتبة العليا من الحديث.

فقال أبو الحسن: من رآهم أخونا أبو عبد الله يخصون ذلك برواية الصدوق، لكن رأينا أناسًا على غير ذلك، يعني بإطلاق: إذا رأوا حديثًا صحيح السند، ولكن لم يعجبهم قالوا: أين تلاميذ أبي هريرة؟

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦٣).

(٢) يعني الذي قرره الإمام مسلم / تعالى.

فقال الشيخ: هذا حسان عبد المنان منهم.

فقال أبو الحسن: منهم نعم، بدون تفريق بين «صدوق» وبين «ثقة».

○ الإفراط والتفريط في إعلال الأحاديث:

س٢٨: قال أبو عبد الله: قال ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل»: روى أصحاب الأعمش مثل وكيع، وعيسى بن يونس، وعلي بن مُسْهِر، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه «كان مع النبي ﷺ في حرث المدينة، فمر نفر من اليهود، فسألوه عن الروح...الحديث» (١)، وخالفهم ابن إدريس، فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن مروة عن مسروق عن عبد الله، ولم يتابع عليه، فصححت طائفة الروايتين عن الأعمش.

وخرَّجه مسلم من الوجهين(٢).

وقال الدارقطني: لعلهما محفوظان، وابن إدريس من الأثبات، ولم يتابع على هذا القول(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩٤) من الوجهين.

(٣) «شرح علل الترمذي» (٢ / ٨٣٨ – ٨٣٩).

وذكر الدارقطني الحديث في «العلل» (٥/ ٢٥١) رقم (٨٦١)، ثم قال: يرويه عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله.

وخالفه وكيع، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، فرووه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وهو المشهور، ولعلهما صحيحان، وابن إدريس، من الأثبات، ولم يتابع على هذا القول. اهـ.

وأورده في «الإلزامات والتتبع» ص (٢٣٦) رقم (٩٩)، فقال: وأخرج مسلم =

والسؤال أن أصحاب الأعمش الكثيرين خالفوه، فهل يعني أنه ليس يطّرد ترجيح رواية الأكثرين على رواية الواحد، وإنما يكون الترجيح تبعًا للقرائن؟

ج٢٨: فأجاب الشيخ: القاعدة في الحديث الشاذ معروفة، طبعًا إذا لم يتيسر التوفيق بين الروايتين، كمثل ما هو الآن هنا أنه تفرد ابن إدريس برواية

=

حديث ابن إدريس عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله: مر به نفر من اليهود، فسألوه عن الروح.... الحديث.

قال: رواه أصحاب الأعمش، منهم: عبد الواحد بن زياد، وعيسى بن يونس، وحفص بن غياث، ووكيع وغيرهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وهو الصواب، والله أعلم. ا هـ.

وفيما سبق عن الدارقطني أمور مهمة، منها:

أولًا: اختلاف حكم الدارقطني على رواية ابن إدريس في العلل عن حكمه عليها في التتبع يدل إما على تغيير اجتهاده، وإما على أن الحكمين محتملان، فأحيانًا يجيب بهذا، وأحيانًا يجيب بالآخر.

ثانيًا: تصحيح الدارقطني –وهو إمام العلل– لرواية ابن إدريس مع قوله: ولم يتابع على هذا القول يدل على أن قولهم: لا يتابع عليه ليس إعلالًا على الإطلاق، وقد سبق تفصيل وتفسير شيخنا الألباني خلافًا لما فهمه بعض المشتغلين بالحديث في أيامنا، وهو اعتبارهم له إعلالًا للحديث مطلقًا.

ثالثًا: تصحيح الدارقطني لرواية ابن إدريس مع خلافه لهذا الجمع من الثقات يدفع ما سار عليه بعض المتطفلين على هذا العلم الشريف من اعتبار مثل هذا الإعلال قادحًا في كل الأحوال، وكأنها مسألة رياضية دون النظر إلى القرائن وأحوال الرواة والأسانيد، ومع ضحالتهم في هذا العلم الشريف، فإنهم يتطاولون على أئمة العصر، مثل قول بعضهم عن الشيخ الألباني / الذي قضى نحوًا من سبعين عامًا في دراسة الحديث: (إنه يصحح الحديث في كثير من الأحيان بناء على صحة الإسناد فقط، ولا ينظر إلى أوجه إعلاله)، فإلى الله المشتكى!.

الحديث عن الأعمش، هذا لا يعني أنه لا يمكن أن يكون للأعمش أكثر من شيخ، فإذا كان هذا الراوي ثقة، يعني لا يُعرف عنه ضعف في ذاكرته وفي حفظه، فيمكن أن يجمع كما ذهب إليه جماعة، وأن يصححوا الروايتين، وأن يقال كما قال الدارقطني: كلاهما محفوظ، لكن أحيانًا المجموعة من المعلومات القائمة في ذهن الباحث والدارس والحافظ لا تساعده على القول بمثل هذا الجمع، حين ذاك لا يسعه إلا أن يذهب إلى الحديث الشاذ، ويقول هذا الثقة شذ عن رواية الجماعة، لكن هذا حينما تضيق طرق الجمع بين الروايتين المختلفتين ظاهرًا، هذا الذي يبدو، وهذا أمر واضح في معالجة علماء الحديث في تخريجهم للأحاديث التي يوجد فيها شيء من مثل هذا الخلاف، الأمر كما هو في كثير من المسائل مع الأسف ما بين إفراط وتفريط، ولعلكم تعلمون أن مذهب أصول الفقه أنه يؤخذ بحديث الثقة مطلقا، ولو خالف الثقات، وآخرون يرفضونه مطلقًا، والعدل والوسط هو أن يقال: إذا ضاقت طرق الجمع، حينئذ ينسب إلى الشذوذ والمخالفة وهذا من هذا القبيل(١).

فقال أبو الحسن علي الحلبي: شيخنا ! قولكم: إذا ضاقت طرق الجمع لا تقصدون فقط السند، وإنما السند والمتن؟

فقال الشيخ: بلا شك، هذا ويحضرني مثال مهم جدًّا، وهو أيضًا يعود

---

(١) هذا بيان شيخنا / في مسألة إعلال الأحاديث، وهو بيان عالم متمرس، وليس كما وصفه بعضهم بالتساهل لكونه لا يلتفت إلى أوجه إعلال الأحاديث، ونحن لا ندعي العصمة للشيخ / ولكنه كغيره من أهل العلم يصيب، ويخطأ، وحسبه أن صوابه أكثر من خطئه، وحكمه على الأحاديث للمقلد أولى من حكم غيره من طلاب العلم، والله الموفق.



بالنقض إلى مطلق كلام الإمام مسلم(١)، حديث: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**» في القصة المعروفة، لما خرج عليه الصلاة والسلام، وقال: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ...**» إلى آخر الحديث(٢)، فأما الإمام مسلم فروى عن شيخه سعيد بن منصور صاحب السنن، قال: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ**»(٣) فزاد « **لَا يَرْقُونَ**»، هنا نظرنا إلى ناحيتين، نظرنا إلى السند، تفرد سعيد عن كل الأسانيد الموجودة في صحيح مسلم، فضلًا عن البخاري، فضلًا عن بعض الشواهد التي أحدها عن ابن مسعود في «مستدرك الحاكم»، وبإسناد قوي(٤)، كل هذه الطرق تقول: « **الَّذِينَ لَا**

(١) إنما قال شيخنا: إن هذا المثال يعود إلى كلام الإمام مسلم بالنقض، وذلك لأن البخاري رواه (٦٥٤١) من طريق أسيد بن زيد، وأحمد (٢٤٤٨) من طريق سريج بن النعمان، وابن أبي الدنيا في «التوكل» (٣٩) من طريق أبيه، وابن حبان (٦٤٣٠)، وابن منده في «الإيمان» (٩٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (١١٦٣) كلهم من طريق زكريا بن يحيى زحمويه، وأبو نعيم في «المستخرج» (٥٢٦) من طريق محمد بن الصباح (أسيد بن زيد، وسريج بن النعمان، وأبو ابن أبي الدنيا، وزحمويه، ومحمد ابن الصباح) خمستهم رووه عن هشيم بإسناده بدون قوله: (لا يرقون)، فمع تفرد سعيد بن منصور، ومخالفته لهؤلاء الخمسة، وسائر الرواة، والطرق، أخرج مسلم روايته في الأصول، وذلك دال على أنه عمليًّا لا يلتزم بما قاله نظريًّا، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٥)، (٥٧٥٢)، (٦٤٧٢)، (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠) – ٣٧٥ دون ذكر لفظه، وأخرجه غيرهما.

(٣) رواه مسلم (٢٢٠) – (٣٧٤).

(٤) رواه أحمد (٣٨١٩)، (٣٩٦٤)، (٤٣٣٩) من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود، و(٣٨٠٦)، (٣٩٨٧)، (٣٩٨٨)، (٣٩٨٩)، (٤٠٠٠) من طريق عمران بن حصين عن ابن مسعود، وهو صحيح عنه.

=

يَسْتَرْقُونَ » فسعيد بن منصور الذي هو شيخ الإمام مسلم، زاد، وقال: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ** »، فهذا معلول من حيث السند، ومن حيث المعنى، فمن الثابت عن الرسول ق قولا وفعلا رقيته الآخرين والحض على رقية الآخرين، حتى قال ق : «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[(١)] إذًا جاء الشذوذ من الجانبين من السند والمتن.

ﻫﻫ◊ﻫﻫ

○ مخالفات الرواة والأفراد، وما يرد منه، وما لا يرد:

س٢٩: قال أبو عبد الله: سئل الإمام أحمد: فهذه الفوائد التي فيها المناكير تُرى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبدًا منكر، قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسًا.

والسؤال، فهل يؤخذ من هذا أن المنكر والشاذ وما حَكَم فيه العلماء بخطأ الراوي كل ذلك لا يصلح في الشواهد والمتابعات؟

ج٢٩: فقال الشيخ / : الخطأ هنا قد يكون نسبيًّا، أظن هذا واضحًا في الكلام السابق.

الخطأ إذا كان بنسبة كبيرة مثل أن يكون روى الحديث جماعة على الاستقامة، ثم جاء راوٍ سواء كان حديثه يعتبر شاذًّا أم يعتبر منكرًا، فخالفهم، فهذه المخالفة تكون في حد ذاتها خطأً، ولو جاء حديث آخر منفصل عن الحديث الأول تمامًا من الصحابي إلى المؤلف الراوي بسنده إلى ذاك

=
وقد أخرجه مسلم (٢١٨) من حديث عمران نفسه.

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله ا .



الصحابي، فروى ذاك الحديث بزيادة تزيد على الحديث الأول، وعلى الطريقة الأولى، ذاك الخطأ لا يدفع هذا الصواب أبدًا، فيكون خطأ نسبيًّا، ولا يكون الحديث الآخر خطأ؛ لأنه وقع خطأ في الرواية الأولى، ويأتنا قول الإمام الشافعي: ليس الحديث الشاذ هو أن يروي الثقة ما لم يرو الثقات، وإنما الحديث الشاذ أن يروي الثقة ما يخالف فيه الثقات، فكلام الإمام الشافعي بشطريه يصدق على المثالين السابق ذكرهما:

حديث رواه الثقات على وجه، فجاء ثقة أو جاء صدوق، وخالف تلك الطرق، فهذا يعتبر شاذًّا، وصدق فيه الشطر الثاني من كلام الإمام الشافعي، وهو أن يروي الثقة ما يخالف الثقات، لكن الشطر الأول صدق على المثال الثاني، إذا جاء حديث من طريق أخرى، وفي إتيانه على الطريق الأولى، لكن ليس فيه مخالفة في نفس الطريق الأولى، إنما هي منفردة منفصلة تمامًا، لكن فيها زيادة، فهنا يرد الشطر الأول من كلام الإمام الشافعي (ليس الحديث الشاذ بأن يروي الثقة ما لا يخالف فيه الثقات)، والحقيقة التي نلمسها لمس اليد خاصة في الأحاديث الطوال نجد طريقا يأتي إلى نصف الحديث مثلًا، ويأتي في حديث آخر بزيادة في آخره، فلو فرضنا أن الطريق الأولى جاءت هذه الزيادة التي جاءت في الطريق الأخرى من مخالف سواء كان ثقة أو كان صدوقًا، هذه علة نسبية، بالنسبة للطريق الأولى، لكن هذه العلة لا تتعدى مكانها، ولا تصل إلى الطريق الأخرى التي جاءت فيها تلك الزيادة، فربما يكون هناك طرق أخرى فيها زيادة أخرى، وهذا كما قلت آنفًا حقيقة ملموسة جدًّا في الروايات، وخاصة ما كان من الأحاديث الطوال.

***

○ منهج جديد للمليباري في نقد الروايات:

س٣٠: قال أبو عبد الله: ثم تحول الكلام على المليباري وكلامه حول المقارنة، إذ يقول: نريد أن نقارن، نتعامل كما يتعامل المتقدمون، نقارن الأسانيد بعضها ببعض، ونتعامل مع الروايات بعيدًا عن القوالب؟

ج٣٠: فقال الشيخ: يذكر أن كلامًا يصطلحه هو، ومصيره كما تعلمون من بعض النماذج التي سبقت، وتعرضنا للبحث فيها، ونتيجتها وثمرتها هو هدم لعلم الحديث، هو يذكر هنا شيئًا سماه «الواقع العملي»، يقول: إنه يقصد به العمل الثابت عن فلان، أو عن النبي ق ، أو عن الصحابة ي ، مثلًا ثبت عن أبي هريرة ا أنه أنكر مسح الخفين، فلم يعمل به، والواقع العملي - وهنا الشاهد - فيما يخص موقف أبي هريرة نحو مسح الخفين، هو أنه لم يعرف عن النبي ق شيئًا في المسح، (كما قرر بذلك الإمام مسلم) هنا الشاهد «كما قرر بذلك الإمام مسلم» لغة ركيكة (١).

ما أعلم شيئًا من هذا القبيل عن الإمام مسلم، فهل تذكرون شيئًا؟

ثم يقول: وحين روى شخص عن أبي هريرة حديث مسح الخفين، فيعتبر ذلك خطأ من الراوي، يعني أنه تداخل عليه الحديث، فروى عن أبي هريرة ذلك الحديث، أراد أن يروي عن المغيرة بن شعبة، وبه صار مخالفًا الواقع العملي لأبي هريرة. انتهى كلام المليباري.

قال الشيخ: فيما يتعلق بالمسح على الخفين، فهنا روايات عن بعض الصحابة، تضمنت استغرابهم للمسح؛ لأنكم تعرفون أن في أصول الحديث وأذكر مرة

---

(١) يعني كلام المليباري، وذلك لأن الباء مقحمة في الكلام.

بالنسبة لكتاب كان حققه أبو غدة -يغفر الله لنا وله- لأحد الحنفيين.

فقال أبو الحسن: «قواعد في علم الحديث» للتهانوي.

فقلت (الشيخ): إن هذه القواعد حنفية، فهناك مسائل مختلف فيها بين المحدثين والحنفيين، وهذه من جملة ما يظهر فيها اختلاف في التوفيق بين بعض الأحاديث، فمنها حديث: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**...» من حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» وغيره[(١)]، والأحناف لا يأخذون به، إنما يأخذون بما ورد، ولعل الأصح بما روي عن أبي هريرة أنه سئل، فأفتى بأنه يغسله ثلاثًا، فالأحناف أخذوا برأيه، وتركوا روايته، وعند علماء الحديث:

«العبرة برواية الراوي، وليس برأيه»، هنا الرجل خالف هذا المبدأ[(٢)].

أولًا: لأنه إن أثبت أن أبا هريرة أنكر، فهذا رأي له، كما أنكر ما رواه، وهذا أشبه بحديث الولوغ، ثم ذكر أن هناك شخصًا روى حديث مسح الخفين عن أبي هريرة، إذًا هذا الحديث نضرب عليه، ونوهِّم الشخص الذي رواه، ونزعم على حسب مذهبه أن هذا الراوي وهم، أراد أن يقول: (المغيرة)، فقال: (أبو هريرة)[(٣)]، والدليل أن أبا هريرة ينكر، والقاعدة التي ذكرناها آنفًا

---

(١) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وغيرهما.

(٢) يعني المليباري، خالف قاعدة جمهور أهل العلم في أن العبرة برواية الراوي، وليس برأيه.

(٣) ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه في المسح على الخفين حديثان:

الأول: رواه أحمد (٨٦٩٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا أبان يعني ابن عبد الله البجلي حدثني مولى لأبي هريرة قال سمعت أبا هريرة، فذكر الحديث.

وأبان البجلي قال ابن حجر في التقريب: صدوق في حفظه لين، وفي الإسناد الراوي عن أبي هريرة، وهو مبهم، فالإسناد ضعيف.

ومع اللين الذي في أبان قد اختلف عليه:

=

عن علماء الحديث:

«إن العبرة برواية الراوي، وليس برأيه» هنا أولى أن تطبق في هذا المثال الذي ذكره الرجل، لم؟ لأنكم تعلمون أن أبا هريرة كان حديث عهد بالإسلام بالنسبة للمتقدمين من أصحاب الرسول ﷺ، ولذلك فبعض العلماء يعللون

=

فرواه الدارمي (٦٧٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي.

وأبو يعلى (٦١٣٦)، وعنه ابن عدي في الكامل (١٢ / ٣٨٨) من طريق أبي داود الطيالسي (الفريابي، والطيالسي) عن أبان بن عبد الله عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة مرفوعًا به بدون ذكر المسح على الخفين.

ورواه النسائي (١ / ٤٥) من طريق شعيب بن حرب.

وابن ماجه (٣٥٩)، وابن خزيمة (٨٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

والدارمي (٦٧٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي (شعيب بن حرب، وأبو نعيم، والفريابي) ثلاثتهم رووه عن أبان بن عبد الله عن إبراهيم بن جرير عن أبيه به، ولم يذكروا المسح على الخفين.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٣٩٣) من طريق أبي نعيم، فذكر فيه المسح على الخفين.

ورواه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٠٧) من طريق محمد بن عبيد الله أبي عثمان الكوفي بإسناده، فذكر فيه المسح على الخفين.

ويشبه أن يكون هذا الاختلاف من تخليط أبان بن عبد الله البجلي.

وإبراهيم بن جرير قال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئًا.

والحديث الثاني الذي ورد عن أبي هريرة في المسح على الخفين رواه ابن ماجه (٥٥٥) عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله ما الطهور على الخفين؟ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

وفي إسناده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وهو ضعيف، فتبين أن الحديثين الواردين عن أبي هريرة في المسح على الخفين ضعيفان، فلا وجه لكل ما علق به الأستاذ المليباري، والله أعلم.

كثرة حديث أبي هريرة، وأنه أحفظ الصحابة للحديث مع قصر مدة إسلامه ومصاحبته للنبي ق ، لشيئين اثنين:

أحدهما: مشهور جدًّا، وهو قناعته بملء بطنه، وتعلله بشغل الآخرين بالصفق في الأسواق، كما جاء في البخاري وغيره(١).

ثانيًا: أنه كان يلتقط من هنا ومن هناك من الصحابة؛ ولذلك؛ لحرصه هذا يزداد إلى ذلك ما هو معلوم أن الرسول ق «لما بسط رداءه دعا له»؛ لهذه المجموعة من الخصائص، كان أبو هريرة أكثرهم حديثًا عن النبي ق ، والذي يهمنا فيها أنه روي المسح على الخفين عن بعض الصحابة، ولو أنه قال: سمعت رسول الله ق يقول المسح للمقيم كذا مثلًا كان يرد هذا الإشكال، وهو يروي عن الرسول ق أنه سمعه، كان يمكن أن يرد هذا الإشكال، مع أنه أيضًا ليس قويا؛ لأن في بعض الأحاديث كما تعلمون يكثر «حدثني فلان عني»، فيمكن أيضًا حل هذا المثال الخيالي في هذا الباب، فما بالك، ولا يوجد شيء من هذا، لكن يوجد فعلًا أن الرسول ق مسح على الخفين، فيمكن أن يكون أخذه عن غيره من الصحابة، وهناك حديث يشبه هذا التوجيه الذي ذكرته بالنسبة لأبي هريرة ا .

حديث صريح عن أنس أنه روى المسح عن الرسول ق على الخفين، وسئل: «أنت رأيت الرسول ق يمسح؟ قال: لا، ولكنا كان لا يتهم بعضنا بعضا»(٢)، ففي الحقيقة هذا الإنسان الذي يظهر أن كتابه هدم لعلم الأصول

---

(١) رواه البخاري (١١٨)، ومسلم (٢٤٩٢) وغيرهما.

(٢) رواه الحاكم (٣/ ٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٦) رقم (٦٩٩)، والفريابي في الصيام في «الفوائد» (١٦٣) رقم (٤٣)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» =

«أصول الحديث» وإتيانه بآراء شخصية، وتحليلات قائمة على مجرد الرأي، ثم على ادعاء ما لا يصح، وهو قوله: (ثبت عن أبي هريرة)، هذا الذي أثبته يقول الحافظ، حافظ المغرب أو الأندلس ابن عبد البر: «لا يثبت»(١)، بل ذكر الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد: «إنه باطل»(٢)، نحن نريد أن نراجع هذا الإنسان بشيئين:

أولًا: أنت تقول: «ثبت»، هل على المنهج القديم وعلى ما كان عليه علماء الحديث؟ أم على المنهج الحديثي المستقر عندهم الذي ينسبونه لمنهج المتقدمين؟

ثانيًا: كيف تثبت وهذان حافظان أحدهما إمام السنة، لا شك أنهم يحشرونه في رأس القائمة، وأما ابن عبد البر - يمكن؟.

قال أبو الحسن: منزلة بين المنزلتين.

«انتهى المجلس الرابع»

=

(١/ ١١٧- ١١٨) رقم (١٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»، وإسناده صحيح.

ورواه أحمد عن البراء (٤/ ٢٨٣) بنحوه، وليس فيهما ذكر المسح على الخفين.

ورواه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٧١٧) رقم (٤٥٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨١٦) من حديث أنس في حديث الشفاعة.

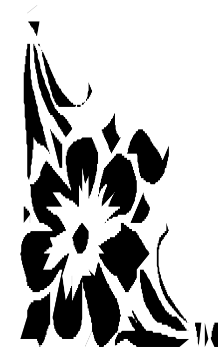
(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٤٠): لم يُرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك، وموافقةٌ لسائر الصحابة.

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٨).

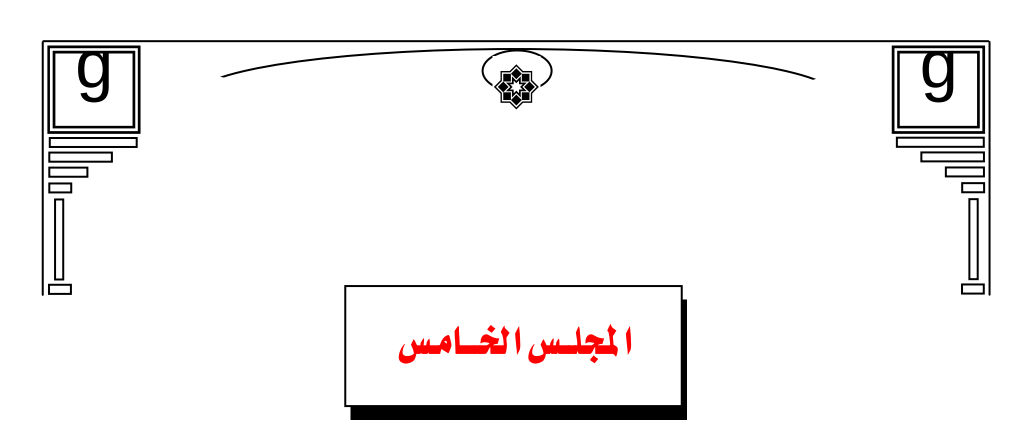


المجلس الخامس

وقد تم تسجيله في اليوم الرابع والعشرين
من شهر شوال سنة سبع عشرة وأربعمائة
وألف من الهجرة النبوية ٢٤ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.







المجلس الخامس

○ الفرق بين قول الأئمة: (لا يصح) في كتب الأحكام، وبين قولهم لها في كتب الجرح والتعديل:

س٣١: قال أبو عبد الله: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

وبعد، قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – في «المنار المنيف» عن حديث التسمية على الوضوء بعد ذكر كلام الإمام أحمد أنها لا تثبت قال: لكنها أحاديث حسان[(١)]، فتعقبه الملا علي القاري في «الموضوعات الكبرى» قائلًا: إذا كانت الأحاديث حسانا فكيف قال: إنها لا تثبت؟[(٢)]، فقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: فهم من قول الإمام أحمد: (لا يثبت) نفي الثبوت بالمرة، وقال: وسبب هذا التعقب هو غفوله عن التفرقة بين قولهم: (لا يصح) في باب أحاديث الأحكام وقولهم: (لا يصح) في باب الموضوعات والضعفاء والمتروكين[(٣)]، هل هذا الكلام مُسلَّمٌ له؟

---

(١) «المنار المنيف» ص (١١٥ – ١١٦).

(٢) «الموضوعات الكبرى» ص (٤٥٨).

(٣) قاله الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «المنار» – طبعة مكتبة ابن تيمية ص (١٢١).

ج٣١: فأجاب الشيخ: مسلّم وغير مسلّم، كما يبدو لي: التفريق الذي عزاه صحيح في كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة، إذا قيل: (لا يصح) يعنون الضعف الشديد، بخلاف ما إذا قالوا ذلك في أحاديث الأحكام، ولكن هنا كلمة الإمام أحمد ليس فيها لفظة: (يصح) أو (لا يصح)، وإنما فيها لفظة (يثبت)، وعلى هذه اللفظة دار الخلاف بين المنتقد لابن القيم، وهو الشيخ علي القاري، وبين المدافع، وهو أبو غدة، فالذي يبدو لي والله أعلم أن الإمام أحمد يعني الضعف، لكن ابن القيم حينما قال: إن هذه أحاديث حسان هنا يمكن أن يتعقب ابن القيم لفظة الحسان لو قال: الحديث حسن كان يمكن تأويله، وهو الواقع عندي بأنه حسن بمجموع طرق الحديث.

أما أحاديث حسان فيعني هو من طريق حسن، ومن طريق آخر حسن، وحسن، وهذا بما لدينا من مصادر مما لا يساعدنا على القول بأنه يوجد أحاديث حسان، لكن يوجد أحاديث مجموعها يفيدنا حسن حديث التسمية على الوضوء؛ ولذلك أذكر بأن ابن أبي شيبة في المصنف يقول – على خلاف ما نقل عن الإمام أحمد-: ثبت لدينا عن النبي ق أنه قال: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**»(١)، فقصدي أن دفاع أبي غدة غير وارد؛ لأن التعبير مختلف بين «لا يصح» وبين «لا يثبت»، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الآن يخطر في البال أن هذا بالنسبة للكتب التي صنفت على الوجهين على الأحكام، وعلى بيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والإمام أحمد لم يذكر هذه الكلمة في كتاب من الكتابين له، حتى يقال: إنه عنى كذا دون كذا، إذًا هو يحمل كلمة الإمام أحمد عملا اصطلاحيًّا في التفريق بين ما يذكر في الأحكام

(١) نقله عنه ابن حجر في «التلخيص» (١ / ٧٥).

وما يذكر في الموضوعات، وهو لا يدري أن الإمام أحمد قال هذا في كتاب من نوع الأحكام أو من نوع الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وإنما ابن القيم نقل في كتاب من النوع الثاني، هذا لا يعني أن الإمام أحمد هو نفسه أورده في هذا النوع من الكتب.

❁❁◇❁❁

○ مذهب أبي بكر بن أبي شيبة في تقوية الروايات الضعيفة بعضها ببعض:

س٣٢: قال أبو عبد الله: قول ابن أبي شيبة هذا يستدل به على كونه يرى تقوية الحديث بمجموع طرقه الضعيفة.

ج٣٢: قال الشيخ: لا شك؛ لأنه قال: ثبت أن النبي ﷺ قاله.

❁❁◇❁❁

○ أثر التمذهب على بعض الأئمة في الحكم على الأحاديث الموافقة أو المخالفة للمذهب:

س٣٣: قال أبو عبد الله: هل إذا ما قلنا: إن بعض الأئمة قد يميل إلى تضعيف حديث لمخالفته لمذهبه، واستأنسنا لذلك بقول الذهبي في «الموقظة»: وقد يكون نَفَس الإمام فيما وافق مذهبه أو في حال شيخه ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك والعصمة للأنبياء والصديقين وحكام القسط؟

○ قول الشيخ الألباني / بحمل كلام المسلمين جميعًا على أحسن المحامل:

ج٣٢: قال الشيخ: لا شك أن الجواب أننا لا نستطيع أن ننكره مادام أن العصمة من غير المستثنين مفقودة، لكني أرى أولًا من باب أن التأويل واسع جدًّا، وثانيًا، من باب حسن الظن بالإمام؛ لأنه من القواعد أنه إذا جاءتنا عبارة عن بعض المسلمين، فضلًا عن بعض الأئمة أن نجد لها تأويلًا ما

وسعنا باب التأويل(١)، فإن وُجد حديثٌ ضعفه إمام من الأئمة المتبعين، وهذا التضعيف من الناحية العلمية غير ظاهر، وإنما كما جاء في السؤال لمخالفته لمذهبه، فيمكن أن يقال: إنه لما كان معتقدًا صحة مذهبه، وأنه قائم على أدلة قوية، فهو يعتبر هذا الحديث شاذًّا، كالحديث الشاذ الذي يخالف ما رواه الأوثق منه أو الأكثر عددًا؛ فلذلك ضعف هذا الحديث، وليس اتباعًا لهواه، وإنما لأنه تبنى مذهبه بناء على مبادئ وقواعد وأصول وفروع أيضًا أنتجت له الثقة بما ذهب إليه أولًا، ثم رد هذا الحديث لمخالفته لمذهبه الواثق به، لا اتباعًا لهواه الذي ليس هناك معصومًا منه، تمامًا كما هو مشهور عن الإمام مالك أنه كان يرد الحديث الصحيح، ويدع العمل به، لمخالفته لعمل أهل المدينة، هذا مذهبه، لكن هل هذا اتجاه صحيح أو لا؟ هذا شيء، لكن من يعلم هذه الحقيقة؟ فهذا المثال الذي أدليت به آنفًا مما يتعلق بالإمام مالك لا يستطيع أن يقول إنسان عنه إذا رأى حديثًا بل أحاديث صحيحة، وقد تكون في موطئه وهو يردها صراحة بقوله: ليس عليه العمل (عمل أهل المدينة) من كان يعلم هذا منه لا يقول: والعصمة لمن عصمه الله أو نحوه؛ لأنه هنا لم يتبع هواه، وإن كان ليس معصوما منه، لكنه اتبع مذهبًا اقتنع به في قرارة نفسه، وعلى هذا المنوال أنا أرى أنه يمكن تأويل ما إذا كان هناك إمام

---

(١) قال هذا الشيخ الألباني / لقول الله **لأ**: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]وغيره من الأدلة، وهذا ما هو عليه عامة أهل العلم على مر العصور، خلافًا لما عليه غلاة التجريح والتبديع الذين أحدثوا في هذه الأيام منهجًا، خالفوا به ما عليه عامة أهل العلم قديمًا وحديثًا، فإنهم يحملون كلام من ليس معهم من المسلمين على أسوا المحامل، وقد كتبت في ذلك كتابًا سميته «القول البديع في نصح الشيخ ربيع»، فأسأل الله التوفيق والسداد.

يضعف حديثًا؛ لأنه استقر في نفسه أن ما بني عليه مذهبه يقاوم هذا: فهو يعتبر ذلك حديثًا ضعيفًا، ونحن نقول هذا من باب الدفاع عن الإمام وعدم اتهامه باتباعه لهواه، لا لأن هذا العمل هو عمل مسلَّمٌ به ومقبول تمامًا، كما نقول بالنسبة لمذهب مالك المذكور.

❁❁◇❁❁

○ الرد على من ظن أن الحافظ ابن حجر لا يقول بالحديث الحسن لغيره:

س٣٤: قال أبو عبد الله: قال الحافظ في «نزهة النظر» عن الحسن لغيره: «ومع ارتقائه لدرجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه»[(١)]، فيعض هؤلاء الطلبة المشار إليهم آنفًا يستدلون بهذا على أن هناك من العلماء من هو موافق لهم على رد الحديث الحسن لغيره؟

ج٣٤: قال الشيخ: يعني يجعلون من كيسهم مكان قوله: «ربما» قاعدة، هذا قد يكون في الحديث الصحيح أيضًا، «قد» هذه مثل كلام السياسيين يعني يمكن تمطيطها، ويمكن تقصيرها، هذا لا يبنى عليه شيء إطلاقًا، هذه الأمور تنقدح في نفوس الباحثين والحفاظ المجيدين، فيرون أن حديثًا ما من نوع الحسن هذا: أنه لا يُقبل إذا كان ما سبق من مثال في كلام عن الإمام الذي ضعف الحديث؛ لأنه مخالف لمذهبه، فنحن نقول: قد يضعف الحديث المخالف، ولم يجعله قاعدة، وهذا من الأمور النادرة والشاذة التي لا يجوز اتخاذها مبدأ وقاعدة.

فقال أبو عبد الله: الذي يظهر -شيخنا- من هذا والله أعلم أنه يعني أن

---

(١) «نزهة النظر» ص (١٨٧).

بعضهم ربما توقف عن إطلاق اسم الحسن عليه جملة، وليس يعني في بعض الأحاديث.

فقال الشيخ: تكلمنا في هذا بارك الله فيك: الصحة مراتب يعني هذا أمر اصطلاحي، والتعبير عما يجد الباحث في نفسه من النسبة قوة هذا الحديث الذي يسميه هو حسنًا، والآخرون ليس عندهم هذا الاسم، لكن لا يسع أحدًا أبدًا مهما كان مذهبه شديدًا أو ضيقًا أن يعتقد أن كل حديث فرد رواه ثقة آخر وآخر، وكل هؤلاء أحاديثهم صحيحة، وهي في منزلة واحدة، ما معنى يبقى في منزلة واحدة؟ هذه قضية مادية، إنما في نفس المصحح لا يستطيع أحد أبدًا أن يقول: إن نسبة الصحة في كل أحاديث الثقات نسبة واحدة، فما المانع أن يقول جماهير المحدثين: إن هناك حديثًا حسنًا أولًا لذاته، ثم حسنًا لغيره؟

وقد تعرضت أيضًا فيما أذكر بأن الحسن لغيره قد يكن أصح من الحسن لذاته؟ نظرًا لكثرة طرقه(١)، بل وقد يمكن أن يبلغ مرتبة هي أقوى من مرتبة

---

(١) هذا يخالف ما قرره ابن حجر وغيره من إطلاق كون (الحسن لغيره منحطًّا عن الحسن لذاته) هكذا بإطلاق أي في كل أحواله، وما قرره الشيخ الألباني / هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، لأن كثرة الطرق الصالحة في الشواهد والمتابعات تزيد الحديث قوة حتى يفوق الحسن لذاته، بل ربما الصحيح لذاته، وهذا دال على رسوخ قدم هذا الإمام في هذا العلم الشريف، فرحمه الله رحمة واسعة.
وأزيد هنا شيئًا، فأقول: قد يكون الحسن لغيره من طريقين فقط أقوى من بعض الحسن لذاته، وبيان ذلك:
أن الحافظ الذهبي / قال في «الموقظة» ص (١٢): تُرِدد في حديث أناس ؛ هل بلغ حديثهم إلى درجة الحسن أم لا؟
وبلا ريب فخلق كثير من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة، فآخر مراتب الحسن هي أول مراتب الضعيف. ا هـ.

=

الحديث الصحيح الغريب، وحينما نقول: إن هناك من قد ينكر الحديث الحسن كقاعدة كما أنت تريد أن تقول، فسلم له جدلًا بهذا، هل يستطيع أن ينكر هذا التفاوت في الصحة؟

فقال أبو عبد الله: لا يستطيع.

فقال الشيخ: سم لنا أدنى درجة من الصحة ما هي؟ نقول له: من القواعد أو الأقوال التي تقال: «لا مشاحة في الاصطلاح»، تسمع الكلمة؟

فقال أبو عبد الله: نعم.

فقال الشيخ: لكل قوم أن يصطلحوا على ما شاءوا، فاصطلح المحدثون الآن وقبل هذا الأوان بقرون إلى تقسيم الحديث المقبول إلى تلك الأقسام المعروفة: من متواتر إلى حسن لغيره، فما الذي يجعل بعض الناس يحلو لهم أن يتشددوا، وأن يشذوا عن هذا الاصطلاح بمثل هذه الأقوال التي تُنْقَل عن بعضهم، فلا مخلص لهم من أن يتقبلوا هذا التقسيم؛ لأنه يعبر عن حالة ثقة الباحث في حديث ما درس إسناده رجالا...إلى آخره، فوجد أن النفس مالت ميلا قليلا جدًّا كما قلنا في الجلسة السابقة: إن أقوى مرتبة تبلغ مرتبة المائة (الثقة)، وكل ما ينزل درجة حتى تصل إلى (٥١ ٪)، هذا خرج عن الشك، مال إلى الترجيح لكن بدرجة، درجتين، ثلاث، أربع، وهذا لا يمكن أن توضع لها حدود مكيالية ميزانية دقيقة جدًّا بخصوص هذه المسائل المعنوية،

=

فعلى ذلك لو كان عندنا حديث ضعيف تُردد في الحكم عليه، هل هو حسن أم ضعيف؟ فعند من يضعفه هو قريب جدًا من الحسن الذي هو في أدنى مراتب الحسن، فلو وُجِد له شاهد بالمرتبة نفسها لكان بلا ريب أقوى من الحسن الذي هو في أدنى مراتب الحسن، وهذا بيِّن، والله أعلم.



إذا مال قلب الإنسان الباحث إلى ثبوت هذا الحديث ولو بدرجة واحدة صار عنده حديثًا حسنًا، فماذا يستفاد إذا من هذا حينما نستحضر هذه الحقيقة وهي تفاوت نسبة الصحة علوًّا وهبوطًا؟ ما الذي يستفاد؟

الآن نعود إلى الكلمة المذكورة عندك، وتعيد النظر فيها، وتنظر هل تم الجواب عنها أم لا [١]؟

فقال أبو عبد الله: طبعًا من الناحية العلمية تم، ولكن ما فُسِّرَ لي كلام الحافظ.

ماذا يعني الحافظ: (وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه)؟ ماذا يسميه؟

ثم استطرد أبو عبد الله قائلاً: ماذا نسميه إذا لم يكن حسنًا؟ هل نقول: إنه صحيح، أم إنه ضعيف؟

فقال الشيخ: ما أدري ماذا نسميه؟

---

(١) إنني حين أسجل هذا التعليق وبعد أكثر من ثلاث سنوات من هذه اللقاءات، أرى كم أتعبت الشيخ / .
والشيخ / يصبر، ويعيد، ويزيد، وفي كل مرة يعرض المسألة بصورة جديدة وبأمثلة جديدة، فهو بحر لا ينزف؛ لذلك فأنا أرى أن من قرأ الجزء بإمعان وإنصاف وعنده شيء من هذه الشبهات التي أصابت أولئك الشباب أقول: إنه لن ينتهي من قراءتها إلا وقد زالت كل الشبهات التي عنده، إن شاء الله تعالى، فرحم الله تعالى هذا الإمام، ما أعلى قدره !!!
وأسأل الله لأ أن يجزيه خير ما جزى به إمامًا عن هذه الأمة، وأسأله –سبحانه– أن يخزي كل من تعرض له بالتنقص هو أو غيره من أئمة المسلمين، وأن ينفعنا بعلمهم، وأن يجمعنا بهم في الفردوس الأعلى.

فقال أبو الحسن: ألا يمكن أن نقول: هم المطالبون بهذه التسمية؟

فقال الشيخ: هو هذا، نعم ! نحن ما ندري ماذا نسميه؟ هو الذي أنكر، ولو كان هنا منكر كنا نقول: ما رأيك في هذه النسب التي ذكرناها للحديث الصحيح؟

فيقول: لا أنكر، بل أقر، فحينئذ نطالبه بالتسمية.

❊❊❊

○ الرد على من ادعى أن الخطيب، وابن القطان الفاسي لا يقولان بالحديث الحسن لغيره:

س٣٥: قال أبو عبد الله: **قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح»: فأما ما حررنا عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق.**

ويؤيد هذا قول الخطيب: أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل، الصدوق، المأمون على ما يخبر به.

وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن.

قال الحافظ: وهذا حسن قوي رائق، ما أظن منصفًا يأباه، والله الموفق[(١)].

---

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» ص (١٢٦)، ولم أقف على الكلام الذي نقله ابن حجر عن ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام».

ج٣٥: قال الشيخ: هذا الوجوب[١] يعارض ما ذكر فيما بعد عن ابن القطان، فظاهر كلام الخطيب إنكار الأخذ بالحديث الضعيف الذي تقوى بكثرة طرقه؛ لأنه لا يصدق عليه هذا التعريف الذي ذكره الحافظ ابن حجر عن الخطيب، قال: أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، هذا الوصف يصدق على الحديث الضعيف؟ هل من قائل بظاهر هذا الكلام؟

ثم قال الشيخ: لهذا وذاك ما ينبغي أن نأخذ كلمة قالها إمام أو عالم بمناسبة معينة، فهو الآن يتكلم عن الحديث الذي يحتج به بذاته، وهذا هو التعريف الصحيح، أي على الأقل أن يكون صدوقًا، وأن يكون يحفظ، فيكون حديثه هذا أجمع عليه، لكن يبقى جانب آخر من الموضوع، وهو حديث جاء من طرق، لا يصدق على طريق واحد منها هذا الوصف، ما حكم هذا الحديث؟

هناك تأتي قاعدة: تقوية الحديث بكثرة الطرق، بالشروط المعروفة عندهم، فكلمة الخطيب هذه لا تعالج هذا الجانب من الحديث الذي نسميه بالحديث الحسن لغيره، بعد كلام الخطيب ننظر كلام ابن القطان هذا: هل يلتقي مع كلام الخطيب، أم يفترق؟ فإن التقى، وهذا ما أستبعده الآن، ولا بد حينئذ من أحد شيئين:

إما التوفيق، وإما الترجيح كما هو الشأن بالنسبة للأحاديث المختلفة، نحن نرفع من قدر الأئمة، نعاملهم كما نعامل الأحاديث النبوية، إما أن نجمع، وإما أن نرجح، فالآن إما أن يمكننا أن نجمع بين قول الخطيب وقول ابن القطان، وهذا بالنسبة للقراءة الأولى مما لم ينقدح في نفسي، أي لا يمكن

---

(١) يعني به قول الخطيب: (لا يجب قبوله).

الجمع، فإذا كان الأمر كذلك فلا بد من المصير إلى الترجيح، وهذا نقف عنده بعد أن تسمعنا عبارة ابن القطان مرة أخرى.

فقال أبو عبد الله: يقول: بأن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن.

فقال الشيخ: نقف الآن عند كثرة الطرق، كثرة الطرق تعطي لهذا الحديث الذي تكاثرت طرقه اسم الحسن لغيره أم الصحيح؟

فقال أبو عبد الله: الكلام ليس على التسمية، الكلام على الاحتجاج به.

فقال الشيخ: أنا أعرف، لكن الآن نتحدث عن الاسم، ويعطي تعريفًا يمكن الآن أن أصور ما قد تريده، وأنا أستعمل (قد) في محلها، ليس كما يفعل الناس، فأنا أعني ما أقول: قد يعني الحافظ ابن حجر: يوجد طريق ضعيف مع طريق ضعيف، قد يقال عنه: حسن، لكن الحديث الآخر ضعيف الأسانيد رقم واحد مع اثنين مع ثلاثة، تكاثرت طرقه، هذا ما يحتج به، أما الأول فهو قد لا يحتج به، وإنما يعمل به في فضائل الأعمال، وكل منهما داخل تحت اسم حسن، لكن هذا الحسن قسمان قسم يحتج به، وهو الذي تكاثرت طرقه، وقسم لا يحتج به، وإنما يعمل به في فضائل الأعمال، لكن يشمل القسمين كلمة الحسن، ما أدري ما رأيكم؟ لأن الحافظ ابن حجر والأئمة كلهم الذين نحن نعتبر أثرًا من آثارهم نجدهم يحتجون بالحديث الحسن، لكن هنا ترجع المسألة في قرارة النفس، الآن نضرب مثلًا بابن لهيعة، كما سبق مرة أن ذكرناه في مناسبة أخرى، وشهر بن حوشب: ضعيف مع ضعيف، تُرى: هذا يساوي حسنًا؟ الجواب: نعم؛ لأن كلًّا منهما صدوق،

وإنما يُخشى من كل منهما سوء الحفظ، وشهر متقدم على ابن لهيعة، بحيث لا يمكن أن يكون هناك تواطؤ، فالنفس تطمئن لرواية هذا الحديث الذي اجتمع لروايته صدوقان، ما اسم هذا الحديث؟ (حسن)، يحتج به؟: نعم.

لكن هذا النوع في المثال؛ لأن عندنا معرفة سابقة بصدق هذين الراويين، وأنه لا علة فيهما إلا سوء الحفظ، وبخاصة أن أحدهما كان سوء الحفظ طارئًا عليه، للسبب المعروف، لكن قد لا يكون الأمر كذلك بالنسبة لطرق أخرى، ليس عندنا معرفة وثقة بصدق كل من تفرد بطريق من تلك الطرق الأخرى، فقد لا نقول عن حديث راويين آخرين: يساوي حسنًا، وإنما لا بد من كثرة الطرق، هذه القضية تعود إلى اطمئنان النفس لرواية عدد: اثنين وثلاثة، فتارة يرتاح لاثنين، وتارة لا يرتاح لثلاثة، ومن هنا تأتي كلمة كنت قرأتها – ما أدري أين – للحافظ السيوطي: أن الحديث المتواتر لا يُبحث في رجاله(١)؛ لأن التواتر الذي يستحيل أن يتواطأ رواته على الكذب، يغني الباحث بكثرة هذه الطرق أن يدرس مفرداتها من جهة، وكل راو من جهة أخرى، فإذا كان عندنا حديث من ثلاثة طرق، لكن بعض أفراد هذه الطرق ليس ثقتنا في بعض هؤلاء الأفراد كثقتنا في ابن لهيعة وشهر بن حوشب، وقد لا تطمئن النفس لتسميته أولًا بأنه حديث حسن، ولا الاحتجاج به، لكن يرد هنا أنه يُعمل به في فضائل الأعمال، على قاعدة من يرى جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، هذا الذي يبدو لي –والله أعلم– وهو أن هذا التقسيم الذي ذكره الحافظ ابن حجر في كلامه يلاحظ فيه الطرق التي

---

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ١٧٦) عن الحديث المتواتر: يجب العمل به من غير بحث عن رجاله.

قلَّت أو كثرت في حديث ما، وإن كان كل منهما يسمى حسنًا، لكن حسن دون حسن، وحسن فوق حسن، وعلى كل حال نعود نحن نهائيًّا إلى القول بأن هذا رأي للحافظ ابن حجر العسقلاني ماذا يمكن أن يؤخذ منه؟

هل يؤخذ منه خلاف ما استقر عليه عمل الحفاظ المتأخرين، ومنهم الحافظ ابن حجر العسقلاني نفسه أنه ليس هناك حديث حسن؟(١)

الجواب: لا، ألبتة، إذًا ماذا يعني؟ هو يعني شيئًا نفهمه، وقد لا نفهمه، إن فهمناه على ضوء ما بينته سابقًا- والله علم- زال الإشكال، وإن لم يَبِنْ لنا، فما موقف طالب العلم؟

أن يعود إلى المحكم من العلم، وأن يدع ما تشابه منه، هذا إذا لم يتبين فهو مما تشابه؛ لأن الحافظ ابن حجر- اصطلاحًا وتطبيقًا- يعترف بالحديث الحسن(٢).

قال أبو عبد الله: وأيضا يمكن أن يقال: إن أبا الحسن بن القطان أيضًا ما نفى الحسن لغيره جملة، وإنما اشترط كثرة الطرق.

فقال الشيخ: نعم ! معنا في الأصل.

ثم قال الشيخ: هذا هو الذي يمكن به تفسير الخلاف، أولًا: بالنسبة لكثرة الطرق ونسبة الرواة الذين يكونون في هذه الطرق من حيث الشهرة والصدق أم لا؟ هذه حقيقة يلمسها الباحث تمامًا؛ ولذلك فنحن شخصيا لا نجري على وتيرة واحدة في الحديث الحسن، فقد نقوي حديثًا بطريقين، وقد نقويه بثلاثة، والسبب هو اختلاف حال الطرق وحال الرواة.

---

(١)، (٢) يعني الحسن لغيره كما هو واضح من كلامه / .

قال أبو الحسن: شيخنا -حفظكم الله- يؤيد كلامكم تمامًا نفس كلام القطان يقول: «هذا القسم لا يحتج به كله»: يحتج بشيء منه، ولا يحتج بالشيء الآخر، على ضوء ما بينتم في قولكم: إنه يحسن أحيانًا، ولا يحسن أحيانًا، وكذا تذكرون جيدًا كلمة الإمام الذهبي في «الموقظة»، ولربما حسن المحدث حديثًا اليوم، واستضعفه إذا.

فقال الشيخ: نعم، هذا صحيح.

ﻫﻫ ◊ ﻫﻫ

○ الرد على دعوى بعضهم أن الترمذي لا يحتج بالحديث الحسن:

س٣٦: قال أبو عبد الله: بعض هؤلاء الطلبة رتب على هذا الكلام أن ما يطلق عليه الترمذي حسنًا، يعني به منزلة بين الضعيف والصحيح، وهو لا يحتج به، وبعضهم قال: يحتج به ما لم يعارض الحديث الصحيح، فلا يقيد مطلقه، ولا يخصص عامه، فما قولكم في هذا؟

ج٣٦: فقال الشيخ: إذا تساءلوا بعقولهم علموا أنهم(١) وضعوا هذه الاصطلاحات لبيان أن ما يُلقى في النفس من الثقة بالحديث الصحيح الفرد دون ما يُلقى في النفس بالحديث الصحيح، المشهور، ثم المستفيض، ثم المتواتر.

وأما الحديث الحسن لذاته والحديث الحسن لغيره، فلوحظ فيه هذا المعنى الذي سبق أن ذكرته آنفًا مما يجوز للإنسان أن يستريح إلى ترجيح أن هذا الحديث قاله الرسول ﷺ ولو بالمائة واحد وخمسون، اثنان وخمسون، ثلاثة وخمسون، وهكذا ترتفع الدرجات، وتشتد الثقة بثبوت هذا الحديث، فالآن حينما قال بعضهم كما قلت أخيرًا: إنه إذا جاء حديث حسن لغيره،

---

(١) يعني أئمة الحديث.

نحن نعارض به على حد تعبيرهم الحديث الحسن لذاته، فضلًا عن الحديث الصحيح، وكلمة المعارضة هنا تدل على أنهم ما تفقهوا في العلوم، فإذا جاء النص في القرآن عامًّا، أو نص مطلق، وما أكثر أمثلة هذه النصوص في القرآن، ثم جاءت السنة تخصص عموم القرآن، أو تقيد مطلق القرآن، فأهل العلم لا يقولون: هذا الحديث المخصص للقرآن عارض القرآن، ولا يقولون في الحديث المقيد: عارض مطلق القرآن، وإنما يقولون: خصص وقيد، الآن هم يستعملون كلمة المعارضة، لماذا لا يقولون ما يقول العلماء فيما نحن فيه الآن بين الحديث الحسن لغيره والحسن لذاته؟ فأين الحديث الصحيح -الآن نمشي معهم- ليس الحديث الحسن، وإنما الحديث الصحيح لذاته -على حد تعبيرهم- عارض نصًا في القرآن، إما أن يكون عامًّا، وإما أن يكون مطلقًا، ما موقفهم تجاه هذا الذي نلزمهم به؟

وأرجو ألا يقولوا به؟ نلزمهم أن يقولوا: هذا الحديث الصحيح عارض القرآن، نلزمهم به، ما موقفهم من هذه المعارضة؟

هل ينسفون الحديث الصحيح بزعم أنه معارض للقرآن، أم يجمعون بين النص القرآني المتواتر وبين الحديث الفرد الغريب الصحيح؟

ظننا كما يأمرنا به ديننا من باب حسن الظن بهم أن يقولوا: لا، نحن لا نرفض هذا الحديث، وإنما نقيد أو نخصص، ولا نلزمهم أن يقولوا: (نعارض)، لأن هذه كلمة فجة تساهلوا في استعمالها في حديث حسن لذاته، وحسن لغيره؛ لأنهم -كما في ظني- لا ينقدح في نفوسهم حرمة الحديث الحسن كحديث نبوي، ثم جرى الاصطلاح به، فهم لا يشعرون بأن الحديث الحسن لذاته له حرمة بنفس المؤمن، كما للحديث الصحيح لذاته، فضلًا عن حرمة الحديث الحسن لغيره، ولذلك قد يتساهلون في إطلاق المعارضة

بين حديث حسن لغيره وحسن لذاته، لكن أرجو ألا يكون هذا الإحساس الغريب جدًّا، أن يقولوا في الحديث الصحيح الذي خصص القرآن أو قيده: إنه عارض القرآن، وعارض الحديث؛ لأن رهبة الحديث الصحيح في نفوسهم أقوى من رهبة الحديث الحسن في نفوسهم، فاستجازوا هناك من التعبير ما لا يستجيزونه، وأنا أقول: (قد) قاصدًا إياها؛ لأنني لا أستبعد من جهلهم أن يرتقوا بهذا الخروج عن أدب الألفاظ التي يأباها دين الإسلام أن يقولوا: هذا الحديث الصحيح عارض القرآن، وأنتم تعرفون النصوص الموجودة في القرآن مطلقة وعامة، والأحاديث التي تقيدها، ومنها الأمثلة المعروفة والخلافية بين مذهب ومذهب: مسألة الرضاعة مثلًا: فمنهم من يأخذ بمطلق ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] ومنهم من يأخذ بالأحاديث: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلاَ الإِمْلاجَةُ وَلاَ الإِمْلاجَتَانِ**...»(١) وحديث عائشة في الرضاعة التي تحرم هي خمس(٢) إلى آخره، فهل يقال: هذا الحديث عارض القرآن؟ حاش لله أن نقول هذا الكلام، وإنما الأمر كما قال منزل القرآن: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤].

«انتهى المجلس الخامس»

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة ل.
ورواه (١٤٥١) من حديث أم الفضل ل.
وقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير، وهو معل كما بينته في تعليقي على منتخب عبد بن حميد (٥٢٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢).



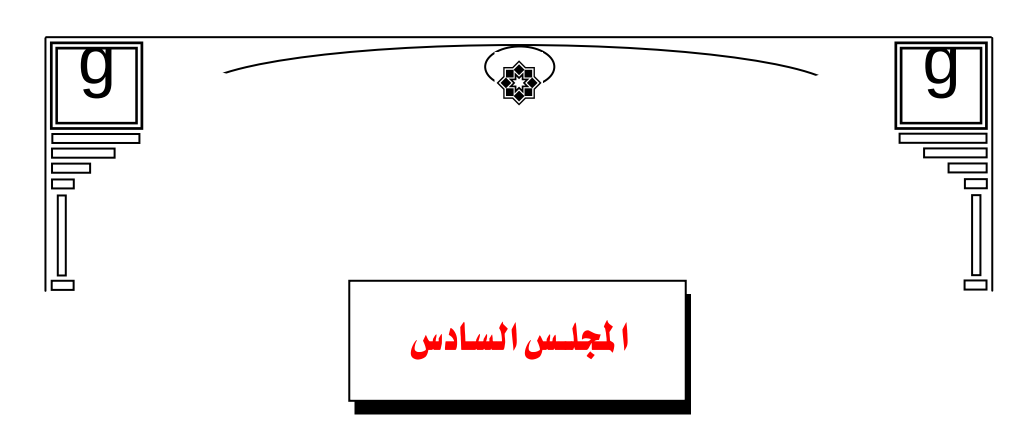
المجلس السادس

وقد تم تسجيله في اليوم الخامس
والعشرين من شهر شوال لسنة سبع
عشرة وأربعمائة وألف من الهجرة.

٢٥/ ١٠/ ١٤١٧





المجلس السادس

○ الرد على حمل بعضهم أحكام الأئمة بالصحة والحسن على الأحاديث على المعنى اللغوي، وليس الاصطلاحي:

قال أبو عبد الله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد شيخنا:

س٢٧: كثير من هؤلاء الطلبة المشار إليهم إذا صحح أو حسن إمام من المتقدمين حديثًا، ولم يرق لهم على قواعدهم، قالوا: إنه لا يعني به المعنى الاصطلاحي، وإنما يعني به المعنى اللغوي، فنرجو إيضاح هذه المسألة؟

ج٢٧: قال الشيخ: سبحان الله، الناس يعجمون، وعلينا التعريب، الذي نعرفه - وليس بطبيعة الحال قاعدة ومنصوصًا عليها- والذي يستعمله وكأنه فريد في هذا الاستعمال، وإن كان هناك أحد يتابعه، فهو نادر جدًّا أعني به ابن عبد البر، فهو يستعمل كلمة «حسن» أي: ليس إسنادًا، وإنما عملًا، وكثيرًا ما يجمع بين التضعيف العلمي، والتحسين المعنوي، أي يقول مثلًا: هذا إسناده ضعيف، ولكنه حسن، هذا يمكن أن يقال في بعض الأحاديث، وهو بمثابة ما نستعمله نحن في هذا الزمان، نقول: هذا الحديث ضعيف، أو لا أصل له، لكن معناه جميل أو حسن، أو ما شابه ذلك، أما أن توضع الآن قاعدة لهدم

الاصطلاح الذي جرى عليه علماء الحديث، فكلما رأينا محدثًا قال في حديث ما: هذا حديث حسن، فضلًا عن أن يقول: حديث صحيح، هو لا يعني الصحة الاصطلاحية، أو الحسن، وإنما يعني الصحة أو الحسن المعنوي، هذا هدم أيضًا من جملة ذلك الهدم الذي يهواه هؤلاء المتأخرون؛ ولذلك لا ينبغي أن نشغل أنفسنا بتأويل أقوال الجاهلين أو المغرورين بعلمهم الذي هو الجهل بعينه، إلا إذا كان هناك في الزوايا خبايا.

فقال أبو عبد الله: هم يريدون التخلص من أحكام العلماء على الأحاديث التي تخالف منهجهم.

فقال الشيخ: هذا هو الجهل بعينه، هذا كما يقال: حكايته تغني عن رده.

๑๑◊๑๑

○ موقف طالب العلم من استنكار بعض الأئمة لبعض الأحاديث التي ظاهرها الصحة:

س٢٨: قال أبو عبد الله: إذا كان عندنا حديث رجاله ثقات، ولا تظهر لنا فيه علة، ولكن قال إمام أو أكثر من النقاد: إنه منكر، هل يُسلَّم لذلك الحكم المخالف لظاهر السند؟

ج٣٨: قال الشيخ: الأصل هو التسليم للعلماء المتقدمين، إلا إذا ترجح أمران اثنان:

أحدهما: ما ذكرت من قوة إسناده، وأنه مطمئن لهذه القوة.

والآخر: أنه لم تظهر له تلك النكارة التي حكاها عمن تقدم من الحفاظ، ذلك لأن الأمر كما يُروى عن أحد أتباع أو تلامذة أبي يوسف، لعلك

تذكِّرني؛ لأن هذا مذكور في مقدمة صفة الصلاة[١]، وخالف أبا يوسف ومحمدًا وأبا حنيفة من حيث إنه كان يرفع يديه في الصلاة عند الركوع، والرفع منه، فقيل له: كيف وأنت تلميذ على مذهب الإمام؟

قال: إن الله لا يوم القيامة سيحاسبني بما آتاني من عقل وفهم، وليس بما أعطى أبا يوسف، والإمام، وقد تبين لي أن السنة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فالشاهد أن الإنسان يؤاخذ بما تبين له إذا كان من أهل العلم؛ ولذلك قلت ما قلت آنفًا: إذا كان هناك حديث إسناده صحيح، ولا نقول مقتصرين فقط على أن رجاله ثقات؛ لأنه لا بد من تأمل، ولا بد من التدقيق فيه، لعل في هذا الإسناد علة.

فإذا ما اجتهد مجتهد، فتبين له سلامة الإسناد من علة قادحة، وحينذاك يصح له أن يقول: إسناده صحيح، ولن يبقى أمامه فيما يعكر على هذا التصحيح إلا قول ذاك الإمام، حينئذ ينظر في قوله، فإن بدا وجه اتبعه، وإلا ظل على التصحيح.

هذا الذي يبدو لي في هذا الموضوع، وهذا الذي نجري عليه في كثير من الأحاديث[٢].

---

(١) هو عصام بن يوسف البلخي.

(٢) لقد بين الشيخ / منهجه في الحكم على الأحاديث فيما إذا أعل إمام من الأئمة شيئًا منها، أن الشيخ / جعل لنفسه أصلًا، وهو التسليم للعلماء المتقدمين إلا إذا كان الحديث ظاهره الصحة، وبحث له عن علة، فلم يجد، ولم يقف على ما يفسر به إعلال هذا الإمام، فإنه والحالة هذه يخالف ذلك الإمام، والمسألة مبنية على الاجتهاد، تمامًا كما يجري في حال الأحكام الفقهية، فليست المخالفة والحالة هذه ناشئة عن إهمال للبحث عن العلل، أو عن عدم تقدير الشيخ لأقوال أئمة =



❍ الرد على من وصف ابن تيمية بالتشدد، والذهبي وابن حجر والخطيب بالتساهل:

س٣٩: قال أبو عبد الله: ما مدى دقة وصف ابن تيمية بالتشدد، والذهبي وابن حجر والخطيب -رحمهم الله جميعًا- بالتساهل؟

ج٣٩: فأجاب الشيخ: ابن تيمية يمكن أن يوصف تشدده في نقد المتون، وليس في نقد الأسانيد، فهو واسع الخطو في الحكم على الأحاديث بالوضع، أو البطلان من حيث دراسته للمتن، ولكن ليس في نفسي أنه يتشدد في نقد الأسانيد، بالنظر إلى الرواة وبالنسبة إلى علل الأحاديث المعروفة في علم المصطلح، يضاف إلى هذا أنه في بعض الأحيان قد تخونه الذاكرة أو الحافظة، فيذكر حديثًا موجودًا في بعض دواوين السنة يقول: إنه لا أصل له، أو لا يصح، ويكون له أكثر من طريق، ولعل من الأمثلة على ذلك حديث في فضل علي: «**اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ**»(١).

في ذهني أنه ضعّف هذا الحديث، مع أنه حديث صحيح؛ لذلك فبعض خصومه من الناحية المذهبية يستغلون مثل هذا ضد ابن تيمية، ويتهمونه بما هو بريء منه، فهذا الذي يبدو لي بالنسبة لابن تيمية.

وأما بالنسبة لوصف الذهبي بالتساهل فلا يوجد في نفسي شيء منه الآن.

ثم قال الشيخ: والثالث من هو؟

=

الحديث كما يظن بعض الطلبة، والله الموفق.

(١) هو حديث: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وقد تكلم على طرقه الشيخ / في «الصحيحة» (١٧٥٠)، ورد على ابن تيمية / في تضعيفه.



فقال أبو عبد الله: ابن حجر.

فقال الشيخ: ومن هو المعتدل إذًا؟!!!

فقال أبو عبد الله: والخطيب البغدادي؟

فقال الشيخ: والخطيب متساهل، ما باله متساهل أيضًا؟

أنا أظن أن هؤلاء فيما يبدو من هذه الأسئلة التي لم نكن مطلعين عليها كلها، وإنما على بعضها قد قام في نفسي أنهم من جهلهم يبنون قاعدة من جزئية، هذا دليل جهلهم وتسرعهم بالاعتداد فيما حصلوا عليه من علم إن كانوا حصَّلوا شيئًا من العلم.

وهؤلاء في الحقيقة ككل الأئمة لا يغلب عليهم التساهل، لكن ككل الأئمة، لا يخلو أحد من أن يقع في وهم أو خطأ، ثم هذه الأوهام التي تقع منهم ليس لها طابع خاص من حيث الشدة أو الليونة أو ما شابه ذلك، وإنما يكون الأمر هكذا أو هكذا، انظر مثلًا إلى ابن حبان الذي يضرب به المثل في هذا الزمان، وبعد انتشار كتب أهل العلم، ومنها كتابه «الثقات».

فقد عُرِف بتساهله بتوثيق المجهولين، لكنه يتشدد في الحكم على بعض الأحاديث، وعلى بعض الرواة أيضًا، حتى صار قاعدة عنده: أن فلانًا يروي عن الأثبات الطامات، ونحن ذلك من العبارات.

أريد أن أقول: لا يمكن أن نقول بالنسبة لغير من لا يكثر منه ميله إلى التشدد أو التساهل: إنه متشدد أو متساهل، خاصة بالنسبة للحفاظ المتأخرين، كما ذكرت بالنسبة للذهبي والعسقلاني.

والخلاصة: أنه لا ينقدح في نفسي بعد دراستي هذه الطويلة أنه يجوز أن نصف هذين الحافظين بأنهما من المتساهلين، هذا ما عندي، والله أعلم.

○ القول في رواية مخرمة بن بكير عن أبيه:

س٤٠: قال أبو عبد الله: قال الأئمة في رواية مخرمة بن بكير عن أبيه: «إنها كتاب»، ويعلونها بذلك، أليست من الوجادة؟

ج٤٠: قال الشيخ: هذا الذي ذهبت إليه في كثير من تخاريجي، هم يقولون هذا، فنحن نقول: إنها وجادة، ووجادة صحيحة وقوية؛ ولذلك فلا وجه للإعلال بالانقطاع، مادام أن الوجادة هي طريق من طرق أخذ العلم.

ﮘﮘ◊ﮗﮗ

○ مقاربة العجلي من ابن حبان في توثيق المجاهيل:

س٤١: قال أبو عبد الله: قال الشيخ المعلمي في التنكيل: إن العجلي قريب من ابن حبان في توثيق المجاهيل؟

ج٤١: قال الشيخ: هذا الذي نراه أيضًا أنه متساهل، لكن نظرًا لقلة الرواة الذين يترجم لهم العجلي فلم يتجلّ تساهله كما تجلى تساهل ابن حبان، لكثرة الرواة الذين ترجم لهم، لكن كثيرًا ما نرى العجلي يلتقي مع ابن حبان في توثيق من ليس له إلا راوٍ واحد.

فقال أبو عبد الله: فإذا انفرد العجلي بالتوثيق يعتمد عليه أم لا؟

فقال الشيخ: هذا يعود كما نفعل بالنسبة لابن حبان، إذا لم يكن لهذا الذي وثقه العجلي إلا راو واحد فلا نعتمد عليه، والعكس بالعكس تمامًا.

ﮘﮘ◊ﮗﮗ

○ رأي الشيخ الألباني في وصف ابن سعد وابن معين والنسائي بالتساهل في توثيق المجاهيل:

س٤٢: قال أبو عبد الله: قال المعلمي: وكذلك ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وآخرون.

ج٤٢: قال الشيخ: النسائي: ما بدا لي أنه عنده شيء من هذا التوثيق لمن لا يذكرون له إلا راويًا فردًا، وأما ابن سعد فما في نفسي شيء حوله.

وابن معين أذكر أنه يوثق من ليس له في بعض الأحيان إلا راو واحد، لكن يختلف الأمر عندي بالنسبة لابن معين؛ لأنه يمكن أن يكون اطلع له على أكثر من راو باعتباره من الأئمة المتقدمين؛ فلذلك ما أحشره في زمرة هؤلاء.

فقال أبو الحسن علي الحلبي: محاكمة العالم على ما بين أيدينا قاصرة.

فقال الشيخ: نعم! لأنه قد يكون اطلع على شيء أكثر، وهذا مما يلتقي مع كلامنا في الجولات السابقة.

فقال أبو عبد الله: يعني الآن لو انفرد النسائي بالتوثيق، وليس له راو واحد نمشي توثيقه؟

فقال الشيخ: (حسب القرائن).

فقال أبو عبد الله: يعني ليس لذلك قاعدة.

فقال الشيخ: نعم.

❊❊❊

○ شبهة أخرى لمن قال برد الحديث الحسن لغيره:

س٤٣: قال أبو عبد الله: **من شبهات هؤلاء الطلبة أنهم يقولون: إن الراوي الضعيف عنده متون الأحاديث، فعندما يحدث بالحديث يركب للمتون أسانيد على التوهم، وليس عن قصد، فكيف نعتمد هذه الأسانيد التي رواها على التوهم، ونقويها بغيرها؟**

ج٤٣: فقال الشيخ: هل يريدون أنه لا يتقوى الحديث الضعيف بكثرة الطرق؟

ثم قال الشيخ: عدنا من حيث بدأنا، الله المستعان، يعني هل هم لا يفرقون بين شديد الضعف، وبين قريب الضعف؟

فقال أبو عبد الله: حاصل كلامهم أنهم لا يفرقون.

فقال الشيخ: إذًا هذا مردود، وما سبق من التذكير بابن لهيعة وشهر بن حوشب، والتذكير بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هذا ضرب للفقه القرآني، والعقل السليم، كما يفرق بين ضعف وضعف، تمامًا كما يوجد هذا الأمر في الضعف المادي بين رجل ضعيف، وبين آخر شديد الضعف، هذا الشخص الشديد الضعف لا يستطيع أن يتحرك، وأن يمشي، بينما ذلك يقضي حاجة، ويقضي غرضًا، وقد يتقوى هو مع غيره تمامًا، فهؤلاء في الحقيقة يعتبر إضاعة وقت في الاشتغال بجهالاتهم وإشكالاتهم وشبهاتهم والرد عليها.

لأن الأمر كما يقولون في بعض الأمثال: «هذا الميت لا يستحق هذا العزاء».

❊❊❊

○ حكم الأحاديث التي يذكرها ابن عدي في ترجمة الراوي في كامله:

س٤٤: قال أبو عبد الله: هل ذكر ابن عدي للحديث في ترجمة الراوي يعني أنه من مناكيره، وإن لم ينص على ذلك، وعليه فلا يستشهد بحديث أورده ابن عدي في الكامل؟

ج٤٤: فقال الشيخ: هو هذا، لكن الأمر فيه دقة، فالنكارة كما أظنكم تعلمون قد تكون في المتن، وقد تكون في السند، والنكارة في المتن بالنسبة لطلاب العلم أسهل، وأوضح من النكارة في السند، فإذا ما تذكرنا هذا التقسيم، حينئذ نحن نجد في ترجمة المترجم عند ابن عدي أحاديث صحيحة، وقد تكون من المتفق عليها عند الشيخين، ومع ذلك فهو يذكرها في ترجمة الرجل إشارة إلى نكارة إسناده، وليس إلى نكارة متنه، فإذا لم يكن الحديث من هذا النوع أي المنكر سندا، فالجواب أنه منكر متنًا عنده، وقد يستفيد طالب العلم من كتاب «الميزان» للذهبي حين يذكر بعض الأحاديث التي ذكرها ابن عدي في «كامله»، ويقول صراحة: (من مناكيره كذا وكذا)، وهو في الغالب. وأقول في الغالب - وأعني أيضًا ما أقول - إنما يذكر المنكر متنًا، وقد يذكر المنكر سندًا.

ﮋﮋ◊ﮊﮊ

○ حال أحاديث البزار في مسنده، والطبراني في معجمه الأوسط:

س٤٥: قال أبو عبد الله: هل إيراد البزار في مسنده، والطبراني في المعجم الأوسط الأحاديث في كتابيهما لإعلال أسانيدها، لا للاحتجاج بها؟

ج٤٥: قال الشيخ: مسند البزار يمتاز عن بعض المسانيد بأنه يتكلم على الأسانيد: هذا صحيح...، ولكن ليس مطردًا، فأكثر الأحاديث لا يتكلم على أسانيدها من حيث الضعف، لكنه قد يقول تفرد به فلان، كما يقول الطبراني في معجميه «الأوسط» و «الصغير» دون «الكبير»، فهو يعلل بالتفرد، ولا يزيد على ذلك، أما البزار فهو يشاركه في هذا، ويزيد عليه أنه يتكلم في بعض الأحيان على بعض رواته، وبالمناسبة أقول: نلاحظ عليه حينما يتكلم عن بعض الرواة أن تضعيفه فيه تساهل، أعني البزار، لكن الذي أردت أن أنبه

عليه هو أنه ليس تعليله الأحاديث أو أسانيد كتابه المعروف بـ «البحر الزخار» مطردًا، بل المطرد هو السكوت، إلا أن يقول: (تفرد به فلان)، أما أن يجرح، أو أن ينتقد، هذا قليل بالنسبة لكثرة الأحاديث التي في «مسند البزار».

ﮧﮧ◊ﮦﮦ

○ مقصود البزار من قوله: تفرد به فلان، وكذلك الطبراني:

س٤٦: قال أبو عبد الله: قول البزار أو الطبراني: تفرد به فلان، هل يعني به إعلالًا؟

ج٤٦: قال الشيخ: هذا ليس تعليلًا، ولكن ينظر إلى الذي تفرد به، فإن كان ثقة، فله حكمه، وإن كان ضعيفًا فله حكم آخر.

فقال أبو عبد الله: يعني لا يمشي على قاعدة كالكامل لابن عدي؟

قال الشيخ: لا، يختلف كل الاختلاف.

ثم قال الشيخ: أما الطبراني في «الأوسط» و «الصغير» فدائرة نقده للرواة أقل من البزار، الشيء المطرد عنده أنه: تفرد به فلان، تفرد به فلان.

نادرًا ما يوثق، والأكثر أنه إن تكلم عن الرواة ضعّف، هذا الطبراني، لكن هذا نادر بقسميه: التوثيق والتضعيف، أما الكثير في «المعجمين» وهو كقاعدة عنده إلا ما ندر أيضًا أن يقول: لا يروي هذا الحديث إلا فلان عن فلان، تفرد به فلان، المتفرد قد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفًا، ولا يعرج لبيان هذا إلا ما ندر.

فقال أبو عبد الله: السؤال عن مقصده من قوله: (تفرد به)، هل يعني به أنه من مناكيره؟

فقال الشيخ: قد أجيب عن هذا، لا يعني.

فقال أبو عبد الله أحمد: لا يعني.

فقال الشيخ: لا، أبدًا.

فقال أبو الحسن علي الحلبي: قد ذكر البزار حديث حذيفة ا قال: جاء وفد نجران إلى رسول الله ق ، فقالوا: ابعث إلينا رجلًا أمينا، فقال: «**لأبعثن إليكم رجلًا أمينًا**»، فتنافس الناس، فبعث أبا عبيدة بن الجراح.

وقال بعدها: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد.

فقال الشيخ: وهو حديث صحيح، ومتفق عليه(١).

❍ **عدم ذكر الحديث في كتب الفقه لا يوجب التوقف فيه:**

س٤٧: قال أبو عبد الله: إذا كان الحديث في الكتب الحديثية غير المتداولة، ولم يقل بموجبه أحد من الفقهاء، ولم يذكروه في كتبهم، أيكون هذا دليلًا على نكارته؟

ج٤٧: قال الشيخ الألباني: لا يدل ذلك على النكارة، وأنا ذكرت في بعض الكتب أو التخاريج في بعض الأحاديث، وقلت: إنه من الغريب أن كتب الفقه خلت من ذكر هذا الحديث أو الحكم الذي تضمنه، لعل من هذا القبيل

---

(١) رواه البخاري (٣٧٤٥)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٤٢٠) من طريق أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة به.
والحديث أوره البزار في «البحر الزخار» (٢٩٢٥).

يا أبا الحارث[١]، حديث النعمان بن بشير في التراص، ذكرت هذا في الصحيحة أو غيرها، فهذا لم تذكره كتب الفقه: لصق القدم بالقدم في الصف، هذا مع كونه في «صحيح البخاري» من حديث أنس[٢]، وفي سنن أبي داود من حديث النعمان بن بشير[٣]، فقد خلت كتب الفقه من فقه هذا الحديث، فضلًا عن نص الحديث.

فقال أبو الحسن علي الحلبي: هناك مثال آخر شيخنا ذكرتموه، وهو حديث «أيكم لم يقارف أهله الليلة؟»[٤].

فقال الشيخ: صدقت، لذلك ربما لا يدل على النكارة، وربما يدل على أنه خفي على المتقدمين، ثم جرى على نسقهم المقلدون، وهذا من شؤم التقليد، فإنهم تركوا الاستمرار على الخط الذي خطه الأئمة الأولون، كمثل قول من قال منهم:

«لا تقلدن مالكًا، ولا الشافعي، ولا أحمد، وإنما خذ من حيث أخذوا».

هذا الأخذ انقطع، وبالتالي كان هذا من أسباب ضياع بعض الأحكام الشرعية من الكتب الفقهية التقليدية.

***

(١) يعني بذلك أخانا الشيخ عليًّا الحلبي، فهو يكنى بأبي الحسن، وأبي الحارث.

(٢) رواه البخاري (٧٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٦٦٢)، وكلام الشيخ في «الصحيحة» (٣١، ٣٢).

(٤) رواه البخاري (١٢٨٥)، (١٣٤٢)، وكلام الشيخ / في «أحكام الجنائز» ص (١٥٠).

○ الجمع بين قولهم: إياك وكل مسألة ليس لك فيها إمام، وبين وجوب الأخذ بالحديث الصحيح، وإن لم نقف على من قال به:

س٤٨: قال أبو الحسن علي الحلبي: شيخنا وضح الجواب، لكن كيف أو بالأحرى ما هو موضع الكلمة، التي تذكرونها عن الإمام أحمد، وينقلها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، ويؤيدها، وهي قوله: «إياك وكلّ مسالة ليس فيها لك إمامٌ» هل لها في هذا المكان موضع؟ وما هي ضوابط أخذها؟

ج٤٨: قال الشيخ: أظن أننا تعرضنا لبحثه أكثر من مرة.

نحن نقول: إذا كان الحديث صحيحًا في حدوده المعروفة في علم المصطلح يأتي كلام الإمام الشافعي: أنه يجب الأخذ بالسنة الصحيحة، وإن لم يقل بها أحد.

أما إذا كان الحديث، وأعني طبعًا الحديث الصحيح يحتمل وجوها من المعاني فحينئذ إذا ما اختار المتأخر وجها من تلك الوجوه، فلا بد أن يكون له سلف من الأئمة، وعلى هذا نحمل كلام الإمام أحمد.

٨٠٨٠◊٥٣٥٣

○ التفريق بين رواية الحذاق عن أبي صالح كاتب الليث، وبين رواية غيرهم:

س٤٩: قال أبو عبد الله: قال الحافظ في «مقدمة الفتح» عن أبي صالح كاتب الليث: ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه، فهل ترون تصحيح حديثه من رواية هؤلاء المذكورين؟

ج٤٩: قال الشيخ: رواية الأولين الذين ذكرهم لا نجد لنا ما نرده به، ومن باب أن المتأخر يستفيد من المتقدم، ونقدر جهودهم التي لا تتيسر لنا، فما

دام هذا الإمام أعني ابن حجر ذكر هذا الفرق، ونحن نأسف أننا لم نتنبه له إلا أخيرًا(١)، فذهبنا نحذو حذوهم، فنفرق بين حديث كاتب الليث، فيما رواه عنه إمام من الأئمة كالبخاري وابن معين والإمام أحمد، أو رواه عنه ناس آخرون، ولو كانوا من الثقات، لكن ليس لهم تلك القدم التي لهؤلاء الأئمة المذكورين، والذين يميزون بين صحيح حديث مشايخهم من غيره.

ولعلكم تذكرون الشخص الذي قيل فيه: إنه كان (لعله شعبة أو غيره) كان يضعف رجلًا، ويروي عنه، فقيل له: كيف تجمع بين تضعيفه وبين الرواية عنه؟ قال: نحن نميز صحيح حديثه، من ضعيفه، فمثل هؤلاء الذين اصطفاهم ابن حجر على غيرهم، وخص ما يروونه من الحديث عن كاتب الليث بالصحة دون الآخرين، وذلك لأنه لاحظ فيهم ما قيل بحق شعبة أنه يعرف أن هذا فيه ضعف، لكنه يميز حديثه الصحيح، من الضعيف.

الخلاصة: ليس عندنا ما نرد هذا القول إلا بالغرور والإعجاب بما عندنا من جهل(٢).

قال أبو عبد الله: بقية السؤال: (ما يجيء من رواية الشيوخ عنه، فيتوقف فيه؟).

---

(١) ما أحسن الإنصاف حين يعترف هذا الإمام بمثل هذا الكلام، في حين أن كثيرًا من صغار الطلبة يستنكفون عن أن يعترفوا بخطئهم، فيتراجعوا عنه، والله المستعان.

(٢) ما أعظم الإنصاف في هذا الرجل، خلافًا لبعض من دلس نفسه بين أهل العلم بمؤلفات كثيرة، جمعها من هنا أو هناك، ثم يتعقب هذا الفحل، ويتتبع زلاته وينفخ فيها، فإذا وجد له حسنة أخفاها، أو نسبها لنفسه، ولم يذكره بها، فأين الإنصاف؟ وأين التقوى؟ ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

فقال الشيخ: التوقف طبعًا ليس معناه الرد، كما أنه ليس معناه القبول، كما هو الشأن في رواية الأولين، وإنما هذا يخضع للقرائن.

فإن كانت بعضها تقويه قويناه، أو لا تقويه وهنا لا بد من القول أن التضعيف هنا يُكتفى فيه بعدم وجود ما يدعم حديث هذا الراوي الذي رواه عنه الشيوخ، إنما بإلحاقه بالقسم الأول الصحيح، فذلك خاضع للقرائن التي تقويه، فإذا اجتهدنا، ولم نجد ما نقويه، فيبقى الأمر عمليًّا على الضعف.

❁❁◇❁❁

○ حكم قول الراوي: لا أعلمه إلا كذا:

س٥٠: قال أبو عبد الله أحمد: في «السلسلة الصحيحة» **أوردتم إسنادًا في مسند أحمد، والإسناد فيه: أنس بن عياض حدثني أبو حازم قال: لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث، قلتم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين[١]، وفيه هذا الشك من أبي حازم؟**

ج٥٠: فقال الشيخ: هذا أنت تفهم منه الشك؟

قال أبو عبد الله: قال: لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد.

فقال الشيخ: إذا قلت: أعلمه عن فلان، هل يصح هذا الاختصار؟ (لا أعلمه إلا عن فلان، أعلمه عن فلان؟) هل هناك فرق في العبارة من حيث المعنى؟ أنا أقول: لا فرق، ولا نفرض قولَنا وفهمَنا على غيرنا، فمن فهم من هذا التعبير العربي شكًّا يضعّف، ومن لم يفهم الشك، وأنا بالطبع أعجمي، ولا أنسى أصلي، فأنا لا أضعِّف الحديث.

---

(١) «السلسلة الصحيحة» برقم (٣٨٩).

فقال أبو عبد الله: في «صحيح مسلم» في مسألة: «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» عن أبي الزبير قال: لا أعلمه إلا عن جابر(١).

فقال الشيخ: الحديث في «صحيح مسلم»، لذلك يشرفني أن الأعجمي فهم مثل العربي.

○ **هل يعامل تفرد راوٍ عن مدلس بالتصريح بالسماع معاملة الشاذ؟**

س٥١: قال أبو عبد الله: إذا روى جماعة من الثقات عن مدلس بالعنعنة، وانفرد ثقة بالتصريح بالسماع، هل يعامل معاملة المخالفة والشذوذ؟

ج٥١: فقال الشيخ: لا؛ لأننا نلاحظ أن الرواة يختلفون في معرفة كون الشيخ أو شيخ الشيخ مدلسًا، فهؤلاء الرواة لا يشتركون كلهم في معرفة شيخهم، أو بالأحرى إن كان من فوقه يدلس، ولذلك فهم قد لا يفرقون بين من يقول: (حدثني)، وبين من يقول: (عن)، لأن ذهنه خالي عن كونه مدلسًا، بينما يوجد آخرون يعرفون من ترجمة هذا الراوي أنه كان يدلس، فيتتبع تصريحه بالتحديث، وحينذاك تترجح روايته التي صرح فيها بالتحديث على رواية الآخرين لهذا الاحتمال، ويحضرني الآن مثالان متقابلان: الأول الذين يروون عن أبي الزبير: هذا التنبه الذي تنبه له الليث حتى حمله على أن يذهب إليه، وأن يطلب منه إلى أن يعلّم له على الأحاديث التي سمعها من جابر، فكانت هذه الفائدة عظيمة جدًّا، مقابل هذا في الرواة عن أبي الزبير نجد

---

(١) كذا قلت: وقد وهمت في العبارة وقتها، فالحديث في صحيح مسلم برقم (١١٨٣)، وقول أبي الزبير هو في رواية بعد ذكره الحديث عن جابر: ثم انتهى، فقال: أُراه يعني النبي ﷺ، وفي الأخرى: أحسبه رَفع إلى النبي ﷺ، وكلتا العبارتين تدل على الشك، والله أعلم.

أحاديث كثيرة عن غير الليث في بعضها التصريح بالتحديث، وفي بعضها العنعنة، فتميز إذًا الليث عن الآخرين بأن انتبه لهذه الصفة التي كان ابتلي بها أبو الزبير، فطلب منه ما طلب، وفي المقابل مثال آخر عكسي تمامًا: بقية بن الوليد، فهو أيضًا مدلس، وتعلمون أن علماء يفرقون بين ما عنعن وبين ما حدث، لكن يذكر أن أبا حاتم الرازي / نبه في ترجمة بعض الرواة عن بقية أنه لا يفرق إذا روى عن بقية بين ما عنعنه وبين ما حدث به، فهو يقول حدثنا بقية، حدثنا فلان، بينما يكون قد دلس، لكن الراوي عنه ما عنده معرفة أن بقية مدلس، ولذلك يجب أن نتحفظ، وأن نراعي تلفظه بالتحديث أو العنعنة.

خلاصة الجواب: أنه لما كان الرواة يختلفون، ويتميز بعضهم على بعض بمعرفة الراوي: هل كان يدلس أو لا يدلس، فجاء في بعض الطرق وهم ثقات عن هذا المدلس بالعنعنة، وجاء ثقة آخر عن هذا المدلس مصرحًا بالتحديث، فهذه فائدة نعتبرها، ولا نعاملها معاملة الشذوذ؛ لأن الشذوذ معناه اتهام الآخرين بعدم الحفظ، وهذه العلة التي هي السبب في دفع رواية الثقة حينما يخالف الثقات، هذه العلة غير متحققة لوجود ما ذكرته آنفًا من تميز بعضهم بمعرفة ترجمة الشيخ، أو ترجمة المتهم بالتدليس دون الآخرين، فالقضية لها علاقة بالعلم، وليس بالحكم، والحكم هو مدار حديث الشاذ، ولعل في هذا بيانًا.

وقال أبو عبد الله أحمد: وهذا هو صنيع الحافظ في «الفتح» يبين، ويقول: في رواية فلان تصريح بالسماع.

فقال الشيخ: نعم، هذا هو.

꧁◊꧂



○ مسألة في الطلاق:

س ٥٢: قال أبو الحسن علي الحلبي: رجل عقد على زوجته، ثم طلقها قبل الدخول عليها، ثم راجعها بعقد جديد، وبعد أن دخل بها الدخول الشرعي والزواج الشرعي وفي أثناء حياته الزوجية طلقها طلقة لم يشهد عليها، فذهبت إلى بيت أهلها، فأتى أهلها بها إليه، فأشهدهم على الإرجاع، ولم يشهدهم على التطليق، وإنما أشهدهم على الإرجاع، ومضت حياته طبيعية، ثم سافر الرجل إلى إحدى البلاد الأوربية، وكثير من النساء تأتيهن وسوسات في موضوع السفر والزواج وتعداد الزوجات، فاتصلت به، وقالت له: متى ستأتي؟

قال لها: أنا مشغول في هذه الأيام، فقالت: هذا يؤكد ما قيل: إنك تزوجت، فقال لها: أنا ما تزوجت، لكني مشغول، قالت له: إذا لم تأت فأنا سأرفع قضية التفريق، قال لها في لحظة الأخذ والرد: افعلي ما تشائين، فهذه المرأة ذهبت عند القاضي، وافترت أن زوجها منذ عام لا تعلم أين هو؟ ولم يتصل عليها، وتريد التفريق، والقاضي فرّق بينهما، وطلقها منه، وبعد شهر أو شهرين فإذا بالرجل يأتي، فالمرأة اعترفت له بأنها فعلت هذا، وهي تندم على هذا الشيء؛ لأن بينهما أبناء وبنات، وهو يقول: أنا متردد، وأريد أن أعرف حكم الشرع، ومن الناحية القانونية شيخنا يستطيع الإرجاع؛ لأن الطلقة الثانية لم تسجل؛ لأنه طلقها بلا إشهاد، ولكنه أشهد في الرجوع، لكن هو يريد أن يطمئن من الناحية الشرعية، **هل يعني يرجع زوجته أم أن الأمر قد وقع فيه ثلاث طلقات بالطلقة الثانية التي وصفنا حالها؟**

ج٥٢: فقال الشيخ: هذه مغتفرة مادام أنه لم يشهد عليها.

فقال أبو الحسن الحلبي: والإشهاد على الرجعة لا اعتبار له في موضوع

التطليق؟

فقال الشيخ: أشهد على الإرجاع؟ هذه مشكلة.

الشيخ الألباني: هذه مسألة تشبه تمامًا فيما لو طلق في القضاء الذي يسمونه بالقضاء الشرعي، لكن لم يشهد، ثم سأل أمثالنا مثلًا، فأمثالنا لا يفتون بصحة هذا الطلاق، ولا بعدم صحته، وإنما يفرقون بين ما إذا كان الأمر رفع إلى القضاء، وبت فيه، فليس لنا فتوى بعد البت، أما لو لم يرفع الأمر إلى القضاء ويستفتينا فنفتيه بما ثبت في السنة من ذلك حديث عمران بن حصين، لكن هذه القضية تشبه فيما لو كان رفع الأمر إلى القضاء، أي هو في قرارة نفسه اعتبر تلك الطلقة التي لم يشهد عليها اعتبرها طلاقًا، لأنه أشهد في الإرجاع، فتكون طلقة.

فقال أبو الحسن علي الحلبي: الكذب؟ نريد الآن شيخنا قضية التطليقة المبنية على الكذب؟

فقال الشيخ: ذاك الذي أعنيه بالقانون هذه.

ثم قال الشيخ: هذا التفريق بناء على كذب المرأة أيضًا نريد أن ندرس حكم القضاء المزعوم: هل كان تطليقا أم كان تفريقا؟ لأنه إن كان تطليقا وكانت هي الطلقة الثالثة لا سمح الله ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أما إذا كان تفريقًا فكل طلاق تفريق، وليس كل تفريق طلاقًا، فحينئذ يوجد مجال للتفكير في إعادتها إلى عصمة زوجها إذا كان تفريقًا، وليس طلاقًا.

فقال أبو الحسن: لو قلنا: هو تطليق، لكن هذا التطليق وقع قانونًا، لكنه لم يقع شرعًا بدليل أنه مبني على الكذب، والطلقة الثانية وقعت شرعًا، ولم تقع

قانونًا.

فقال الشيخ: عفوًا نحن ما نستطيع أن نقول قانونًا، وليس شرعًا؛ لأن هذا القانون الذي تعبر عنه هو قانون القضاء الشرعي كل المعاملات الآن الأنكحة والطلاق ونحو ذلك في القضاء الشرعي.

لكن القضاء الشرعي قسم فيه يحكم بالمذهب الحنفي، وقسم بالمذهب غير الحنفي ... إلى آخره، فتعود العلة التي ذكرتها آنفًا: إن حكموا بتطليق هذه المرأة في هذا القضاء الشرعي، فنحن ليس لنا الآن أن نرفضه بعد نفاذه وبعد وقوعه.

شيخنا: هذا أنا أعرفه عنكم بفضل الله من قديم، لكن قصدي أن الحكم لو كان مبنيًّا على الصدق وإن كان خطأ نقبله، لكن إذا كان مبنيا على الكذب في الأصل وهذا الكذب المرأة اعترفت به؟

قال الشيخ: خلينا الآن نقول: شيخ الإسلام ابن تيمية جاءت إليه امرأة، فكذبت، وقالت ما قالت، وأفتاها على كذبها، ثم تبين له كذبها، هل يعود على حكمه السابق أم لا؟

هذه مشكلة، وما عندنا اليوم شيخ الإسلام، فهم يحكمون بما يبدوا من الشخص، وقد يفيدنا استحضار قوله ÷ : «**إنكم تختصمون إلي وإن أحدكم ألحن بحجته من الآخر، فإذا قطعت له من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار**» أو كما قال ÷ (١).

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥٨) ومواضع أخرى، ومسلم (١٧١٣) وغيرهما عن أم سلمة ل .

الشاهد من هذا الحديث أنه أخذ منه الفقهاء قولهم: «نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر» أنا أرى لحل هذه المشكلة الرجوع بالقضية إلى القضاء الشرعي أو القانوني كما قلت آنفًا.

فقال أبو الحسن علي الحلبي: تُسجن المرأة، لأنها حلفت يمين كذب، وشهادة زور باطلة، فالقاضي يأمر بسجنها مباشرة.

فقال الشيخ: ما عندي حل.

قال الشيخ: تخليص المرأة من السجن بطريقة أو بأخرى، والقانون مطاط في هذه القضية مثلًا الكفالة أو شيء من هذا؟

فقال أبو الحسن: نعم، قد يدرسونها من هذه الناحية، لها مخرج من هنا، أكرمك الله يا أستاذي جزاكم الله خيرًا.

«انتهى المجلس السادس»

꧁꧂





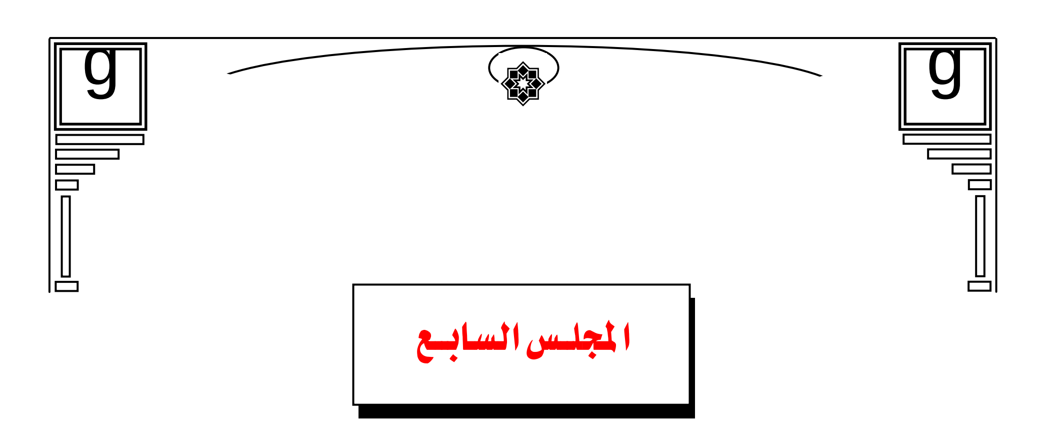
وقد تم تسجيله في اليوم التاسع
والعشرين من شهر شوال، سنة سبع
عشرة وألف من الهجرة.

٢٩/ ١٠/ ١٤١٧هـ









المجلس السابع

○ الرد على من احتج بقول للحازمي على رد الحسن لغيره:

قال أبو عبد الله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

س٥٣: قال الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» وهو يتكلم عن شرط البخاري: إنه لم يقصد الاستيعاب: لا في الرجال، ولا في الحديث، وإن شرطه أن يخرج ما صح عنده؛ لأنه قال: لا أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحًا، ولم يتعرض لأمر آخر، وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس، وغير ذلك من أسباب الضعف، لا يخلو إما أن يُسمى صحيحًا، أو لا يطلق عليه الصحة، فإن كان يسمى صحيحًا فهو شرطه على ما صرح به، ولا عبرة بالعدد، وإن لم يطلق عليه اسم الصحة، فلا تأثير للعدد؛ لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة، ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة[١].

ج٥٣: فقال الشيخ: ما السؤال بالضبط في هذا الكلام؟

قال أبو عبد الله: السؤال عن قول الحازمي: لأن ضم الواهي إلى الواهي لا

---

(١) «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص (٦٦).

يؤثر في اعتبار الصحة ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة، فهذا إشكال.

قال الشيخ: ليس هذا إشكالًا، إذا كان من رواية الراوي شديد الضعف فليس فيه إشكال، وكلمة واهي تستعمل في شديد الضعف، وإن لم يفسر الواهي بشديد الضعف، كان الكلام مرفوضًا؛ لأن المقرر في علم المصطلح أن الحديث يتقوى بكثرة الطرق بشرط السلامة من شدة الضعف، وهذا يناقض الإجماع أو الاتفاق الذي نُقِل عن العلماء.

فقال أبو عبد الله أحمد: فالأولى حمله على أن الواهي هو شديد الضعف، وإلا فمردود.

فقال الشيخ: نعم مردود لمخالفته المتقرر في علم المصطلح، ومردود بما ذكرته في جلسة سابقة من الاستشهاد بآية شهادة المرأة وغيره.

❊❊❊

○ التفريق بين تفرد بعض الرواة عن الراوي، وتفرد غيرهم في رفع الجهالة، وعدمها:

س ٥٤: قال أبو عبد الله: قال يعقوب بن شيبة:

قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفًا؟ إذا روى عنه كم؟

قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول.

قلت يعني (يعقوب بن شيبة): فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟

قال: هؤلاء يروون عن مجهولين.

فقال ابن رجب: وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه(١)، فهل هذا الكلام مسلَّم؟

ج٥٤: قال الشيخ: يبدو لي أنه ليس المقصود أنه يخرج من الجهالة العينية ويصير بروايتهما، أو برواية أحدهما الرجل ثقة، ما أظن المقصود هو هذا، وإذا كان الأمر كذلك، فحينئذ يسهل التوفيق بين من روى عنه ابن سيرين، وبين من روى عنه مثل أبي إسحاق الطرف الثاني، فقصد القائل التفريق بين رواية كل من هذين الراويين وتقديم - ولا أقول تقييم - رواية الأول قبل الآخر، والحصيلة والفرق: هو أن ذاك يكون مجهول الحال، والآخر يكون مجهول العين، مجرد رواية أبي إسحاق عن الراوي لا يخرج من الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية، وليس كذلك رواية ابن سيرين والشعبي فيما إذا رويا عن راوٍ فهو عند هذا القائل يخرج برواية الشعبي وابن سيرين عن الراوي من الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية، ليس يعني أن ذلك يجعله ثقة؛ لأنكم فيما أظن تذكرون معي ما هو مذكور في المصطلح أن رواية الثقة عن الراوي لا تجعله ثقة، بل ولا ترفع جهالته من الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية، فيكون الشعبي وأمثاله مستثنين من هذه القاعدة.

أما أن يكون مجرد رواية الشعبي أو ابن سيرين عن الراوي تجعله ثقة فما أظن أن هذا شيء يقصده القائل.

قال أبو عبد الله: ألا يعتبر هذا الكلام نقضًا لكلام الذهلي؟

---

(١) «شرح علل الترمذي» (١ / ٣٧٧ – ٣٧٨).

فقال الشيخ: لا يعتبر - بارك الله فيك - نقضًا، وإنما يعتبر تخصيصًا وتقييدًا.

فقال أبو عبد الله: يعني أن الأصل هو كلام محمد بن يحيى الذهلي إلا فيمن يستثنون؟

فقال الشيخ: نعم.

قال أبو الحسن: شيخنا، قال الكوثري عن حديث: وقد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث: أبو إسحاق الشيباني، وشعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية والمعترف له بزوال الجهالة وصفًا عن رجال يكونون في سند روايته.

فقلتم: فيه مؤاخذتان:

الأولى: أن كون شعبة معروفًا بالتشدد في الرواية لا يستلزم أن يكون كل شيخ من شيوخه ثقة، بل من فوقهم، فقد وجد في شيوخه جمع من الضعفاء، ثم ذكرتم له ثمانية عشر راويًا، ثم قلتم: من أجل ذلك قالوا في علم المصطلح: إذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلًا عند الأكثرين وهو الصحيح، كما قال النووي في «التقريب»، وراجع له شرحه «التدريب»(١).

فعقب الشيخ: الجمع - بارك الله فيك - هو كما قلنا آنفًا فيما يبدو وأنت تعلم أن كلام العليم الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيه العام والخاص، والمطلق والمقيد، فبالأولى والأحرى أنه إذا جاء حكمان

---

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم (٨٨١)، و«تقريب النووي مع شرحه»: «تدريب الراوي» (١ / ٣١٤).

متناقضان من مصدرين مختلفين، أو شخصين متباينين، فبالأولى لا نرفض أحدهما بالآخر، أو نضرب أحدهما بالآخر، وإنما نجمع بينهما ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، وهنا الأمر سهل وميسور جدًّا، وهذا كله من باب الاعتداد بكلام العلماء وعدم الإسفاف بأقوالهم بالضرب بها عرض الحائط، وإنما نقدر كل قول حق قدره، فإذا ما تنافر أحدهما مع الآخر نحاول الجمع، والجمع هاهنا ما ذكرت آنفًا من هنا أو بهذا الطريق ننجو أن نكون مبالغين أو متهاونين، فربما يلوح لإنسان القول الأول، فيضرب بالقول الآخر، وربما يروق لإنسان آخر القول الآخر فيضرب به الأول، وهذا هو شأن الناشئين اليوم.

فقال أبو عبد الله: نعم يأخذون بجانب واحد.

فقال الشيخ الألباني: ولذلك ما استطعنا أن نجمعَ نجمعُ، ولا نفرق.

❀❀◊❀❀

○ من رأى الاكتفاء بتصريح الشيخ وشيخه بالسماع في تدليس التسوية وبيان ذلك:

س٥٥: قال أبو عبد الله: المشهور في المدلس تدليس التسوية اشتراط التصريح بالسماع من أول السند إلى آخره، ولكني وقفت على مواضع لابن حجر يكتفي بتصريحه بالسماع وتصريح شيخه، هل يسلّم له ذلك؟

ج٥٥: قال الشيخ: كقاعدة لا، ولكن كملاحظة موضعية حول ذلك الحديث، يمكن، ولكن لا يسلّم له كقاعدة غير المشهور والمعروف والمتبع، ولكن يبدو للإنسان، وهذا أنا ألاحظه في بعض تخريجاتي أنه يُستبعد مثلًا أن يكون هناك إسقاط مثلًا، والرواية للوليد بن مسلم بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مثلًا، قد يستبعد الباحث أن يكون هناك سقط بين سعيد بن المسيب وبين أبي هريرة، لماذا؟

لا لأنه لا يوجد عادة بين سعيد وبين أبي هريرة راوٍ، وقد يكون مبهمًا، مجهولًا... إلى آخره، وإنما لأن هذا نادر جدًّا، أن يروي سعيد عن أبي هريرة ويكون هناك واسطة بينه وبينه، فهذا نادر جدًّا، والنادر لا حكم له، ولما كانت القاعدة وضعت على أساس ما يشبه الاستقراء، ولا أقول الاستقراء، وإنما أقول ما يشبه الاستقراء، أي من عديد من النماذج والأمثلة، فالآن يستطيع مثل هذا الباحث أو الحافظ العسقلاني أن لا يلتزم الشرط في الاصطلاح في مثل المثال الذي ذكرناه آنفًا، هذا أمر ينقدح في نفس الباحث، لكن لا يصح قاعدة.

❖

○ حكم الأفراد التي يذكرها مسلم في آخر طرق الحديث:

س٥٦: قال أبو عبد الله: هل إذا قال مسلم في آخر حديث ما: (لم يقل لفظة كذا إلا فلان) هل يعني ذلك غمزًا منه في هذه اللفظة؟

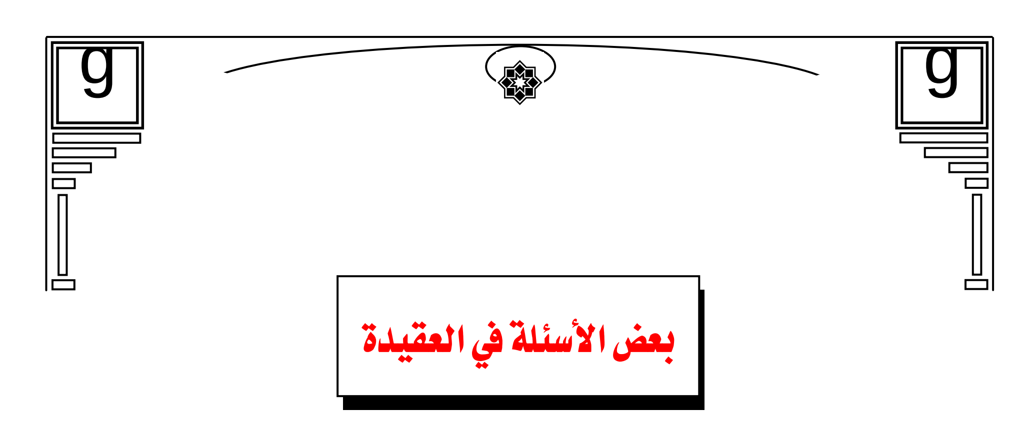
ج٥٦: قال الشيخ: أظنه يشير إلى التفرد، وإلى أن الأمر قد يتطلب شيئًا من البحث خشية الشذوذ، ولكن ليس حكمًا منه ينبغي الاعتماد عليه، فإنه لو كان يعني ذلك لم يكن هناك ما يحول بينه وبين الإفصاح والتصريح بالشذوذ والنكارة أو ما يشبه ذلك، هذا ما يبدو لي، والله أعلم.

قال أبو عبد الله: يعني أن الأصل الاحتجاج بجميع ما روى.

قال الشيخ: نعم.

❖





بعض الأسئلة في العقيدة

قال أبو عبد الله: شيخنا لعلنا أنهينا أسئلة الحديث، وبقي عندنا أسئلة في أمر العقيدة؛ لأنه ظهر أناس يتهمون الأئمة بالابتداع والضلال، وقد بدءوا في هذه الأيام يخرجون رسائل، وينشرونها، ويبيعونها بثمن التكلفة، فتنتشر، فزاد خطرهم بعد هذا التغير في أمرهم، وسأعرض ما ييسر الله لأ عرضه عليكم من شبهاتهم.

❀❀◊❀❀

❍ متى يعد الرجل من أهل البدع؟

س٥٧: قال أبو عبد الله: متى يعد الرجل من أهل البدع، ويخرج من أهل السنة؟ يعني إذا وقع في بدعة واحدة أو اثنتين أو أكثر أو أقل؟

ج٥٧: أجاب الشيخ: المسألة أولًا ليس لها علاقة بعدد البدع التي يقع فيها العالم المسلم، وإنما لها علاقة بإصراره على البدعة بعد أن تقام عليه الحجة من أهل العلم، والحجة، وأظن أن هذا الكلام واضح، وعليه فما وقوع العالم في البدعة بأخطر من وقوع العالم في استحسان ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، فكل هذا وذاك، كل ذلك مخالف للكتاب والسنة، صحيح أن البدعة من جانب هي أخطر من تحليل المحرم أو العكس، ولكن هما لا يستويان أو هي

مع التحليل والتحريم تستوي من جانب أن الإصرار على هذا أو على ذاك هو الذي يخرج صاحبه من أن يكون من أهل العدل، وإلا فنحن نعلم أن كثيرًا من العلماء، ومن أهل السنة قد وقعوا في أشياء مما تعتبر بدعة مخالفة للسنة، وهنا لا بد من التفكير، ولا فرق بين كون البدعة كما اصطلحوا على التفريق بين أن تكون في الأصول أو في الفروع، فلا شك أن بعضهم وقعوا في البدعة بالاجتهاد النزيه، المأجور عليه صاحبه. ولذلك فما ضر ذلك شيئًا في منزلة ذلك العالم كما أنهم وقعوا في تحليل ما حرم الله، والعكس بالعكس تمامًا، وما ذلك إلا: إما لعدم وقوفهم على النص الذي يخالف ما ذهبوا إليه، وإما مع الوقوف عليه، ولكنهم فهموه فهمًا يؤجرون على هذا أو ذاك أجرًا واحدًا، ولذلك فليست المسألة منوطة بعدد البدع، وإنما ما تبين لنا أن هذا العالم حينما وقع في البدعة وأقيمت عليه الحجة، وظهر عليه التعصب لرأيه وعدم قبول الحجة، فهذا الذي تضره بدعته، وأنا لا أفرق حين ذاك بين هذا، وبين من أصر على التحريم أو التحليل المخالف للحجة، وإن لم نفهم المسألة هكذا كانت القضية فوضى، بحيث إننا نفرق بين متماثلين، لماذا هذا يكون مبتدعا وضالا، وذاك يكون من أهل السنة والجماعة؟ وقد يكون ذاك أكثر مخالفة للسنة.

لا جواب، إذا ما ظلوا متمسكين باللفظ هذا ابتدع، وذاك ارتكب محرمًا، فهذا مأجور، لماذا يكون هذا مأجورًا؟

لأنه كان مجتهدًا، وهذا الذي سموه مبتدعًا أيضًا يمكن أن يكون مجتهدًا، ويمكن أن يكون متبعا لهواه، فالتفريق بين هذا وذاك، إنما هو بإرادة الحق والخضوع للحق، إذا ما تبين له، أو عكس ذلك تمامًا، هذا الذي تبين لي على مر الزمان، ولا أرى حلًّا لهذه القضية خاصة في الزمن الحاضر، لو أننا



بمجرد ما نرى رجلًا خالف الجماعة في مسألة ما حكمنا عليه بأنه مبتدع، لا ينبغي أن نتجرأ باتهامه بالبدعة إلا إذا تبين لنا إصراره على مخالفة الحجة.

فقال أبو عبد الله أحمد: هل تحقق الاجتهاد في الشخص شرط في نفي البدعة عنه؟

قال الشيخ: نعم، وإلا فعليه أن يتبع العلماء، وبهذه المناسبة: نحن نقول كلمة أظنها مهمة جدًّا، وهي قاصمة ظهر هؤلاء المدعين للعلم، فربنا ﷻ في مثل قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فجعل الأمة من حيث العلم وعدمه قسمين:

قسمًا علماء وقسمًا ليسوا بعلماء، وأوجب على كل من هذين القسمين واجبا، فقال ﷻ مخاطبًا الأمة التي تمثل الأكثرية من حيث الصفة القائمة بها، أو عليها قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الخطاب للأمة يعني من لا يكون من أهل الذكر؛ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ولذلك نحن نقول لهؤلاء الناشئين: هل أنتم من أهل الذكر؟

هل أنتم من أهل العلم بالكتاب وبالسنة وما يتفرع من وراء ذلك من فروع كثيرة وكثيرة جدًّا؟

ليس فقط فيما تعلق بمعرفة اللغة العربية وآدابها، وإنما بمعرفة أصول الفقه، وأصول الحديث. أم هي الأهواء التي تصيب هؤلاء كالريح الهوجاء تأخذهم يمينًا ويسارًا؟.

فإن كانوا يعترفون كما هو المفروض أنهم ليسوا بعلماء، لكن حسبهم أن يكونوا طلاب علم، إذًا أنتم يشملكم هذا الخطاب ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن

﴿كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، هكذا أرى أن المشكلة تكون مع المجتمع الإسلامي الذي يمثل هذا المجتمع الأقل من أقلهم عددا، وهم العلماء، والأكثرون عليهم أن يلجئوا إلى هؤلاء العلماء.

قال الله ﻷ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣]، فأهل الاستنباط هم هؤلاء العلماء الذين أُمِرت مجموع الأمة باللجوء إليهم إذا ما جهلوا ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، وهنا يرد الحديث: «**أَلَا سَأَلُوا حِينَ جَهِلُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**» حديث الجريح الذي أمر بالتعصيب(١)، فعلى هذا ينبغي أن تُفهم قضية البدعة، والتحليل، والتحريم، إذا صدرت من العالم المخلص، فهو مأجور على كل حال، ولذلك أنا أذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية /، أولًا: ينكر تقسيم الإسلام أو الدين إلى أصول وفروع(٢)، ثم إقامة قاعدة على هذا

(١) رواه أبو داود (٣٣٧) وغيره، وضعفه شيخنا الألباني كما في «الإرواء» (١٠٥).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١٣/ ١٢٣):

السلف والأئمة الأربعة والجمهور يقولون: الأمارات بعضها أقوى من بعض في نفس الأمر، وعلى الإنسان أن يجتهد، ويطلب الأقوى، فإذا رأى دليلًا أقوى من غيره، ولم ير ما يعارضه عمل به، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإذا كان في الباطن ما هو أرجح منه كان مخطئًا معذورًا، وله أجر على اجتهاده وعمله بما بُيِّن له رجحانه، وخطؤه مغفور له، وذلك الباطن هو الحكم، لكن بشرط القدرة على معرفته، فمن عجز عن معرفته لم يؤاخذ بتركه... إلى أن قال: وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع، ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جَعْل الدين قسمين: أصولًا وفروعًا لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين أن المجتهد

=

التقسيم، وهي مع الأسف معروفة عند المتأخرين أن المخطئ في الفروع يعذر، وفي الأصول لا يعذر.

هذا خطأ ناشئ عن الخطأ الأول، وهو تقسيم الإسلام، أو الشريعة، أو الدين إلى أصول وفروع، فكلام ابن تيمية كلام عالم / ، وجزاه الله عن الإسلام خيرًا، فهو رجل متمكن في العلم، ويأتي بنكت وفوائد لا تجدها في بطون الكتب، فهذا من هذا القبيل تمامًا، ومما يستأنس لهذا الذي نقلناه عن ابن تيمية، وهو أنه لا ينبغي التفريق بين الخطأ في الأصل، والخطأ في الفرع: هذا يغتفر، وذاك لا يغتفر، كيف هذا؟

إذا أخطأ في الفروع وقد تبينت له الحجة فهو يعاقب، ولكنه إذا أخطأ في الأصول، ولم تتبين له الحجة يعاقب.

لماذا يعاقب؟

ويناسبنا أن نذكر الآن الحديث الذي رواه الشيخان في «الصحيحين» **ذاك الرجل الذي أدركته الوفاة، وجمع أولاده، فقال لهم: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني مقبل على ربي، ولئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا شديدًا.** ومعروف تمام هذا الحديث، وهو **أنه قال لأولاده حين أوصى: أن تطرحوني**

=

الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب، ومراده أنه لا يأثم، وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء، ويصلون خلفهم، ومن ردها – كمالك وأحمد – فليس ذلك مستلزماً لإثمهما. ا هـ.



في البحر الهائج والريح المائج، فقال الله لأ : كوني فلانًا، فكان.

قال الله لأ لهذا العبد: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك(١)، هذا وقع في الكفر، لكن كان مغلوبا على أمره، ومعنى ذلك أنه لم يكن قاصدا الكفر، وعلى هذا فإنه لا يجوز التفريق بين الأصول والفروع، ثم لا يجوز التفريق بالمؤاخذة بين الفروع أو الأصول أو عدمها، إنما المؤاخذة تترتب على الجحد والإنكار سواء كانت في فرع كما يقولون أم في أصل.

○ خروج بعض الأئمة عن السنة في خصلة لا يخرجهم عن الاتصاف بالسنة على الإطلاق:

قال أبو عبد الله: من الشبه في ذلك إطلاق بعض السلف على بعض العلماء وصف البدعة كقولهم في مسعر مع جلالته: إنه مرجئ، وكذا قول البخاري عن أبي حنيفة: كان مرجئا، وقال بعضهم عن الحاكم: رافضي خبيث.

فقال الشيخ: وهذه الكلمات ما وراءها؟ أنه لا يجوز أن يقال عن الرافضي: رافضي، أم لا يجوز أن نقول عن الرجل: إنه رافضي إلا بعلم؟ ولا فرق عندي بين أن يقال: فلان رافضي، ولا حجة لدينا، وبين أن يقال: إنه شيعي ولا حجة لدينا، وبين أن نقول: مبتدع أو مخالف للسنة، ولا حجة لدينا، والعكس بالعكس تمامًا، فمن ثبت لدينا أنه رافضي، فلا بأس أن نقول به، وليس هذا نقضا للأصل، وإنما للتحري في وضع الكلمة في مكانها، أليس كذلك كما نقل عن الذهبي عندك؟

---

(١) وفي الحديث: فغفر له، وقد رواه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦) وغيرهما من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري ومسلم أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه البخاري من حديث حذيفة، وله طرق أخرى.

فقال أبو عبد الله: بلى، لكنهم يقولون إن من وصف بالإرجاء خرج من السنة، ودخل في البدعة.

فقال الشيخ: في هذه الخصلة.

فقال أبو عبد الله: ليس على الإطلاق.

فقال الشيخ: طبعًا.

قال أبو عبد الله: وكذلك من هذا الباب ينقلون عنكم ما نقلتموه عن ابن عبد الهادي في وصف ابن حزم بأنه جهمي جلد، فنقلتم هذا القول مقرين له، فكيف يكون سنيًّا جهميًّا؟

فقال الشيخ: سبق الجواب في تلك الخصلة، يعني أن من كان يحتج بالكتاب والسنة، ويقول بكل ما يقول به أهل السنة، لكنه في واحدة منها كالإرجاء مثلًا إذا كان مرجئًا يقول: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فهذا خلاف الكتاب والسنة، لكن يقول القرآن كلام الله، وليس بمخلوق، هل هذا أصاب في هذا أم أخطأ؟

فقال أبو عبد الله: أصاب.

○ هدم الشيخ الألباني / منهج غلاة التجريح:

قال الشيخ معقبًا على ما سبق: وقس على ذلك الإصابات كلها، وهنا يأتي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وفي هذا الجانب نحن نقول: مرجئ، لكن ما نقول: إنه

واقفي، أو معتزلي، أو ما شابه ذلك[١]؛ لأننا علمنا أنه في هذا الجانب سني، وفي هذا الجانب بدعي، أو متسنن، وهنا مبتدع، وهكذا يعني الآن إذا تكلمنا عن الإمام ابن حزم: هل ينافي أننا نقول: إنه ظاهري، وظاهريته مقيتة، فهل هذا يخرجه عن إمامته في العلم؟

الجواب: لا، وأنا من أشد الناس إكبارًا وإجلالًا للرجل، لكن لا أجد ما يمنعني من أن أجمع بين هذه الجلالة الحقيقية التي تمثل بها وبين كونه جامدًا على الظاهرية، لدرجة أن يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد»، فإذا ما بال زيد في إناء، ثم أراق هذا البول من الإناء في الماء جاز، لماذا؟

لأنه لا يصدق عليه قوله: نهى عن البول في الماء الراكد.

هذا لم يبل في الماء الراكد؟ إنما بال في إناء فارغ، لكن ما الفرق بين وجود الوسيلة وبين عدمها ههنا؟ والتلوث إن لم نقل: التنجس قد حصل سواء كان البول في الماء الراكد أو كان البول في الإناء الفارغ، ثم أريق ما في الإناء من البول في الماء الراكد، سمعت هذه الفلسفة؟

---

(١) هذا نقض لما عليه غلاة التجريح من التعدي على مخالفيهم، فإن أحدهم إذا خالف أحدًا في مسألة استحل أن يرميه بجملة من الأوصاف، مثل قولهم: فلان تكفيري سروري، قطبي، مهيج، محترق... إلخ، وفي أكثر الأحوال يكون متعديًا أيضًا في أصل المسألة التي خالف فيها غيره، وقد جعلوا حربهم على إخوانهم، وسلم منهم أهل الفسق والفجور، بل والملاحدة، وربما غازلوهم، بل كثيرًا ما يتحالفون معهم، ولقد بلغ بأحد رؤوسهم، وهو الشيخ أحمد بن يحيى النجمي أن يفتي لأتباعه بالتعاون مع المخابرات الفرنسية ضد المسلمين الذين يصفونهم بالتكفيريين، وهذا موجود بصوته على شبكة الجامية في فرنسا، والله المستعان.

فقال أبو عبد الله أحمد: نعم.

فقال الشيخ: هو يقولها، لكن ما يخرج عن تقديري مطلقًا، وعن انتصاره للكتاب والسنة، ومحاربته للبدعة الكبرى التي عمت، وطمت، وعلى ذلك قُل عن الأئمة، أو لنقل معدِّلين للفظ لنقل عن العلماء الذين جاءوا بعد الأئمة، وأكثرهم من المقلدة كما يفعل بعض الغلاة اليوم، فما أدري من حدثني عن بعضهم أنه يرى أنه يتقرب إلى الله بحرق فتح الباري.

فقال أبو عبد الله: رأسهم بمصر يرى ذلك.

❁❁◊❁❁

○ إنكار الشيخ الألباني على من لم يعدل في حكمه على من وقع في بدعة، وهو ما أطلقوا عليه: «الموازنات»:

ثم قال الشيخ: سبحان الله ! هذا لا يتأدب بالآية الكريمة ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] إذا كان الله **لا** يفرق بين طائفتين، وأعني ما أقول من المشركين، وكلاهما من أهل الكتاب، يفرق بين النصارى وبين اليهود، أليس لنا في هذا هدى وأدب أننا نقدر الناس، ونعطي كل ذي حق حقه؟[١] صاحب «فتح الباري»

---

(١) لقد قال الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الصويان في كتابه: «منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم» ص (٢٧):
الله – جل وعلا – يذم اليهود من حيث العموم، ولكنه في الوقت ذاته يبين بأن بعضهم يلتزم بأداء الأمانة، ولا يخونها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].
=

صدق من قال: «**لا هجرة بعد الفتح**»، لكن له أخطاء، وله شذوذ، سواء كانت كما نقلنا عنهم آنفًا في الفروع أو في الأصول، لكن الغالب عليه العلم والصلاح والهدى، وليس الخطأ، ولذلك فلا يجوز هذا التطرف، وهذه المبالغة أبدًا.

الشاهد أن ما نقلت من هذه الألفاظ الذي أفهمه هو أنهم يعطون كل ذي حق حقه، ولا يخرجه هذا الكلام الجارح لا يخرج المجروح عن كونه صالحًا متعبدًا، فهذا المعتزلي عمرو بن عبيد حينما يذكرونه يقولون: إنه كان زاهدًا متعبدًا، لكنه كان معتزليًّا، وهذا من هذا الباب.

ما أكثر كتب الحديث التي فيها أنواع من التجريحات، لا فرق في ذلك بين أن يكون الرجل إماما في علمه، أو يكون من عامة المسلمين أو من الرواة المحدثين، وقد يصفونه بالصلاح والتقوى، لكن يصفونه بسوء الحفظ، وربما وصفوه بأنه يهم إلى حد الكذب، وقد يقولون: إنه كذاب، إنه وضاع،

=

فعقَّب على ذلك الشيخ ربيع بن هادي المدخلي فيما سماه «منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف» ص (٥١): إن تقرير هذا المبدأ المحدث والأخذ به سيفتح الباب لليهود، والنصارى، والشيوعيين، والعلمانيين على مصراعيه للطعن في الله ورسوله وكتابه وسنة نبيه وفي علماء المسلمين في كل ما كتبوه، ودونوه فيما يتعلق بنقد الفرق، وفي أبواب الجرح والتعديل، وفي هذه دلالة واضحة وبرهان نير على بطلان هذا المنهج الغريب. ا هـ.

وأقول: هل سيوجه الشيخ ربيع هذا التشنيع العنيف للشيخ الألباني / ؟!!!

وعلى كل حال فهذا يبين مدى مخالفة الشيخ ربيع في نقده لمنهج الشيخ الألباني / ، وقد بينت ذلك في كتابي: «القول البديع في نصح الشيخ ربيع»، والله الموفق.

أو نحو ذلك، ولعلك تذكر كمثال نوح بن أبي مريم هذا من علماء الحنفية، ولعله من تلامذة أبي حنيفة مباشرة، المهم أن هذا رموه بالكذب مع أنه رجل عالم فاضل، حتى غلا بعضهم لما وصفوه بأنه جامع لكثرة علومه، قال: «جمع كل خير إلا الصدق»، فإني أرى أن هذا التعبير «**كل خير إلا الصدق**» هذا هو العدل؛ لأنه رجل متهم بالكذب، وأنه كان يتقرب إلى الله بالكذب، لما جيء إليه، وقيل له: من أي لك هذه الأحاديث التي ترويها عن عكرمة عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ في فضائل القرآن سورةً سورة؟ قال: إني لما رأيت الناس شغلوا بفقه أبي حنيفة (شيخه) ومغازي ابن إسحاق، وضعت لهم هذه الأحاديث حسبة، يتقرب بها إلى الله، وهو كذاب، ويتعمد الكذب، لكن جمع كل خير، إذًا هذا الشيخ العسقلاني -الإمام ابن حجر- كيف لا نعامله كما يعامل علماء الجرح والتعديل الرواة الذين جرحوا بنوع من أنواع الجرح الكبيرة؟

إذًا هم خرجوا عن سبيل المؤمنين في هذه القضية، وهذه عاقبة المغرورين المعجبين بجهلهم وآرائهم الفجة التي لم يتلقوها عن أهل العلم أولًا، ولا أنهم وُفّقوا من ربهم لعلمه تبارك وتعالى بعدم إخلاصهم، وإنما إرادة الظهور ولو بمخالفة العلماء وسلوك غير طريق المؤمنين.

❊❊❊

○ التفريق بين أئمة أهل السنة وأئمة البدع:

س٥٨: قال أبو عبد الله: ومما يحتجون به، أو يتكلمون به يقولون: إن مثل عمرو بن عبيد كما ذكرتم فيه جانب من الصلاح، لكنه يذم لأنه مبتدع، ولا يذكر إلا بالذم ويوصف بالضلال، ولا يوصف بالإمام؟

فلا نقول الإمام عمرو بن عبيد، فكيف نصف ابن حجر بأنه إمام، كما يقولون بأنه من أهل الضلال، ويوصف بالضلال، ولا يذكر إلا على سبيل الذم؟

ج٥٨: قال الشيخ: لا يستويان مثلًا.

ﮋﮋ◊ﮊﮊ

○ كلام بعض السلف في هجر المبتدع لا يتوافق مع حال أهل زماننا:

فقال أبو عبد الله: وعلى ما سبق، فإنهم يطالبون بتصغير هؤلاء العلماء الذين وقعوا في مثل هذه الأمور.

فقال الشيخ: أولًا نهي بعض علماء السلف عن مجالسة المبتدع والإصغاء لكلامه، وعن معاشرته، ونحو ذلك هذا مشروع من باب السياسة الشرعية، ومن باب المحافظة على سلامة عقيدة عامة الناس الذين لا يتمكنون من تمييز الخطأ من الصواب، أو الباطل من الحق، فهذا لا يعني أكثر من كونه من باب تطبيق قاعدة «سد الذريعة» يعني أيها الناس لا تصلوا وراء هذا المبتدع، هذا من باب ردعه، من باب مقاطعته تأديبا له من جهة، وخوفا على من يعاشرونه من جهة أخرى، اليوم يوجد بعض الآراء والأفكار أن فلانا صوفي، ويؤم الناس، هل نصلي وراءه أم لا؟

الجواب: إن كنت تحكم بأنه مسلم، وما خرج عن دائرة الإسلام فالصلاة خلفه صحيحة، لكن إن وجدت إمامًا خيرًا منه وأصلح منه أو من أهل السنة فتذهب إليه، أما إذا لم يكن إلا الأول، فإما أن تصلي وحدك، أو تصلي وراء هذا الإمام؟

صلِّ وراء هذا الإمام، ولا تخالف نحو تلك الوصايا التي تقرأها في كتب

بعض العلماء أن فلانا لا تصل وراءه، وقد يكون القائل مثل الإمام أحمد مثلًا، لأنه مبتدع، هذا من باب ما ذكرناه آنفًا.

إما لتأديب هذا الإمام المبتدع وإما خوفًا من أن تؤثر بدعته على هؤلاء الذين يصلون خلفه، أما اليوم فقد طفح الصاع، وغلبت البدعة والجهل على أكثر الناس، فإذا قلنا: لا تصل وراء المبتدع، ولا تصل وراء مقلد، ولا تصل وراء صوفي، معناها أننا نقول له بلسان الحال، ولسان الحال أنطق من لسان المقال:

«اعتزل الناس على رأس جبل»، وما أعتقد أن يكون هذا اليوم؛ لأنه لا يزال كما قال ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ**»[١].

خلاصة القول:

لا نريد أن نكون مفْرطين ولا مفَرّطين، ولا مغالين ولا متساهلين، وهذه الأقوال فيها من النوعين، سبحان الله: إما إفراط وإما تفريط.

فقوله في بعض الرواة: إنه مرجئ، هو أهون بكثير مما إذا قال: «فلان

---

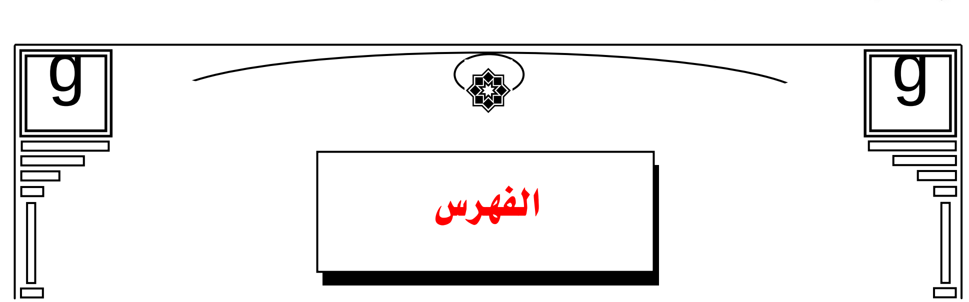
(١) رواه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة.
والبخاري (٧٣١٢)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان.
ومسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان.
و (١٩٢٢) من حديث جابر بن سمرة.
و (١٩٢٣) من حديث جابر بن عبد الله.
و (١٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
و (١٩٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم أجمعين.
وأخرجه غير البخاري ومسلم من حديث غير هؤلاء الصحابة، فالحديث متواتر، والله أعلم.

يكذب»، ما خرج عن قولهم من أهل السنة في العقيدة، فإذًا يأخذ كل إنسان نصيبه من الوصف بالخير، أو الوصف بالشر، وبهذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين.

ﮋﮋ◊ﮊﮊ

الفهرس



الفهرس



﴾﴾◊﴿﴿